الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق بود واو

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université M'hamed BOUGARA Boumerdes
Faculté de Droit boudouaou




# النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع: قانون الأعمال

تاريخ المناقشة:....................

إعداد الطالب:
نايت جودي مناد

إشراف الأستاذ:
د. زوايميه رشيد

لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور: كتو محمد شريف | استاذ محاضر | ........................................... رئيسًا |
| الدكتور: زوايمية رشيد | استاذ التعليم العالي | .......................................مشرفًا |
| الدكتور: دنيد ني يحي | استاذ مساعد مكلف بالدروس | ..............................ممتحنًا |
| الدكتور: عباس فريد | استاذ مساعد مكلف بالدروس | ..............................مدعوًا |

السنة الجامعية:2007



أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

« يَأَيُها اللذين امنوا لا تخونوا الله و الرسول,و
تخونوا أماناتكم و انتم تعلمون » .(الأنفال آية 27).
اللهم صلى على سيدنا و مولانا محمد, و على ءاله
و صحبه وسلم.

# كلمة شكر



أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف:

د. زوايميه رشيد

على كل الدعم و النصائح، التي كانت لي عونا في إعداد هذه المذكرة، وعلى توجيهاته التي قام بها لإنجاز هذا العمل في جميع المراحل.

أتقدم أيضا بالشكر إلى كل من قدّم لي يد العون ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكّرة

نـا يـت جو د ي مـنـا د

## مــــقـــدمـــــة:

ظهرت العولمة المالية نتيجة لتحرير الأسواق المالية في كل الدول المصدرة لرؤوس الأموال و المتلقية لها، حيث قامت كثيراً من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر مختلف الحدود، و قد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار اتفاقية (é) جولة أوروجواي لتحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية و إزالت القيود التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال. فهذه المعطيات الدولية دفعت بجميع دول العالم بيما فيها الدول النامية إلى إعادة النظر في أعمالها و منظوماتها القانونية في المجال المصرفي و وجدت نفسها مضطرة للتعامل و التأقلم مع التغيرات المالية و الإقتصادية و الإجتماعية المستجدة على الساحتين الدولية و المحلية، هذا في الوقت الذي أصبحت فيه مصارف في العالم تعتمد على توفير خدمة ما أو بيع منتوج معين أكثر من إعتمادمها على تقديم القروض للعملاء، و لقد مرت المصارف خلال عملية الإنتقال هذه بثلاث مراحل، حيث شهدت المرحلة الأولى نمو صناديق الإستثمار المشترك على حساب الودائع المصرفية، و سجلت المرحلة الثانية نمو مضطرد في سوق السندات على حساب القروض المصرفية التقليدية، بينما ترتكز المرحلة الثالثة على تغيير منافذ تجاه الخدمات المصرفية حيث إنتشرت أجهزة الصراف الآلي منذ سنوات، و خدمة المصرف الناطق خلال العقد الماضي، و مؤخراً أصبحت المصارف تقدم خدماتها من خلال شبكات الانترنت[1].

و لقد عرفت الأقطار العربية بالدول الغير نفطية أحسن الأوضاع الإقتصادية من جراء برامج التصحيح الهيكلي المتخذة، حيث إرتفع إجمالي أرباح المصرف العربي إلى نسبة 10,2% عام 1990 ما يقارب 8,3 مليار دولار، هذا و قد بلغ معدل العائد على متوسط حقوق الملكية و معدل العائد على الموجودات نسبة 13,9%، كما ظهرت المقارنة الإقليمية لمؤشر الكفاءة التشغيلية للبنوك (أي نسبة التكاليف إلى الإرادات) إذ تمتعت المنطقة العربية بأدنى نسبة تقدر بـــ 48,17% في 1990 مقارنة مع 81,5% بالنسبة لليابان و 78,8% لأمريكة اللاتينية و 62,1% للإتحاد الأوروبي، 58,1% لدول أسيا و

---

(1) د/بوراس أحمد، الجهاز المالي و المصرف العربي و قدرته على التأقلم مع التغيرات المستجدة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 20، ديسمبر 2003 ص199.

62,2% في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما عن تطور الوضع في الجزائر فلقد عرف تغيرات إنطلقت منذ 1980 إلى غاية التخصيص في عام 1986 بصدور قانون مصرفي خاص رقم 88-06 لعام 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988،الذي يعدل و يتمم القانون رقم 86 - 12 المتعلق بقانون البنك و القرض . و في حقيقة الأمر تعلقت هذه التغيرات بجميع المجالات و لم تقتصر على المجال المصرفي، و تتلخص أوضاع هذه المرحلة أن مرت المؤسسات العمومية في الجزائر بأزمات مختلفة منذ الثمانينات، و لجأت الدولة إلى إعادة هيكلتها، إذ تم تجزئة المؤسسات الضخمة و تحويلها إلى مؤسسات ذات حجم متوسط، لكن رغم ذلك لم تستطع هذه المؤسسات العمومية بيما فيها البنوك العمومية تحقيق أهدافها بسبب عراقيل البيروقراطية و المشاكل القانونية و المحاسبية بين المؤسسة الأم و الفروع المستحدثة، و نتيجة لذلك لجأت الدولة في 1988 إلى وضع إصلاحات إقتصادية تهدف إلى أقلمت أو تكييف المؤسسة العمومية مع مقتضيات التوجه نحو إقتصاد السوق، و هذه الإصلاحات تكرست في إطار قانون تشريعي تحددت فيه العلاقة بين الدولة و المؤسسة العمومية و دور كل منهما، و تغيير النظام القانوني للمؤسسات العمومية خاصة تكريس مبدأ إستقلالية المؤسسات العمومية و إخضاعها إلى أحكام القانون الخاص(1).

أما عن المجال المصرفي فإن الوضع كان أسوء من غيره من المجالات، حيث و إلى غاية 1990 ظهرت مؤشرات الأزمة المالية بإرتفاع الديون العمومية آنذاك، و التي كانت فيه البنوك تمنح قروضاً على مدى البعيد مع نقص مصادر التمويل، و إنخفاظ سعر المحروقات التي كانت تشكل المصدر الرئيسي الوحيد للتنمية المحلية، و كذا نقص الإحتياطي من العملة الصعبة منذ 1981 إلى غاية 1985 رغم الإصلاحات المتخذة بين سنة 1983 إلى غاية 1984 و التي باءت بالفشل إلى غاية صدور القانون البنكي لعام 1986 المعدل في 1988، و لم تستطع الدولة بهذه القوانين القضاء على بعض الآفات المنتشرة كالتبذير و الإختلاسات في الأموال العمومية.

---

(1) أنظر المواد (03، 04، 05، 07) من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1988.

و عرف النظام المصرفي الجزائري منعرج حافز لما أنشأ وسائل قانونية للضبط و الرقابة في المجال المصرفي، و لأول مرة من خلال صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض لسنة 1990 و اتخذت الدولة إجراءات إستعجالية بداية من هذه السنة إلى غاية سنة 2000(1)، حيث تمثلت هذه الإجراءات في إعادة تمويل البنوك العمومية و التي وصل حد تمويلها إلى 33% من القروض الممنوحة من البنك المركزي في إطار إعادة تمويل عام 1991 و في عام 1995، و في نفس الوقت لم تشكل الودائع البنكية إلا نسبة تقدر بـــ 21,7% لتصل إلى 67,7% في سنة 1995 ثم إلى 55,2% عام 1999.

و تشير التحاليل الإقتصادية أن الأزمة المالية التي عرفها الإقتصاد الوطني يمكن تفسيرها بالرجوع إلى عدة عوامل، منها عدم قدرة المؤسسات العمومية على ضمان مواصلة الخدمة، رغم إجراءات إعادة الهيكلة المتخذة، مما أستدعى اللجوء إلى خوصصة المؤسسات العمومية بيما فيها البنوك و فتح المجال المصرفي للقطاع الخاص، بحيث و إلى غاية صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض كان القطاع المصرفي تسيطر عليه الدولة، لكن تغيرت خريطة هذا القطاع بصدور هذا القانون الذي بعث روح المنافسة و حث الخواص على الإستثمار في المجال المصرفي.

فعلى الصعيد الداخلي للقطاع المصرفي منحت للبنك المركزي إستقلالية و توسعت سلطاته في ممارسة بعض الصلاحيات التي تعود إليه أصلاً كتنفيذ السياسة المالية و السهر على ضمان ظروف التنمية في القطاع و تم استحداث هياكل جديدة تمثلت في سلطات إدارية مستقلة و هي مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية(2)، ضف لذلك استحداث بعض المصالح كمصلحة مركزية المخاطر، و كذا إنشاء جمعية مصرفين جزائريين. و شمل القطاع المصرفي على ثمانية (08) بنوك عمومية و على ستة عشر(16) بنكا خاص(3).

---

(1) GHERNAOUT M, crises financières et faillites des Banques Algériennes (du choc pétrolier 1986 à la liquidation des Banques EL KHALIFA et BCIA), édition GAL, Alger 2004, P 07.

(2) أنظر المادة 160 من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 متعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1990.

(3) BOUYAKOUB Farouk, le secteur bancaire algérien : mutation et perspectives, BADR-INFOS N°01 Janvier 2002 P-P (02-03).

مع كل هذه التغيرات و السلطات النقدية المنشأة في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و ضبط القطاع المصرفي و فرض الرقابة عليه لم تتوصل الدولة إلى تحقيق هدفها، فكان للنظام المصرفي الجزائري أسوء تجربة بظهور أزمة الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري اللذان انتهيا بالإفلاس، مما دفع بالسلطات الإدارية في المجال المصرفي إلى اتخاذ تدابير إستعجالية بعد إصدار قرار تصفية البنكين، و من أبز هذه الإجراءات أن وضعت حيز التنفيذ نظام ضمان الودائع المصرفية الذي كان مقرراً في ظل القانون رقم 90-10 (سالف الذكر)، و نظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية لسنة 1997 (ملغى)، و يسعى هذا النظام إلى تعويض صغار المودعين عن ودائعهم أما كبارهم فإنهم يتقاسمون عبئ الخسائر مع مساهمي البنك المعني.

و تعود أسباب عدم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية من قبل إلى أن البنوك كانت عمومية، و كانت قبل ذلك إلا بنك البركة الذي يشمل على رأس مال مختلط، و ينيون بنك الذي كان بنكاً خاص لا يمسه النظام لأنه بنك لا يتلقى الودائع[1]، أما البنوك العمومية فإن الدولة هي وحدها من يضمن الودائع التي تتلقاها هذه البنوك.

فالجزائر ليست البلد الوحيد الذي لم يعرف تكريساً لنظام ضمان الودائع المصرفية إلا بعد أن وضع أمام الوضع الراهن، أي بعد أن عرف إفلاساً للبنكين السالفي الذكر، مما طرح إشكالية تعويض ودائع المودعين، بحيث قبل هذا كانت الأنظمة المصرفية حتى في مختلف دول العالم لا تحمي ودائع المودعين بقواعد خاصة بحيث كانت القواعد العامة للضمان في العقود هي السارية المفعول و كان القاضي يطبق أحكام قواعد القانون المدني المتعلقة بعقد الوديعة المدنية.

فنظام ضمان الودائع المصرفية هو نظام مستحدث استمد أسسه من القواعد الخاصة بتنظيم المجال المصرفي و القيود الواردة على ممارسة النشاط المصرفي في هذا المجال الحيوي المرتكز على أهم العناصر التي تمس مباشرة المصلحة المادية للشخص المودع

---

(1) GHERNAOUT M, op cit P53.

بالدرجة الأولى و بالإقتصاد الوطني بالدرجة الثانية[1]، مما يستوجب علينا عدم إنكار الضمان الذي تتمتع به الودائع المصرفية، و الذي يجد أسسه في القواعد الخاصة لممارسة النشاط المصرفي بإعتباره نشاطاً مقنن، كما يجد أسسه في القواعد العامة الخاصة بعقد الوديعة، و القواعد المتعلقة بضمان حقوق الدائنين كما تنص عليه المادة 188 من القانون المدني الجزائري[2]، و سوف نحاول التفصيل في هذه الأسس من خلال دراستنا للفصل الأول من هذا البحث.

أما عن تبني نظام خاص بضمان الودائع المصرفية فكما سبق و أن رأيناه هو وليد الأزمات المالية للبنوك التجارية، و كما يشهد عليه التطور التاريخي لأنظمة الضمان لمختلف دول العالم بحيث نجد مثلاً تبني هذا النظام الحديث في لبنان عام 1964 على إثر توقف ثلاث مصارف عن الدفع و هي البنك التجاري و البنك العقاري، و بنك سوجيكس، و في الأردن تم الشروع في إعداد الترتيبات اللازمة لإنشاء مؤسسة ضمان الودائع في مطلع عام 1977 بعد أزمة بنك أنترا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية التي هي أول من أنشأ هذا النظام و كان ذلك في فترة الكساد الكبير و تعثر العديد من المصارف حيث فاق عددها 10.000 مصرف مما أدى إلى تأسيس مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية (FDIC) عام 1934 بعد صدور القانون منظم لها في عام 1933 و الذي تم تعديله عام 1935، أما في الدانمرك فكان لها إنشاء صندوق ضمان الودائع بصدور قانون 23 ديسمبر 1987 إثر إفلاس المصرف سي أند بي (C&B) و 6 جولي بنك ( 6 Joli Bank)، و ألمانيا أنشأت صندوق ضمان على إثر توقف بنك هيرشتات (Herstat) المتوقف عن الدفع في 26 ماي 1974، و أخيراً في الجزائر إثر إفلاس بنك الخليفة و البنك الجزائري للصناعة و التجارة و تأسست مؤسسة ضمان الإيداعات البنكية في 28 ماي 2003. و نتعرض في بحثنا هذا إلى تحديد :

- مركز الودائع المصرفية من الضمان قبل إفلاس البنك مما وجه بحثنا هذا إلى استيضاح آليات الضمان قبل توقف البنك عن الدفع و بعد ذلك.

---

(1) إن الدولة تتدخل لضمان الودائع المصرفية كون أن الضمانة تشكل مصلحة عمومية كما تنص عليه المادة 170 فقرة 2 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1990 (ملغى).

(2) أنظر المادة 188 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975 .

- من أثر توقف البنك عن الدفع تحريك آلية الضمان بالتعويض عن الودائع وهو شبيه بتنفيذ التعويض في عقود التأمين، غير أنه في نظام الضمان المصرفي فإن التغطية أو التعويض محددة بقيمة قصوى تطبق على مجمل الودائع نفس المودع مهما كانت قيمتها، و هذا النظام في التعويض جعلنا نتساءل حول مشروعية تحديد سقف التغطية بقيمة محددة عوضاً من تحديدها على الأقل على حساب نسبة قيمة الوديعة.
- فهل إنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية يعفي السلطات النقدية المستقلة في المجال المصرفي و الدولة من مسؤولية ضمان الودائع المصرفية اتجاه زبائن البنك المفلس؟
- هل يشكل إنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية عاملاً لزرع روح المنافسة أم أنها تزرع روح الإتكال على صناديق الضمان و عدم التخوف من الإفلاس؟

إن هذه العوامل و التساؤلات جعلتنا نختار هذا الموضوع الذي نأمل فيه استيضاح حقيقة، مبررات و أهداف أنظمة ضمان الودائع المصرفية، و إن كان الأمر عسيراً نكتفي أن نطرح مثل هذه المواضيع على الساحة العلمية لأهميتها و ما أحوجنا للتفكير فيها لولا حاجة النظام المصرفي الجزائري بصفة خاصة و حاجتنا في طلب العلم بصفة عامة.

و سوف نتعــرض في مذكرتنـــا هذه إلى محاولـــة الإجابة على الإشكاليات المطروحة و الغير المعدودة في مجال نظام الودائع المصرفية، و نحصر موضوعنا للإجابة عن بعض منها مما تيسر من الإمكانيات العلمية. و نتساءل في موضوعنا هذا حول:

مدى ضمان قوانين الأنظمة المصرفية الودائع المودعة لدى البنوك التجارية؟، و كذا مبررات اللجوء إلى أنظمة التأمين على الودائع؟، و هل يعفي نظام ضمان الودائع المصرفية السلطات النقدية و الدولة من مسؤوليتها اتجاه المودعين؟، و للإجابة عن هذه التساؤلات سنعالج هذا الموضوع في إطار الإشكالية التالية:

**ماهي الأسس القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية؟.**

و للبحث في هذا الموضوع نتبع المنهج التحليلي النقدي بالتركيز على النصوص القانونية للجزائر مع الإشارة و الإستعانة بأنظمة ضمان الودائع المصرفية في القانون المصرفي المقارن، و تكون دراسة هذا الموضوع وفقاً للخطة التالية:

# الــــفـــصــــــل الأول:

## الأســـس القـــانونيـــة الكـــلاسيكيـــة ضمـــان الودائـــع المصرفيـــة.

العمل المصرفي هو نشاط مالي و إقتصادي يتسع في مجال يصعب تحديده بالنسبة لمعضم التشريعات التجارية و المنَضِمة للنشاط المصرفي. لذا تحاشت معظم الدول في قوانينها الداخلية تحديده و تعريفه(1)مع أن هناك من حاول حصر بعض ما هو من أعمال المصارف و يبقى تلاقي الودائع المصرفية من الجمهور عامل مشترك متفق عليه بحد طبيعة النشاط المصرفي و هدفه، فهو النشاط التقليدي للبنوك التجارية و كذا هو محور دارستنا هذه، و الذي سوف نعالجه من جهة حقوق المودعين في حماية ودائعهم من المخاطر التي تجعل ودائعهم رهينة الأزمات التي تنال البنوك التجارية، خاصة في ظل النظام الليبيرالي الذي يفرض إنسحاب الدولة من المجال المصرفي دون وضع ودائع الجمهور لدى البنوك في خطر يؤدي إلى فقدانها في حالة إفلاسها لأدنى مستوى من الحماية.

فطبيعة النشاط المصرفي فرض وجود الدولة و يكون ذلك بوجه مغاير إلاّ و هو وجه الدولة الضابطة(2) التي تفرض وجودها من خلال وضع قواعد صارمة للإستثمار في المجال المصرفي، و كذا إنشاء سُلطات إدارية مستقلة تسهر على تنفيذ سياسة الدولة في ضبط المجال المصرفـــي و فرض الرقابة عليه. هذه القواعد القانونية و الهيئات الإداريـــة المستقلـــة هي وسائـــل تضمن السير الحسن للعمل المصرفي بالنسبـــة للبنوك التجارية بصفة عامة و تضمن بالتالي ودائع الجمهور بصفة خاصة، فنجدها منبع و

---

(1) أ / بارني محمد، العمل المصرفي و حكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفه و القانون) القسم الثاني،العمل المصرفي و أقسامه، مجلة الغلون الإنسانية عدد 19 جوان 2003 ، جامعة منتوري قسنطينة ص182.

(2) للتفصيل في « وجه الدولة الضابطة» أنظر

P/ ZOUAIMIA Rachid, les autorités administrative indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA Alger 2005 P 61

أساس يضمن الحماية لهذه الودائع،و لا يتوقف الوضع إلى هذا الحد لما كان لهذه الحماية دعم خاص نجده في العقد الذي يربط البنك التجاري (مودع لديه) بالزبون (المودع) و هو عقد الوديعة المصرفية و الإلتزامات العقدية التي تفرض على أطرافه خاصة تلك المفروضة على المودع لديه أي البنوك التجارية، بإعتبار المركز القانوني الذي هي فيه، و هو مركز الطرف الضامن[1] .

سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة قواعد ممارسة النشاط المصرفي من حيث كونها قواعد غير مألوفة تساهم بذلك في تحقيق ضماناً يحمي الودائع المصرفية كمبحث أول و الإلتزامات التعاقدية التي تفرض ضمان الودائع المصرفية.

---

(1) أنظر الأستاذ السنهوري يختلف عن نظر القانون المعاصر في مفهوم نظرية المسؤولية العقدية، فهو يرى أن مفهوم الضرر في الفقه الإسلامي هو مفهوم ضيق، أما في الفقه الغربي فنجده أوسع من حيث أنه يعوض عن كل ضرر مادي أو آدبي، و في الضرر المادي يعوض عن كل ما يتحمله الدائن من خسارة و ما فاته من ربح و لو كان ذلك عن منفعة أو عمل أو أي أمر آخر ... أنظر في ذلك ، ناصر جميل محمد الشمايلة، كسب ملكية المضمونات بالضمان، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن (دون سنة النشر) ص 33.

# المبـــحـــــث الأول:

## قواعــد ممارسة النشاط المصرفي أساس ضمـــان الودائع المصرفية.

إن الصرامة التي تتسم بها القوانين بشتى أنواعها في المجال المصرفي تمنح ضماناً هاماً قبلي و أولي للودائع المصرفية، و هي قواعد خاصة غير مألوفة تتناسب و طبيعة النشاط المصرفي و كذا المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية أثناء مزاولة نشاطها فتكون ودائع الجمهور رهينة الوضع المالي للبنك الذي يملك هذه الودائع بصفة شرعية و يتصرف فيها فيما هو مجهول بالنسبة للمودعين الذين ليس لهم القدرة على رقابة أعمال بنوكهم و ليس لهم أية فكرة على وضع حساباته، و هو يهدد حقهم في إسترجاع ودائعهم من عدمه بصفة خاصة و يهدد الإقتصاد الوطني بصفة عامة.

فيقتضي لحفظ الأمن الإقتصادي لدولة معينة أن تحرص هذه الأخيرة على إبقاء ثقة الجمهور بالنظام المصرفي الذي تجدها مكلفة بحمايته، و لا يحصل ذلك إلا بإرصاء نظام مصرفي يبعث هذه الثقة في نفوس الجمهور و يحثهم على الإدخار من خلال الضمنات القانونية التي ينشئها النظام المصرفي في حد ذاته، سيما من خلال ما يحتويه من مؤشرات و معايير تستخدم لتحديد جودة أعمال البنوك التجارية.

و على أساس ما سلف ذكره تلجأ مختلف التشريعات إلى فرض شروط خاصة لممارسة النشاط المصرفي و الإستثمار فيه، و تفرض رقابة دورية خاصة على أعمال المستثمرين (العام و الخاص) وتسهر على إحترامهم قواعد السير الحسن و إحترامه لقواعد الحيطة و الحذر في هذا المجال.

و بالتالي فإن هذه القواعد تكون الأساس الذي تستمد منه الودائع المصرفية ضمانها القانوني من خلال فرض معايير معينة على المستثمرين في المجال البنكي أو المصرفي.

و سوف ندرس من خلال هذا المبحث الأول,لا بد من توضيح دور قواعـــــد ضبط النشاط المصرفي في ضمان الودائع نخصص له المطلب الأول ، لنتعرض بعد ذلك لدراسة قواعد الرقابة على أعمال البنوك و نخصص لذلك المطلب الثاني.

## <u>المــطــلــب الأول</u>:

## دور قواعـــــد ضبط النشاط المصرفي في ضمان الودائع.

تشترط مختلف التشريعات المصرفية بيما فيها التشريع الجزائري معاير خاصة لإكتساب صفة البنك التجاري[1] و الإستثمار في المجال المصرفي نظراً للأهمية الإستراتجية التي يتمتع بها هذا المجال في إقتصاد دولة ما، و تفرض بعدها رقابة صارمة على النشاط لتفادي أي إخلال لقواعد المهنة التي تؤدي إلى تهديد الودائع المودعة لديها و إنزلاقاتها التي تأثر سلبياً على الإقتصاد الوطني.

فالحديث عن الإستثمار في المجال المصرفي يستلزم الحديث عن البنوك التجارية التي هي محور دراستنا في هذا المطلب، و هي تتمثل في أشخاص معنوية خاضعة لقواعد القانون الخاص[2]، و هي تخضع لقواعد في منتهى الدقة في تحديد معايير اكتساب صفة البنك التجاري، و هو ما سنعرضه من خلال دراستنا للفرع الأول، أما من حيث التنظيم و تسيير نشاط هذه البنوك نتعرض له من خلال عرضنا للفرع الثاني.

---

(1) أنظر المادة 14 من قانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004.

(2) إلى غاية 1990 كان النظام البنكي في الجزائر ذات طابع عمومي، يتكون إلى جانب البنك المركزي من سبع (7) بنوك عمومية، و لم يكن منح القروض إلا في شكل إداري في إطار تنفيذ السياسة المالية للدولة. للتفصيل أنظر:

GHERNAOUT M, crises financières et faillites des Banques Algériennes (du choc pétrolier 1986 à la liquidation des Banques EL KHALIFA et BCIA), édition GAL, Alger 2004, P-P (19-20).

## الفـــــرع الأول: فرض نظام قانوني خاص على البنوك يضمن الودائع.

إن الغاية الأساسية للمصرف التجاري هي تأدية الخدمات المصرفية الجارية للمودعين(1) و عمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل، و بالتالي فإن المودع لديه في عقد الوديعة المصرفية هو المصرف (البنك التجاري)(2) الذي هو بمثابة شركة مساهمة في شكله التأسيسي و يتخذ شكل تعاضدية إستثناءاً لما يرى مجلس النقد و القرض في دراسته مدى جدوى كونه كذلك.(3)

### أولاً: تأسيـــس البنـــوك التجـــاريـــة.

تؤسس البنوك التجارية في شكل شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري المتضمنة القواعد العامة المطبقة على الشركات التجارية من بينها البنوك المتأسسة في شكل شركات مساهمة.

و لقد وضع المشرع الجزائري أسلوبين لتأسيس شركات المساهمة سواء باللجوء العلني

---

(1) الخدمات المصرفية الجارية للمودعين في حد تعبير التشريع المصرفي اللبناني تشمل: خدمة الصندوق، إدارة محفظة السنادات، تأجير الخزانات الحديدية، تسديد الفواتر المستحقة، تسوية عملية القطع و غيرها... أنظر في ذلك، أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية و السوق المالية، الجزء الأول، النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين و الإجتهادات، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان 1998، ص 58.

(2) تأخذنا القراءة الأولى للمواد 114 و 115 من قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003، إلى أن معيار التفرقة بين المؤسسات المالية و البنوك التجارية هو معيار موضوعي ينحصر في أن البنوك تدخل في أعمالها المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و هو ما ليس مخول للمؤسسات المالية. و يتبين أن التشريع الجزائري إنتبه إلى ذلك من خلال إصداره الأمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض الذي أضاف إلى جانب منع المؤسسات المالية تلقي الأموال، إدارة وسائل الدفع و وضعها تحت تصرف زبائنها. أنظر أيضاً المادة 71 من الأمر 03-11 المذكور أعلاه.

(3) أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض.

- كيّف المشرع الجزائري العمل المصرفي تجارياً بحسب الموضوع من خلال المادة 02 من الأمر رقم 59/75 مؤرخ في26سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري ،جريدة رسمية عدد101 لسنة 1975(معدل ومتمم). و اتخاذ البنوك شكل شركة تجارية يجعل كل نشاطاتها تجارية بحسب الشكل كما تنص عليه المادة 03 من القانون التجاري السالف ذكره، فإكتساب البنوك التجارية لصفة التاجر يُخضعها لقواعد القانون التجاري و أنظر في ذلك أيضاً المادة 544من القانون التجاري (السالف الذكر)، فيختلف النشاط التجاري في المجال المصرفي عن غيره من النشاطات في المجالات الأخرى إذ حتى و إن كانت تجارية فإن المجال المصرفي له خصوصيات خاصة منها ما يضهر من خلال الرقابة المفروضة من طرف السلطات النقدية على نظام تسيير موارد هذه البنوك.

للإدخار أو دون اللجوء العلني للإدخار[1].

فيحدد الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، و تتأسس بالتالي الشخصية المعنوية للمؤسسة التي يتشكل هيكلها من مجلس إدارة، مجلس مراقبة و جمعية عامة (جمعية المساهمين).

و يؤدي إنقضاء هذه الشركة إلى انتهاء العقود التي هي بينها و بين الغير و يكون الإنقضاء قانونياً بانتهاء المدة القانونية المحددة في العقد الأساسي و تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، أو قد تنتهي أيضاً بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من إستمرارها. كما نتقضي الشركة لأسباب قضائية كالحكم بالإفلاس، أو لأسباب إتفاقية تعود إلى الإتفاق بين الشركاء[2].

و بيما أننا بصدد دراسة شركة مساهمة تمارس نشاطاً تجارياً مقنّن فإن الأمر يتطلب الحصول على ترخيص أو إعتماد. و تنص المادة 04 من قانون رقم 04-08 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3] على أنه :« يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري،..........يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري بإستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو إعتماد » .

و تخضع شروط و كيفيات ممارسة النشاط المصرفي إلى قواعد خاصة و تنظيمات تصدر عن أجهزة إدارية مخول لها قانوناً بذلك، و نجد في التشريع المصرفي الجزائري مجلس النقد و القرض الذي هو في مقدمة هذه الأجهزة التي خول لها القانون صلاحيات تنظيمية تتضمن إصدار الأنظمة في المجال المصرفي و منها قواعد تحديد شروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية و شروط إقامة شبكة فروعها. وكما تدخل ضمن الصلاحيات الفردية لمجلس النقد و القرض الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات

---

(1) أنظر المواد من 595 إلى غاية المادة 600، و أنظر المواد من 605 إلى غاية المادة 608 من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975، (معدّل و متمم).

(2) أنظر المواد ( 437، 438) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 99 لسنة 1975، (معدل و متمم).

(3) قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل هذه الترخيصات[1].

## <u>ثـــانيـــاً</u> : شرط الترخيـــص بإنشـــاء البنـــوك التجـــاريـــــة.

الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية في القانون المصرفي الجزائري مخول لمجلس النقد و القرض[2] متى إستوفى ملف المستثمر طالب تأسيس البنك الشروط الإدارية و المادية التي يحددها مجلس النقد و القرض.

و فرض نظام الترخيص على ممارسة هذا النشاط المصرفي لا يهدف إلى قيد مبدأ المنافسة و إنما هو وسيلة تسمح من التأكد على القدرة المادية للبنك أو المؤسسة المالية و مدى تجاوبها لمتطلبات النصوص القانونية الخاصة لهذا المجال[3].

فالتراخيص التي يصدرها مجلس النقد و القرض و المتضمنة فتح بنك أو مؤسسة مالية تصدر بشكل قرارات فردية و هي من صلاحياته التنظيمية[4] و يعد في ذلك طالب الترخيص ملفاً يوضح فيه برنامج نشاطه و الوسائل التقنية و المالية المتوفرة لديه و المسخرة لممارسة النشاط المصرفي و كذا قائمة المسيرين و القانون الأساسي للشركة و التسيير الداخلي للشخص المعنوي[5]. و بعد دراسة هذه الملف يصدر مجلس النقد و القرض قراره بمنح الترخيص، كما يمكنه إصدار قرار رفض منح الترخيص متى رأى

---

(1) أ / بلطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة العدد 24 سنة 2001 ص06.

(2) أنظر المادة 82 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض.

(3) GHERNAOUT M, crise financières et faillites des Banques Algériennes (du choc pétrolier 1986 à la liquidation des Banques EL KHALIFA et BCIA), op cit, P26.

(4) أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض.
- نفس الشكل تتخذه قرارات المجلس المركزي لمصرف لبنان و يصدر هذا القرار متضمن تعيين الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين لهم الحق في الإكتتاب بأسهم المصرف و في تحرير قيمتها و نسبة مشاركة كل واحد منهم. أنظر أنطوان الناشف، خليل الهندي (مرجع سابق) ص 59.

(5) عزز المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض السالف ذكره الدور الرقابي الذي يفرضه مجلس النقد و القرض لممارسة النشاط المصرفي من خلال إشتراطه لطالبي رخص تأسيس البنك إثبات مصدر الأموال المعدة لممارسة النشاط المصرفي أنظر المادة 91 من الأمر 03-11 و هو ما لم يكن معروف في أحكام قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى)، أنظر في ذلك ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans les secteurs financiers en Algérie, édition HOUMA Alger 2005, P 38

عدم توفر الشروط الواجبة في الملف. و إحتفظ التشريع المصرفي في هذه الحالة بحق الطعن في قرار الرفض و يكون ذلك أمام مجلس الدولة، و يشترط في ذلك أن لا يكون الطعن إلاّ بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول.(1) و لم يحدد القانون المدة التي يتقيّد بها المجلس للرّد على الطلب الأول و لا على الطلب الثاني (2).

بعد الحصول على الترخيص و استيفاء الشركة جميع الشروط القانونية (التشريعية و التنظيمية) تكون الشركة مؤهلة لممارسة النشاط المصرفي، و يلي هذا الإجراء طلب الإعتماد كبنك تجاري يمنحه محافظ بنك الجزائر (البنك المركزي) بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية.

## الفـــــرع الثـــاني: الشروط الواجب توفرها لتسيير البنـــوك التجاريـــة.

نظم قانون النقد و القرض و كذا الأنضمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض أُطُر و كيفية ممارسة النشاط المصرفي للبنوك التجارية، و وضعت شروط تقنية و مادية، و كذا بشرية لتمكين مؤسس البنك التجاري من ممارسة العمل المصرفي.

### أولاً: الشـــروط المـــاديـــة لتســـيير البنـــوك.

**أ – رأس مال البنوك التجارية:** حدد النظام رقم 90-01 المتعلق الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الرأس مال الإجتماعي الذي ينبغي على البنوك الإكتتابُ فيه بخمسة مائة مليون دينار جزائري (500.000.000,00 دج) دون أن يقل المبلغ عن 39 % من الأموال الخاصة(3).

و تعتبر الأموال الخاصة تلك الأموال القاعدية و المكملة و تشمل الأموال القاعدية الخاصة العناصر التالية:

---

(1) أنظر المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

(2) – آثار ميعاد الطعن في قرارات رفض منح الترخيص الصادرة عن مجلس النقد و القرض نوعاً من النقاش الحاد في تحديد طبيعة هذه القرارات بإعتبار أن فانون النقد و القرض في مادته 65 حدد ميعاد الطعن الذي يقدمه وزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة في مواجهة نظام صادر عن مجلس النقد و القرض بستين يوم إبتداءاً من تاريخ نشره، و هو لم يحدد هذا الميعاد في قرارات رفض منح الترخيص مع أن إشتراط رفض الطلب الثاني بعد الأول يقودنا إلى إعتبار هذا الإجراء بالتظلل الإداري المسبق الذي يشترط في الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارت الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المحدد آجل الطعن فيها بشهر إبتداءاً من يوم تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره و ثلاثة أشهر عند سكوت الإدارة أنظر في ذلك المواد (275، 278، 279) من قانون الإجراءات المدنية أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جويليا سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1966، (معدل و متمم).

(3) أنظر المادة الأولى من نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويليا 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك المؤسسات المالية العاملة في الجزائر. جريدة رسمية عدد 39 سنة 1991.(معدل و متمم).

رأس المال الإجتماعي و الإحتياطات من غير إحتياطات إعادة التقييم الرصيد المَدُور (Fond rouler) لما يكون في وضعية دائن، المؤونات للمخاطر المصرفية العامة, الربح المحدد عند تواريخ وسيطة حسب الشروط المحددة في التعليمات التي يصدرها بنك الجزائر، و يجب أن يطرح من الأموال الخاصة القاعدية العناصر التالية(1):

الحصة الغير المحددة من رأس مال الإجتماعي، الأسهم الخاصة المكتسبة مباشرة أو الغير مباشرة، الرصيد المدوّر عندما يكون في جانب المدين، الأصول المادية بيما فيها نفقات التأسيس و عند الأقتضاء النتائج السلبية عند تواريخ وسيطة و النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الإعتماد كما يقيمها بنك الجزائر.

أما الأموال الخاصة المكملة فهي تشمل إحتياطات إعادة التقييم و هي تخصيصات ترد على ميزانية البنك أو المؤسسة المالية(2).

**- وظـــائـــف رأس المـــــال :**

يعرف رأس المال حسب المبادىء المحسابية بالأسهم العادية و الممتازة و إحتياطات رأس المال و الأرباح المحتجزة و يخضع تعديله بالرفع أو التنازل لترخيص من محافظ البنك المركزي(3)، و لرأس مال البنوك التجارية وضائف و هي على التوالي:

- **وظيفـــة الحماية للمـــودعيـــن:**

لا تعني هذه الحماية منح الحق للمودعين للحصول على مستحقاتهم من رأس المال في حالة الإفلاس، و إنما تعني في الدَور المتمثل في مساعدة البنك على الإستمرار حتى في الحالات التي يحقق فيها خسائر، حيث يظل البنك يزاول نشاطه بالرجوع إلى رأس ماله إلى الحد الذي تتساوى فيه الأصول مع الخصوم، أما إذا بدأت الأصول تنخفض عن الخصوم فيعد هذا مؤشراً لعدم قدرة البنك على الإستمرار و بالتالي إعلان إفلاسه.

---

(1) أنظر المادة 03 من نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1991 معدل و متمم بموجب نظام رقم 95-04 ممؤرخ في 20 أفريل 1995 جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1995 .

(2) بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق و العلوم الإدارية، فرع الإدارة و المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر سنة 2001 ص 116.

(3) GHERNAOUT M, crise financières et faillites des Banques Algériennes (du choc pétrolier 1986 à la liquidation des Banques EL KHALIFA et BCIA), op cit P 28.

- و أنظر في ذلك المادة 24 الفقرة 02 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض.

- **الوظيفـــــة التنظيميـــة و العمليـــة:**

فالوظيفة التنظيمية تتجلى في تلبية متطلبات القوانين و التشريعات في توفير الحد الأدنى لرأس المال، و هو ضروري لصدور التراخيص بإقامة بنك تجاري أو أحد الفروع على التراب الوطني، أما الوظيفة العملية تتجلى في إمكانية إستغلال هذا الرأس المال في تغطية بعض العمليات المفاجئة و الخسائر الممكن حدوثها أثناء مزاولة هذا النشاط(1).

## ب- متطلبـــات السيولـــة و القـــدرة على الوفـــاء:

يمكن للبنك التجاري إعتماداً على إدارة الأصول أن يقابل متطلبات السيولة من خلال مصدرين و هما:

### 1- الإحتياطـــات الإلزاميـــة:

و تتمثل في الإحتياطي القانوني النقدي لمقابلة العمليات اليومية، الذي يطلبه البنك المركزي. و هذا الإحتياطي يجد وعاءه في الودائع النقدية المسعرة بالدينار الجزائري و كذا الودائع عند الطلب و شهادات الإستثمار(2).

و يحدّد البنك المركزي فيه الأجر المدفوع سنوياً للإحتياطي الإلزامي و المحدّد في التعليمة رقم 04-02 لـ 13 ماي 2004 بـ 1,75 % سنوياً، و يخصمها البنك التجاري من الودائع التي يتلقها بنسبة 6,5 % (3).

### 2- الإحتيـــاطـــي القانونـــي:

تتمثل في الأصول التي يحتفظ بها البنك أساساً لأغراض السيولة و هي ممكنة التحويل بسرعة إلى نقود دون تحقيق خسائر، و هي تأخذ شكل أوراق مالية قصيرة الأجل مضمونة و سهلة البيع كسندات الخزانة. و هدفها الأول هو الحصول على العائد أكثر من تحقيق متطلبات السيولة(4).

---

(1) د/ محمد صالح الحناوي، د/ عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية الإبراهمية، مصر 1998 ص 309 .

(2) Voir article 01 instruction n° 02-04 relative au régime des réserves obligatoires, instructions et notes au Banques, recueil 2003-2004, BANQUE D’ALGERIE, Alger 2004

(3) أنظر المواد 02 و 03 من التعليمة رقم 04-02 المذكورة أعلاه.
- تقتطع نسبة 15 % من الأرباح لتكوين إحتياطي القانوني إلزامياً لما يكون الإحتياطي القانوني يقل عن رأس المال في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض. كانت هذه النسبة تحدد بموجب قانون و أصبحت بموجب أنظمة أو تعليمات.

(4) د/ محمد صالح الحناوي، د/ عبد الفتاح عبد السلام. ص 239 مرجع سابق.

## ج- تنظيـــم الحســـابـــات:

تلزم التشريعات المصرفية البنوك التجارية بتنظيم حساباتها وفقاً لشروط تنظيمية قصد فرض الرقابة على مدى تحقيق التوازن المالي للبنك بين أصولها و خصومها الناشئة من الأموال التي يحصل عليها البنك و القروض التي يستثمر فيها و التي تجتمع فيها عوامل سيما ما يتعلق بنسب الفوائد، و مخاطر الإئتمان و متطلبات السيولة.

**1- فـــي الإلتزامـــات بالمحاسبـــة و نشـــرها.**

يلزم القانون المصرفي كل بنك و مؤسسة مالية في أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة(6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية[1] في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقاً للشروط التي يحدّدها مجلس النقد و القرض، و من الممكن أن يطلب منها نشر معلومات آخرى قصد إعلام الجمهور عبر مؤسساتها و فروعها . و يكون عرض الحسابات وفقاً للمقاييس التي ينص عليها النظام رقم 92-08 المتعلق بالحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية الصادرة عن محافظ بنك الجزائر[2]. وتجدر بنا الإشارة إلى أن رغم هذا الإلزام القانوني بنشر الحسابات فيبقى امتثال البنوك و المؤسسات المالية لهذا الإلتزام القانوني قليلاً أو يكاد أن يكون نادراً و نجد هذا السلوك السلبي يكثر خاصةً عند البنوك العمومية بالمقارنة مع البنوك الخاصة.

**2- فرض الإنضمـــام للمصالـــح المـــركزيـــة.**

**أ – مـــركزية المخاطـــر:** أحدث قانون النقد و القرض رقم 90-10 في مادته 160 مصلحة تدعى بمركزية المخاطر المكلفة بجمع أسماء المستفدين من القروض و طبيعة و سقف هذه القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.

---

(1) يمكن تمديد هذه المدة في حدود مدة ستة(6) أشهر إضافية بطلب من البنك المعني، و يخول الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض إختصاص اللجنة المصرفية وحدها بقبول طلب التمديد أو رفضه. أنظر في ذلك المادة 103 فقرة 03 من الأمر رقم 03-11 سالف الذكر.

(2) GHERNAOUT M, op cit P28

تأسست مصلحة مركزية المخاطر ضمن هياكل البنك المركزي المكلف بتنظيمها و تسييرها[1]، و أصدر مجلس النقد و القرض نظاماً يتناول فيه تنظيم مركزية المخاطر la Centrale des Risques، و هو النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992. [2]

تلتزم البنوك التجارية بالإنضمام إلى هذه المصلحة و إحترام قواعدها بحيث يتعين عليها الإعلان عن المساعدات التي تمنحها لزبائنها و كذا المدراء و المساهمين، و أعضاء مجلس الإدارة، و الممثلين، و كل شخص متمتع بسلطة التوقيع داخل البنك [3]

كما تلتزم البنوك بإستشارة مصلحة مركزية المخاطر بما يخص القروض الممنوحة و التي لا تقل قيمتها عن 2.000.000,00(دج). [4]

**ب- الإنضمــــــام لمــركزيـــة الميــزانيـــات:**

أنشاء النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 مصلحة مركزية الميزانيات و وضع إطار سيرها و تنظيمها[5] الذي يلزم البنوك التجارية و المؤسسات المالية و كذا شركات الإعتماد الإيجاري الإنظمام إليها و الإلتزام بإحترام قواعد سير هذه الهيئة[5] التي أنشئت لدى البنك المركزي لمراقبة توزيع القروض الممنوحة من البنوك و المؤسسات المالية، ويسهر على توحيد الطرق المستعملة في التحليل المالي الخاص للمؤسسات المالية و البنوك و الشركات الخاضعة لقواعد هذا النظام المصرفي. و تهدف هذه المصلحة إلى مراقبة توازن أصول البنوك التجارية و المؤسسات المالية بخصومها، مما يضمن وضعها المالي و سلامة الودائع من أي خطر مالي محتمل.

---

(1) أنظر المادة 89 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 أوت 2003.

(2) أنظر النظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بتنظيم مركزية المخاطر و عملها، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1993.

(3) عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001.

(4) 9 op cit P2,GUERNAOUT M

(5) نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويليا 1996 يتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1996.

**ج- الإنضمـــام لمصلحـــة مركزيـــة المبالـــــغ الغيـــر مدفـــوعــــة:**

أحدثت أيضاً هذه المصلحة ضمن هياكل البنك المركزي و أنشئت مركزية المبالغ الغير مدفوعة بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتضمن تنظيم مركزية المبالغ المدفوعة و تسييرها[1]، و هي تتشكل وجوباً من جميع الوسطاء الماليين و يتعلق الأمر بالبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العامة ، و المصالح التابعة للبريد و المواصلات، وأية مؤسسة تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع و وسائل تسييرها. [2]

تهدف هذه المصلحة إلى محاربة إصدار شيك بدون رصيد[3] الذي يشارك فيه الوسطاء الماليون في عمليات القرض و وضع وسائل الدفع.

و تلزم المادة 04 من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتضمن تنظيم مركزية المبالغ المدفوعة و تسييرها، كل الوسطاء الماليون المنضمون إليها بإبلاغها بعوائق الدفع التي طرأت على القروض التي منحوها أو على وسائل الدفع التي وضعوها تحت تصرف زبائنهم[4] .

**<u>ثـــانيــــاً</u>: الشـــــروط المتعلقـــــة بالمسيـــريـــن.**

تحددت الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك التجارية و مسيريها بموجب النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و ممثليها و مسيريها بحيث تنص المادة 02 منه على: «1- التعاريف...

...**ب**-المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون و ممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون

---

(1) نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و تسييرها، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1993.

(2) روابحية حسناوي فاطمة. الحماية القانونية لحامل شيك بدون رصيد، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجستير- القانون الخاص- فرع عقود و مسؤولية. كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 2001 ص 113.

(3) عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر2001 ص 174،

(4) أنظر نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، متعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1993

مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة.

**ج**- المتصرفون الإداريون هم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات و الأشخاص الطبعيين الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات و رؤسائها.

د- المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسئول يتمتع بسلطة إتخاذ بإسم المؤسسة إلتزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

**هـ**- الممثل هو كل شخص يمثل المؤسسة و لو مؤقتاً سواءاً كان له حق التوقيع أم لا.

**و**- المستخدمون المسيرون هم مجموع الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة «ج» إلى «هـ» من هذه المادة... ».

تشترط المادة الثانية من هذا النظام رقم 92-05 في مؤسسي البنوك أن يتقبلوا و تحت مسؤوليتهم لبنك الجزائر أنهم قد استوفوا جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري و قانون النقد و القرض، إذ يشترط هذا الأخير في مادته 80[1] أن لا يكون مؤسسي البنك من الذين حكم عليهم بسبب جناية، إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو حجز عمدي بدون وجه حق، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات الرسمية أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية و كذا مخالفة قوانين الشركات [2].

المخالفات المرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الأموال و الإرهاب.

من حكم عليهم من جهة قضائية أجنبية و من أعلن إفلاسهم أو ألحقوا بإفلاس.

---

(1) أنظر المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

و انظر كذلك ZOUAIMIA Rachid. Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie. Op cit P38.
GUERNAOUT M, op cit P 27.-

(2) أنظر المواد من 806 إلى 842 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين التجاري، (معدل و متمم).

و تضيف المادة 05 من النظام رقم 92-05 (السالف الذكر) شروط يتعين على المستخدمين و المسيرين استيفائها إذ تنص على: «...أن يتصرف بطريقة سليمة و أن لا يرتكب أخطاء مهنية تسبب في خسائر للمؤسسة و زبائنها لاسيما المودعون لديها، أو تعرضهم إلى أخطار غير اعتبارية أو غير مألوفة.

أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية و القدرة على التسيير...».

و تضيف المادة 06 من نفس النظام أنه: «يجب أن تتوفر في المسير دائماً متطلبات الشرف و الأخلاق، سواءاً قبل تعيينه أو في أثناء ممارسة وظائفه.

كما يجب على الرؤساء و الأعضاء في مجلس الإدارة و المديرين العامين للمؤسسات أن يتأكدوا إستيفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية...».

و تضيف التعليمة رقم 74/94 الصادرة عن محافظ البنك الجزائر في مادتها 11 على نوع الرقابة المفروضة على التسيير و إعلان الإستراتيجية المعتمدة في منح القروض و مدى إحترام الإجراءات و سقف القرض و تقييمه [1].

و لم تكفي هذه القواعد لضمان حسن تسيير البنوك التجارية، فالصيارفة و بحكم طبيعة عملهم في المجال المالي ملتزمين بقواعد الحذر في التسيير و كذا الإلتزام بالسر المهني.

**1- الإلتزام بقـــواعد الحـــذر في التسييـــر.**

هي قواعد تبينت في النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية[2] الذي يهدف إلى تحديد القواعد التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقييم المخاطر و تغطيتها و تصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الإنسان[3]

---

(1) GUERNAOUT M, op cit P 27.

(2) نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية. جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1991، معدل و متمم بموجب النظام 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995. جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1995.

(3) يقصد بالمخاطر التي يواجهها الإنسان بمفهوم النظام رقم 95-04 المذكور أعلاه في مادته 04 العناصر الآتية:
الإعتمادات للزبون – القروض للبنوك و المؤسسات المالية – سندات المساهمة – الإعتمادات للمستخدمين – سندات التوظيف و كل الإلتزامات بالتوقيع.

و تكوين الاحتياطات و إدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.

**2- الإلتزام بالسر المهني.**

ورد الإلتزام بالسر المهني في أحكام القواعد العامة و كذا القواعد الخاصة و تبين معناه في قانون العقوبات الجزائري المادة (301) [1]. ويعد هذا النص تشريعي أول نص يوضح معنى الإلتزام بالسر المهني حيث تنص هذه المادة (301) على «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة(6) أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك...».

و لم تأتي هذه الأحكام خاصة بمسيري و مستخدمي البنوك و المؤسسات المالية، إلا أنه يفهم من عبارة «جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة»[2]، أنها تشمل كل عمل يقوم على أساس الإئتمان و الأمانة.

و تم تحديد هذا الإلتزام بالنسبة للأشخاص العاملين في المجال المصرفي من خلال المادة 169 من قانون النقد و القرض رقم 90-10 (ملغى) و عوضت بالمادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض لسنة 2003 الذي حدد الأشخاص الخاضعين للسر المهني و هم.

« كل عضو في مجلس إدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شرك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

كل شخص يشـــارك أو شارك في رقابـــة البنـــوك...».

---

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966 ، (معدل و متمم).

(2) عدة مريم، مرجع سابق ص 156.

## المطلـــب الثـــانـــــي:

## فرض قـــواعـــد الرقابـــة على البنـــوك يضمن الودائـــع .

رغم السمات الخاصة و الصرامة التي هي في طبيعة قواعد التشريع المصرفي و رغم الإجراءات و الشروط المفروضة على المستثمرين في المجال المصرفي، فإن طبيعة الأعمال المصرفية كما سبق و أن أشرنا إليه لا يعفي وجود الدولة لضبط هذا النشاط من خلال الهيئات المؤسسة خصيصاً لتمارس رقابتها إلى جانب الرقابة الداخلية المفروضة على البنوك،و تنص المادة 59 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]، على منع إنشاء بالإقليم الجزائري مصرف أو مؤسسة مالية ليس لها وجود مادي و تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.و يرى الأستاذ فرا يكس و روشات (1998)[2] أن السلطات النقدية الإدارية لها ستة وسائل لممارسة ضبطها على النشاط المصرفي، ورأينا في إطار التشريع المصرفي الجزائري بعض من هذه الوسائل من خلال الأنظمة الخاصة بتنظيم النشاط المصرفي و التي تمارس من خلالها السلطات النقدية نوعاً من الرقابة القبلية على النشاط المصرفي.

و نعالج في هذا المطلب الرقابة المفروضة على البنوك التجارية بنوعيها أي الرقابة الداخلية، و الرقابة الخارجية، و هي رقابة تمارس في كلتا الحالتين أثناء مزاولة النشاط.

### الفـــرع الأول: الرقـــابة الداخليـــة للمصارف و المؤسسات الماليـــة.

تكمن الغاية من الرقابة على أعمال البنوك عامةً، توضيح و إستكشاف مواطن الضعف و الوقوف من مواجهة الأخطار ثم تقويمها و إصلاح ما هو ممكن، هذه الرقابة هي عملية إدارية و حسابية تحصن المواقـــف و عدم الوقـــوع في الأخطاء و لقد صدر النظـــام رقم 02-03 مـــؤرخ في 28 أكتوبر 2002 الســـاري المفعول إبتداءاً من سنة 2002 و

---

(1) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 23 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لـــ 08 مارس 2006.

(2) « …a cet égard, Freixas et rochet 1998 distinguent six instruments spécifiques dans disposent les autorités bancaires, le plafonnement de la rémunération des dépôts, la limitation des entrants et des regroupements, les restrictions de portefeuille (sur les activités ou les exigences de capital), l’assurances des dépôts, et enfin le monitoring (par exemple la prononciation de faillite ou la politique de provisionnement) ». MOREL Christophe – Alain, l’assurance des dépôts, un .9instrument de régulation bancaire. Revue d’économie financière N° 60 2001 P23

الذي ألزم لأول مرة البنوك و المؤسسات المالية على تعزيز وسائل الرقابة الداخلية لهذه المؤسسات[1] على غرار قواعد الحيطة و الحذر في التسيير (السابق ذكره)، و الهدف النوعي من هذا النظام رقم 02-03 هو أنه يسمح للبنوك و المؤسسات المالية من تحليل و قياس المخاطر و رقابتها بجد.

**أولاً: محـــافظو الحســـابـــات(Commissaires aux Comptes).**

تنص المادة 100 من الأمر 03-11 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض على : «يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل...».

و تنظم البنوك و المؤسسات المالية حساباتها بشكل موحد وفقاً للشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض في هذا الغرض و تلزم بنشرها[2] و أصدر مجلس النقد و القرض النظام رقم 92-08 مؤرخ في 07 نوفمبر 1992 يتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية[3].

يهدف هذا النظام إلى تحديد المبادئ المحاسبية العامة و قواعد التقييم الخاصة، حيث يتعين على المؤسسات الخاضعة له أن تقوم بتسجيل عملياتها في المحاسبة طبقاً لمخطط الحسابات المصرفي.

و تحدد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية من خلال النظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992[4] بحيث تتكون تلك الحسابات موضوع النشر من الميزانية و خارج الميزانية[5] و حساب النتائج و الملحق، كما يمكن أن تتضمن

---

(1) SADEG AbdelKrim, le système bancaire Algérien, la nouvelle réglementation, édition les presses de l’imprimerie A-ben- Alger 2004 P117.

(2) أنظر المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

(3) نظام البنك المركزي رقم 92-08 مؤرخ في 07 نوفمبر 1992 يتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية. جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1993.

(4) نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 متعلق بتحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1993.

(5) في معنى حسابات خارج الميزانية (Hors Bilan) أنظر SADEG AbdelKrim ص114.

الميزانية و خارج الميزانية و حسابات النتائج بتقسيمات فردية أكثر تفصيلاً، متعلقة بالبنود و البنود الفرعية الواردة في النماذج النمطية(1)، و يجب أن تعكس تلك الحسابات و بصورة صحيحة الممتلكات و الوضعية المالية للمؤسسة المعنية.

كما تلتزم هذه المؤسسات المعنية بإرفاق حساباتها الفردية السنوية بكل الوثائق اللازمة لتقديم التفسيرات و الجداول المناسبة لتبرير التغيرات التي قد تدخلها على بنود الحسابات الفردية السنوية للسنة المالية السابقة.

## ثـــانيـــاً: فرض التزامات خاصـــة على مراجعو الحســـابات.

يجب على محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية أن:

- يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم.
- يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً حول المراقبة التي قاموا بها و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في آجل أربعة (04) أشهر إبتداءاً من تاريخ قفل السنة المالية.
- يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (السالف ذكر)، و فيما يخص البنوك و المؤسسات الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم للجمعية العامة للمؤسسة(2).

و يخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي لها أن تسلط عليهم العقوبات عند إخلالهم لإلتزاماتهم(3)، كما يمنع قانون النقد و القرض الأمر 03-11 منح لمحافظي

---

(1) أنظر المادة 05 من نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 متعلق بتحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة رقم 101 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

(3) تنص المادة 102 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه « يخضع محافظو حسابات البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

1. التوبيخ.
2. المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.
3. المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة 03 سنوات مالية...»

الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم. [1]

و يخضع محافظو الحسابات لقواعد عقابية في حالة عدم التزامهم بالمهام المخول إليهم، بحيث تنص المادة 136 من الأمر 03-11 على «يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج ) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل عضو يكون في خدمة هذه المؤسسة و كل محافظ حسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار طلب معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأية طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمداً بمعلومات غير صحيحة.».

إن فرض نظام الرقابة الداخلية عن البنوك و المؤسسات المالية يجعل المصارف على يقظة مدركين بجميع العمليات الحاصلة و الإجراءات الخاصة المتبعة، بل أكثر من ذلك فهم مسئولون على مراقبة العميل من حيث قدراته المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصة بالنسبة لهذا الأخير الذي يسهل عليه الإحتيال بحيث أن المصرف قد يقرض خطأً للشخص المعنوي و يكون حسابه مشغول لشخص آخر كأن يكون موثق، أو غير ذلك، فعلى المصرف أن يتحرى عن وضعية العميل قبل فتح الحساب حسب نص المادة 03 من التعليمة رقم 92/71 لـــ 24 نوفمبر 1990. و لا يقتصر الإلتزام بالمراقبة على مجال فتح الحساب فقط و إنما يشمل تشغيل الحساب كذلك، فمن غير المنطقي ربط أي مشكلة بخلل في الرقابة أثناء فتح الحساب و على المصرفي التأكد من هوية العميل و عليه النصح و إعطاءه كل المعلومات الخاصة به.[2]

و يمكن إدراج ضمن هذه الرقابة الداخلية:

- الرقابة على العمليات و الإجراءات و كذا تنظيم المحاسبة و تحليل المعلومات و

---

(1) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 101 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض.

(2) مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية – رسالة لحصول على شهادة ماجستير- « فرع العقود و المسؤولية» معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002 ص230.

على نظام مقاييس الخطر و النتائج و على وسائل المراقبة و التمكن من الأخطار، و كذا التحقق من كل الوثائق و كل المعلومات المتعلقة بالحسابات[1].

تجدر الإشارة إلى أن بعض الحالات و الأوضاع الخاصة لبلد معين تفرض على الدولة إعتماد نظام بنكي خاص يتناسب و الوضع الأمني بها، و نريد الإشارة في هذا الوضع إلى الحالة التي شهدها البنك الشعبي لرواندا 1986 إثر الإختلاس الذي تعرض له هذا البنك مما أدى بالدولة إلى تعزيز وسائل الحماية و الأمن و فرض الرقابة الدورية و الصارمة على المسيرين[2].

رغم كل هذه الضمانات الخاصة التي يتمتع بها المودعين في حفظ أموالهم لدى البنوك التجارية فإنهم كثيراً ما يرجعون على السلطات النقدية أو الدولة في حالة إعسار البنك أو إفلاسه و تحميلها مسؤولية نقص الرقابة التي تمارسها على هذه البنوك أو عدم فعاليتها و نجد على سبيل المثال ما وقع في ألمانيا و التهم الموجهة للمحافظة الفيدرالية الألمانية لمراقبة البنوك[3] و نفس المشكل طرح في كل من ايرلندا بلجيكا و إنجلترا بحيث إتفقت تشريعات كل من هذه الدول عن عدم إحالة الهيئات الإدارية النقدية أمام القضاء و عدم تأسيس مسؤولية الدولة إلاّ إذا صدر عن هذه الهيئات خطأ جسيماً.

و سوف نتعرض إلى الرقابة التي تفرضها هذه الهيئات أو السلطات الإدارية النقدية على البنوك التجارية في الفرع الموالي مبرزين في ذلك طبيعة هذه الرقابة و الرقابة و المواقف المتخذة لفرض الإمتثال لقواعد التسيير الحسن و التحكم الراشد في أموال هذه البنوك .

---

(1) DE GOUSSERQUES Sylvie, gestion de la banque, du diagnostic à la stratégie. 3eme éditions DUNOD Paris 2002 P58.

(2) «…Cette affaire fût une des plus vexantes connue aux Banques populaire du ROUWENDA mais le système à su en tirer les leçons de plusieurs niveaux : d'une part les agents sont munis d'une Carte d'Identification Professionnelle, changer chaque année déterminant avec exactitude leur droits et leur fonctions. Les transferts de fond sont strictement interdits pour tous agents excepter ceux munis d'ordre de missions spécifiques…» TAIFER Bernard, guide de la banque pour toi, innovation africaine. Edition CARTHALA. Paris 1996 P 222.

(3) La CJCE admet l'irresponsabilité des autorités de contrôle des Banques ,André PRUM vis-à-vis des déposants. Revue de droit bancaire et financiers, revue trimestrielle- lexis nexis jurisclasseur. Janvier Février 2005 P 03.

## الفـــرع الثـــانـــي: الرقـــابة الخارجيـــة على أعمـــال البنـــوك التجارية.

تنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 على أنه: « تأسس لحنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" و تكلف بيما يأتي:

- مراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة عن الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية و تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية دون أن يتم إعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.».

و تضيف المادة 108 من نفس الأمر « تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية، بناءاً على الوثائق في عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة بحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه ...».

كما تنص المادة 110 على « توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمة و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الفروع التابعة لهما.

و يمكن توسيع رقابة اللجنة المصرفية في إطار إتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج...».

إن قانون النقد و القرض (الأمر رقم 03-11) منح اللجنة المصرفية[1] إختصاص واسع

---

(1) آثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في أوساط الباحثين و المختصين في المجال المصرفي في الجزائر نقاش حاد نظراً لما تتميز به هذه اللجنة من خصائص من حيث تشكيلاتها و صلاحياتها و كذا طبيعة القرارات الصادرة منها و طرق الطعن المتاحة لمواجهتها.

أنظر في ذلك: ZOUAIMIA Rachid. Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie. Op cit PP (47,65)

DIB Saïd, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission Bancaire en Algérie revue du conseil d'état. N° 03 2003 PP (121,128).

في مجال الرقابة على أعمال البنوك فهي تراقب أساساً حسن تطبيق البنوك و المؤسسات المالية للقوانين و الأنظمة السارية عليها، و تراقب أيضاً عدم تعدي غير هذه المؤسسات على عمل مؤسسات القرض و توقع العقوبات عند الإقتضاء على من إرتكبوا مخالفات للقواعد القانونية و التنظيمات التي تسهر على فرض إحترامها.

## أولاً: رقـــابـــة اللجنـــة المصرفيـــة على البنـــوك التجـــاريـــة.

- تمارس اللجنة المصرفية مهمة الرقابة المسندة إليها.

- إما بصفتها الشخصية المباشرة كهيئة رقابية[1] و هذا عن طريق دراسة و فحص الوثائق و المستندات، أو بالتنقل إلى عين المكان أي مراكز البنوك و المؤسسات المالية، و لها أن تحدد في عملية رقابتها قائمة بالمستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها.

كما يمكنها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية تقديم كل المعلومات و الإفصاح عن كل الإيضاحات و توضيح الإثباتات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها. و لا يجوز الإحتجاج أمام هذه الهيئة الرقابية بالسر المهني.

و يخوّل القانون اللجنة المصرفية و البنك المركزي صلاحية إرسال معلومات للسلطات المكلفة برقابة المؤسسات المالية و البنوك في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر[2].

إضافة إلى هذا يمكن للجنة المصرفية أن تقرر عقوبات جزائية على كل عضو مجلس إدارة و مسير بنك أو مؤسسة مالية، و على كل شخص مستخدم أو مراجع حسابات في مثل هذه المؤسسات، لم يقم بتلبية طلبات المعلومات الموجهة من اللجنة المصرفية[3].

كما يرخص القانون للجنة المصرفية أن تطلب من كل شخص له علاقة بالعمليات الموضوعة تحت رقابتها من أن يسلمها أي مستند أو أن يفيدها بأية معلومة من المعلومات بهدف تأدية المهام المخول لها قانوناً .

---

(1) أنظر المادة 109 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

(2) أنظر المادة 117 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

(3) عدة مريم، مرجع سابق ص181.

كما كلّف قانون النقد و القرض البنك المركزي، و لدعم الرقابة المخولة للجنة المصرفية بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه و يمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه إختيارها، بهذا يبرز مدى إتساع سلطة اللجنة المصرفية من حيث الرقابة، فهي تراقب جميع الأشخاص و إلى حدود غير واضحة لغاية أنها يمكن أن تنتهي بقرارات تأديبية [1].

## **ثانياً: قرارات اللجنة المصرفية.**

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية، و يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات[2].

هذا و تعد القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي، و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن الذي يحدد آجل تقديمه بستين (60) يوماً إبتداءاً من يوم التبليغ[3]، و تكون هذه الطعون من إختصاص مجلس الدولة، كما يكون تبليغ هذه القرارات بالطرق الغير قضائية، و يعد الطعن إجراء لا يقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة في مجال ممارسة صلاحيتها كهيئة رقابية.

و يتم تبليغ نتائج رقابة اللجنة المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية بالطريقة التالية:

1. فيما يتعلق بفروع الشركات التابعة للقانون الوطني فتبلغ النتائج في مراكز البنوك و المؤسسات المالية أي إلى مجالس إداراتها.
2. و إلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية، كما تبلغ إلى مندوبي الحسابات[4].

---

(1) بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة. مرجع سابق ص70.

(2) أنظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

(3) نفس آجل الطعن المقررة بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية أمام مجلس الدولة بموجب المادة 107 المذكورة أعلاه و الأجل المقررة بموجب المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

(4) عدة مريم، مرجع سابق ص182.

- **التدابيـــر التأديبيـــة الصـــادرة عن اللجنـــة المصرفيـــة.**

للجنة المصرفيـــة الحق قانونـــاً في أن تصدر جملة من التدابير و العقوبـــات التأديبية[1] دون المساس بالملحقـــات المدنيـــة و الجزائية.

مع الإشـــارة إلى أن إضافـــة إلى العقوبـــات التأديبيـــة قد تقرر اللجنة توقيـــع عقوبات مالية على شرط أن لا تتعـــدى الرأس مال الأدنـــى الذي يلزم البنك أو المؤسســـة الماليـــة بتوفيره[2]، و تتمثل هذه التدابيـــر التأديبيـــة في:

1. اللوم، بعد الإنذار بتقديم التفسيـــرات و المبـــررات المطلوبـــة و دعـــوة الخـــاضعين لرقابتـــها لاتخاذ تدابيـــر في مهلة معينـــة للقيـــام بالتصحيـــح إمـــا لإعـــادة أو تدعيم التوازن المـــالي للبنوك و المؤسسات الماليـــة، أو لتصحيـــح أساليـــب الإدارة.
2. تعيين مدير ســـواء بصفة مباشرة و هذا بنـــاءاً على طلب المقيميـــن على تسير المؤسســـة التي مارست عليها العمليـــة الرقابيـــة. أو بطريقـــة غيـــر مباشـــرة و هـــذا بقيـــام اللجنة ذاتياً بذلك إذا رأت في ذلك ضـــرورة أو إقتضته مـــواد قانونيـــة.

   يكون التعييـــن بصفـــة مؤقتة ليمنح المديـــر كافـــة الصلاحيـــات الضرورية ليقـــوم بإدارة و تسييـــر أعمـــال المؤسســـة المعنيـــة بتطبيـــق العقوبـــة أو فروعـــها في الجزائـــر، و يحـــق له إعلان التوقـــف عن الدفـــع.

قد تقضي أيضاً اللجنة المصرفية بعقوبة التنبيه أو أن تمنع المعاقبيـــن من ممارسـة بعض الأعمال و غيرها من تقييـــد في ممارســـة النشـــاط، أو أن تمنع واحداً أو أكثر من المقيميـــن على المؤسســـة المعنيـــة بممارســـة صلاحيتـــه لمـــدة معينة مع أو بـــدون تعييـــن مديـــر مؤقتـــاً.

---

(1) هذه الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية جعل البعض يكيفها هيئة ذات صلاحيات قضائية، و من بين هؤلاء نجد DIB Saïd, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission Bancaire en Algérie, op cit P129.

(2) أنظر المادة 114 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

و ختاماً لما سبق فإن المجال المصرفي مجهز بترسانة من القواعد القانونية و التنظيمية الصارمة للإستثمار فيه سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها في شخص المستثمر أو تلك القواعد الموجهة لضبط النشاط، خاصة منها قواعد الحذر في التسيير التي تهدف إلى حماية المودعين بالدرجة الأولى على غرار هدفها من فرض تحقيق التوازن المالي للبنك أو المؤسسة المالية(1).

فهذه القواعد تعزز ثقة المودعين في المصارف الخاضعة لهذه القوانين نظراً للحماية و الضمان المنبثقان من صرامة هذه القواعد في تنظيم المجال المصرفي، و هي قواعد غير مألوفة لا نجدها في غير المجال المصرفي ، و أكثر من ذلك نجد ما فرضته العولمة و نظام إقتصاد السوق من إنسحاب الدولة من المجال الإقتصادي و تحريره لم يعفي الدولة فى المجال المصرفي من وجودها بوجه لم يكن معروفاً من قبل، إذ إنتقلت من وجه الدولة المسيرة إلى الدولة الضامنة. فإقتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لضمان إحترام مبادئه(2)، و هو ما تكرّس منذ صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الذي أسس أجهزة إدارية مستقلة تمارس من خلالها الدولة ضبطها في المجال المصرفي و بطريقة غير مباشرة دون المساس بمبدأ حرية المنافسة.

فالمؤسسات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي و الرقابة التي تمارسها على البنوك و المؤسسات المالية دعّم ثقة المودعين في إيداع الودائع بإطمئنان لدى البنوك الخاضعة لرقابة هذه المؤسسات الإدارية التي تضمن بذلك ودائعهم من خلال ضمان إحترام القواعد و التنظيمات الخاصة بالنشاط المصرفي و بالتالي تكون القواعد القانونية و التنظيمات في هذا المجال و وجود هذه المؤسسات أساساً يضمن السير الحسن للبنوك و بالتالي فهو ضمان لودائع المودعين بصفة آلية.

فالثقة هي مصدر الإيداع و البنوك في هذا الإطار القانوني و التنظيمي هو المكان الأمين للحفظ(3).

---

(1) LATRECHE Tahar, amendement de la loi bancaire, en jeux et perspectives, revue des sciences commerciales, N° 01 2002 institut national du commerce, Alger P97.

(2) بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة. مرجع سابق ص57.

(3) مالك نسيمة، مرجع سابق ص113.

# المبحـــث الثـــانـــي:

## الالتزام التعـــاقـــدي أســـاس ضمـــان الودائـــع المصـــرفيـــة

يجري العمل المصرفي على قيام البنوك بتلقي ودائع الأفراد و المؤسسات, و تكون نقوداً أم صكوكاً، و العقد الأول أي عقد إيداع النقود هو ذلك العقد الذي يتم بين العميل المودع و البنك المودع لديه و بمقتضاه يضع العميل مبلغ نقدي لدى البنك.

و هو عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة وحق التصرف فيها بيما يتفق و نشاطه المهني[1].

فتتعدد الودائع و تكثر و تختلف بحسب الشيء الذي ترد عليه و هي تستهدف في كل منها أهدافاً معينة على مستوى البنك و على مستوى النظام المصرفي[2]، لذا يتعيّن علينا في دراسة هذا المبحث أن نلمم بمختلف هذه الودائع بعد تحديد طبيعة عقد الوديعة المصرفية لنتقل بعد ذلك لدراسة الآثار التي تنجر عن هذا التعاقد سيما ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على أطراف هذا العقد.

فتلقـــي الودائـــع كما سبق أن رأيناه هو من أهم أعمال البنوك التجاريـــة و هو ما يميزها عن المؤسسات المالية، مع إمكانية استعمالها لحسابهـــا الخاص[3] و الواجب عليها ردها في الآجال المتفق عليه في عقد يسمـــى بعقد الوديعـــة المصرفيـــة الذي سوف ندرسه في شقين.

نتناول في الشق الأول من هذا المبحث, مفهوم عقد الوديعة المصرفية(مطلب أول), أما في الشق الثاني (مطلب ثاني): فإننا سوف ندرس الآثار الناجمة عن هذا العقد.

---

(1) د/عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك، ذات الطبيعة الدولية، الدار الجامعية، بيروت 1993 ص240.

(2) مالك نسيمة، مرجع سابق ص75.

(3) DEKEUWER DEFOSSEZ Françoise, droit bancaire 6[eme] édition, éditions DALLOZ, 1995 P42.

## المطلـــب الأول:

## مفهـــوم عقـــد الوديعـــة المصـــرفيـــة.

الإيداع أو عقد الوديعة هو عقد ثنائي على الأقل، و يمكن أن يتعدى الاثنين إلى أكثر[1]، و بيما أن نحن بصدد دراسة الوديعة المصرفية فإن هذا النوع من العقود التي تكون فيه الودائع المصرفية محله يخضع للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني و القواعد الخاصة التي جاء بها القانون المصرفي و الأنظمة الصادرة لتنظيمه، مما يجعله يتميّز عن غيره من العقود و لذلك قسمنا هذا المطلب إلى قسمين نتناول في القسم الأول إنشاء عقد الوديعة المصرفية (فرع أول)، و نتناول في القسم الثاني الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية(فرع ثاني).

### الفــــرع الأول: إنشـــاء عقـــد الوديعـــة المصرفيـــة.

تنص المادة 590 من القانون المدني على أن الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع إليه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عيناً.

فعقد الوديعة هو على رأس عقود الحفظ و الأمانة [2] و تسمى بعقود الأمانة من حيث أن المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض لا يضمنه إلا إذا تلف لسبب تقصيره في حفظه، و تضاف إلى هذا النوع من العقود كل من عقد العارية و الشركة و الوكالة و الوصاية[3].

---

(1) أنطوان الناشف، خليل الهندي العمليات المصرفية و سوق المالية، الجزء الأول، النظام القانون للنظام المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين و الإجتهادات، مرجع سابق ص72.

(2) مالك نسيمة، مرجع سابق ص49.

نفس التعريف جاء به المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي المادة 1915 التي تنص على : « le dépôt, est un acte par lequel on reçoit la chose d’autrui, à charge de la garder et de la restituer en nature »- voir BRANGER- J, traité d’économie bancaire- Tome 02, instruments juridiques techniques fondamentales, presses universitaires de France (PUF), Paris 1975 P40.

إن ما يعيب المادة 590 من قانون المدني الجزائري هو أنه عوضاً من أن يعرف الإيداع كما جاء في القانون المدني الفرنسي، فإنه عرف الوديعة التي هي محل العقد لكن يفهم ضمنياً أن المقصود من المادة هو تعريف الإيداع.

(3) ناصر جميل محمد الشمالية، كسب ملكية المضمونات بالضمان، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن (دون سنة النشر) ص ص (29، 30، 31).

## أولاً: الشـــروط العامـــة لإنشـــاء عقد الوديعـــة المصرفيـــة.

يشترط في عقد الوديعة المصرفية كغيره من العقود شروط موضوعية عامة لانعقاده و هي الرضا، المحل، السبب.

أ- **الرضـــا:** عقد الوديعة المصرفية عقد رضائي بحيث لا بد من تطابق الإيجاب و القبول أي إيجاب من طرف المودع لديه (المصرف)، وقبولا من طرف المودع (العميل) (1)، كما يكون الرضا صريحاً أو ضمنياً، فيكون صريحاً بالكتابة و يتطلب في ذلك شكلية معينة كما هو الحال في القانون الجزائري على خلاف القانون المصري (2) أو يكون ضمنياً.

و يتمثل رضا البنك في قبوله فتح الحساب لحساب العميل و تسليمه دفتر الشيكات مقابل إيصال به بعد تحقيقه من هوية العميل و البيانات التي قدمها له هذا الأخير كما يحق للبنك رفض التعامل مع العميل على شرط أن لا يكون هذا الشرط تعسفياً (3) بل لابد أن يكون موضوعياً اتجاه العميل ليس بقصد الإضرار به و لكنه إذا تبين من التحريات أن العميل ليس محلاً للثقة مدام أن فتح الحساب يقوم على الإعتبار الشخصي، و جرت العادة أن البنوك تضع شروط في العقد في استمارة مطبوعـــة(4) و بصفة أخرى يخضع الرضا لهـــذا العقـــد للقواعد العامـــة للالتزامات.

ب- **الأهليـــة:** تصدر إرادة العميل من ذي أهلية و المحددة بـــ 19 وفقاً لأحكام

---

(1) د/السنهوري عبد الرزاق، الوسيط، العقود الواردة على العمل، المجلد I ، الجزء السابع، دار الأحياء التراث العربي، بيروت 1952 ص686.

(2) إعتبر القانون المصري الحالي عقد الوديعة المصرفية عقداً رضائياً و التسليم لا يعتبر ركناً كما كان في القانون المصري و الفرنسي القدمان أما في القانون المصري الحالي فالتسلم إنما هو إلتزام ينشأ عن العقد لا ركن فيه. أنظر خالد محمد حسين، إلتزام الوديع برد الوديعة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندارية، مصر 2003 ص37.

(3) مالك نسيمة، مرجع سابق ص41.

(4) أنظر المادة 41 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم بموجب قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005.

المادة 40 من القانون المدني الجزائري، أما أهلية البنك فيكتسبها من تاريخ نشأة الشخصية المعنوية للشركة التجارية و قيدها في السجل التجاري[1]، لكن أجاز قانون النقد و القرض بالنسبة للعميل القصير في أن يفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، و يمكنهم بعد بلوغ سن الستة عشر (16) كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل من أوليائهم، إلا إذا اعترض وليه الشرعي على ذلك بوثيقة رسمية[2] و هو ما لا يتوافق مع أحكام المادة 144 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن يخضع فاقدو الأهلية و ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة،ضمن الشروط وفق للقواعد المقررة في القانون.

إلا أننا إذا فصلنا فكرة الوديعة الناقصة عن فكرة عقد القرض فإن القانون المدني الجزائري في المادة 598 الذي جعل من عقد الوديعة التي يكون محلها نقوداً أو أي شيء آخر مما يستهلك و كان المودع لديه مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً. و هذا النوع من العقود حقاً يتطلب من المودع لديه أهلية التصرف، بينما الوديعة المصرفية أي المودعة لدى البنوك أي الناقصة بحد تعبير القانون المصري[3]، فالمودع لديه و إن إنتقلت ملكية الوديعة إليه إلا أنه ملزم بالرد مثلها عند الطلب أو عند الآجال حسب الأحوال.

أما عن أهلية الشخص الاعتباري « فعلى المصرف أن يتأكد من صحة إجراءات التأسيس و من صفة الممثل القانوني له، و حدود سلطاته، كما للشركات المساهمة فتح الحساب حتى

(1) أنظر المادة 549 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد لسنة 1975 (معدل و متمم).

(2) أنظر المادة رقم 119 من الأمر رقم 03–11 متعلق بالنقد و القرض (مرجع سابق).

(3) د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000 ، ص55.

و لو كانت تحت التأسيس »[1].

و إذا تم فتح الحساب يتأكد المصرفي من هاوية الشخص النائب عن الشخص الاعتباري و يحتفظ بنموذج من توقيعه و أي كانت الأهلية المطلوبة، و مهما كانت صفة الشخص العميل، فإن على البنك أن يتأكد من توافرها في المودع عند الإيداع، و يكفيه في ذلك إتباع الوسائل التي جرى عليها العرف.

ت- **المحـــل:** ينصب محل الوديعة المصرفية على الأموال التي يتلقاها من الجمهور (العميل) على سبيل الوديعة و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد. و تشترط المادة 96 من التقنين المدني الجزائري على أن تكون هذه الأموال المودعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

فتنص المادة 04 من النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام الودائع المصرفية[2] على أنه « يقصد بالودائع و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها طبقاً للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة، لا سيما في مجال المقاصة.

و تندرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تكون مستحقة و الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، و المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق، و وسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

---

(1) مالك نسيمة، مرجع سابق ص43.

إن القوانين الخاصة لبعض الهيئات المحلية و المراكز العمومية حددت إمكانية هذه الأجهزة على إيداع أموالها في البنوك التجارية التي لا يجوز لها إيداع أموالاً بإسمها الخاص لدى بنك تجاري، و معيار تفرقة بين هذا و ذاك هو خضوع هذه الأموال أو ميزانياتها للمحاسبة العامة. للتفصيل في ذلك أنظر ARMAND Fabrie, les contrats de services bancaires et d'investissement des collectivités locales, édition économica et revue banque, Paris 2003. PP (31, 34).

(2) نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2004.

و جاء هذا النظام يحدد الودائع التي تتلقاها البنوك من الجمهور بعد ما جاءت بصفة عامة في قانون النقد و القرض أمر رقم 03-11 الذي ينص في المادة 67 على أنه تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلاقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها...»، و استثنى قانون النقد و القرض من هذه الأموال تلك المتبقية في الحساب و العائدة للمساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، و لأعضاء مجلس الإدارة و للمديرين، و كذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة(1)، أما النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية فإنه استثنى من هذه الأموال المتلقاة الأموال التي لا يمكن إعتبارها محلاً لعقد الوديعة المصرفية، إذ تنص المادة 05 منه على « لا تعتبر ودائع و مبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للإسترداد، لا سيما:

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة للمساهمين الذين يملكون على الأقل 5 % من رأس المال و لأعضاء مجلس الإدارة و المسيرين و لمحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدد و المتمم.
- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

---

(1) ميز قانون النقد و القرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، بين الأموال التي يمكن تلقيها من الجمهور و هي بمثابة ودائع بنكية و الأموال التي لا يمكن إعتبارها كذلك، مضيفاً في المادة 73 إقصاء الأموال الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما. وفقاً لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم و سندات الإستثمار و حصص الشركات و

الموصين في شركات التوصية أو سواها، و هي أموال لا تنتج فوائد و تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها.

– ودائع التأمينات الإجتماعية و صناديق التقاعد.

– ودائع الدول و الإدارات.

– الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.

– الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

– ودائع المؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(1).

**ث– السبــب:** يشترط القانون المدني الجزائري في السبب أن يكون مشروعاً طبقا لأحكام المادة 97 التي تنص على « إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلاً.»

و يفترض في السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، و إذا ثبتت صورية السبب المذكور في العقد فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أو غير مشروع أن يقيم الدليل على ذلك حسب نص المادة 98 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

هذه الحالة يمكن تصورها و هي كثيرة الوقوع في عمليات المصارف، إلا أن البنك شأنه شأن القاضي التجاري الذي يأخذ بالسبب الظاهر رغم التحقيق الذي يقوم به قبل التعاقد لمعرفة العميل و التحقق من هويته، إلا أن الواقع بين عكس ذلك بحيث لا يستطيع المصرفي باعث العميل للتعاقد كما لا يمكن له مطالبة العملاء عن مصير الأموال المودعة لديه(2).

## ثــــانيـــاً: الشروط الخاصـــة لإنشـــاء عقد الوديعـــة المصرفيـــة.

### أ– الشكليـــة:

إن الشكلية هي من الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الوديعة المصرفية، بحيث لا يمكن إبرام عقد الوديعة المصرفية دون الخضوع لإجراءات شكلية لا مفر منها و هي أساسية في العقد، تكون هذه الإجراءات في كل الودائع سواء كانت ودائع تحت الطلب

(1) نفس هذه الودائع تضمنتها المادة 04 من نظام رقم 07-04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (ملغى).

(2) مالك نسيمة، مرجع سابق ص47.

أو ودائع لأجل، أو ودائع بإخطار سابق، أو ودائع التوفير[1].

كما تلزم الشكلية قبل فتح الحساب، أثناء الإيداع و السحب، و غيرها من الإجراءات. و بمجرد توفر الشروط العامة لإنشاء هذا العقد يتقدم العميل لدى البنك طالباً منه فتح الحساب من نوع معين ويقدم له البنك رقماً خاصاً يجده في كل أوراقه الخاصة بالحساب، كالمستندات و السجلات الخاصة بالحساب، كما يعمل المصرف للعميل بطاقة توقيع يرسلها لقسم الحساب الآلي، و نجد كثيراً من المصارف التي تلزم عملائها بتجديد بطاقات التوقيع الذي يتغير بتقدم السن[2]. فكل العمليات التي تقع على حساب العامل لها شكلية معينة سواء كانت إيداعاً أو سحباً أو تحويلاً أو غيرها من العمليات المصرفية.

**ب- إثبـــات العقــد:**

يعد العقد بالنسبة للبنك عملاً تجارياً في كافة الأحوال حسب المواد 02 و03 من القانون التجاري الجزائري[3] و تؤثر تجارية العقد على إثباته، فيجوز للعميل إثباته دائماً ضد البنك بكافة الطرق ما لم يكن تجارياً بالنسبة له[4]، و يلجأ عادة إلى المستندات التي تحرر عند إبرامه، و إن كان العمل قد جرى على أن يسلم العميل إيصالاً بمناسبة كل عملية إيداع و عملية سحب.

و في الغالب يعطي البنك للعميل دفتراً تقيد فيه عمليات الإيداع و السحب.

يرى البعض أن الدفتر ليس له أي دور في الإثبات و البنك يمنحه للعميل من أجل تمكينه من الإطلاع في كل وقت على مركز حسابه[5] فهو لا يعتبر حجة على البنك.

لكن عموماً الرأي يذهـــب إلى غير ذلك حيـــث أن الإثبات في المـــواد التجاريـــة يكون

---

(1) د/ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة و عملياتها و إداراتها، الدار الجامعية الإسكندرية 2000 ص 61.

(2) مالك نسيمة، مرجع سابق ص48.

(3) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم (مرجع سابق).

(4) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري و المقارن مدنياً و جنائياً، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2002.

(5) د/ علي جمال الدين عوض، ص 66 (مرجع سابق).

مرجع تقديـــر الدليل إلى القاضي، و تكون هذه الدفاتـــر التي تصدرها البنـــوك حجة عليها [1].

## الفـــرع الثـــانـــي: الطبيعـــة القانـــونيـــة لعقـــد الوديعة المصرفيـــة.

لم يعرف التشريع المصرفي عقد الوديعة المصرفية في حين أن القانون المدني جاء بتعريف لعقد الوديعة العادية في المادة 590 و التي تختلف طبيعتها عن الوديعة المصرفية، و الذي يتناسب و طبيعة النشاط المصرفي، لذا فعلينا أن نميز في هذا الفرع عقد الوديعة المصرفية عن عقد الوديعة العادية و كذا بعض العقود المشابهة.

فلقد ميز المشرع الجزائري بين الوديعة المأجورة و الغير مأجورة، فالأولى يتوجب على المودع عليه أن يبدل في حفظ الشيء ما يبدله في حفظ ماله، أما الثانية فعليه بذل في حفظها عناية الرجل المعتاد. و يختلف معيار مسؤوليات الحفظ في كلتا الحالتين إذ هو قائم على أساس المعيار الموضوعي في الأولى و على أساس معيار شخصي في الثانية[2]، كما أن الوديعة بأجر يعد عمل المودع من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف فلا تشترط أهلية التصرف[3].

فلا تجد أحكام خاصة بعقد الوديعة المصرفية في القانون المصرفي الجزائري و هو عملاً يخضع لأحكام القانون المدني فيما يتفق فيه عقد الوديعة المصرفية و الوديعة العادية.

---

(1) أنظر المادة 330 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976 يتضمن القانون المدني معدل و متمم (مرجع سابق).
صدر حكم من محكمة إستئناف ليون في 29 أكتوبر 1915 و إستقر فيه القضاء الفرنسي على أن تسليم البنك لعميله دفتراً يعني حتماً أن الطرفين يقبلان الرجوع إلى هذا المحرر كأداة للإثبات. للتفصيل أنظر د/ علي جمال الدين عوض (مرجع سابق) ص 67.

(2) مالك نسيمة، مرجع سابق ص51.
إذا كان معيار تمييز أساس الإلتزام في درجة الحفظ قائمة على أساس موضوعي بالنسبة لعقد الوديعة المأجورة، و على أساس شخصي للوديعة الغير مأجورة فإننا لا يمكننا تصور هذا التقسيم في عقد الوديعة المصرفية الذي لا تتأثر فيه الوديعة بوفاة المودع، كمثل وديعة مسحوبة بأجل فتستمر الوديعة وفقاً لشرط العقد لأنه لا تتأثر بالوفاة حيث أن عقد الإيداع من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي، و يستمر العقد في سريانه و ذلك ما لم يطلب الورثة إسترداد الوديعة قبل حلول أجلها. للتفصيل أنظر د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، هامش ص 20 (مرجع سابق).

(3) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، (مرجع سابق) ص 17.

في كلتا الوديعتين (العادية و المصرفية) يلتزم الوديع بالرد، إلا أن في الأولى يلتزم المودع لديه بالحفظ على ذات الوديعة، أما في الثانية فالبنك لا يلتزم بحفظ ذات الوديعة و هو يرد ما يماثل ما أودع لديه.

فالوديعة المصرفية على خلاف الوديعة العادية يجوز للمودع لديه أن يدفع طلب الإسترداد بالمقاصة بين إلتزامه هذا و أي حق له قبل المودع المطالب بالإسترداد(1)، كما أنه يمتنع على أن يبرأ لو هلك الشيء المودع بقوة قاهرة فهو مسئول عند هلاك الوديعة و عليه رد مثلها باعتبار أن طبيعة النشاط ذاته لا يرتكز على المحافظة على النقود التي تلقاها بذاتها بل يقصد استخدامها، وهذا عكس الوديعة العادية(2).

## أولاً: الوديعة الشاذة أو الناقصة و عقد القرض.

إن الواقع في طبيعة الوديعة الشاذة أنها محا خلاف في الفقه الفرنسي حتى أنكر البعض تسميتها بالوديعة على أساس أنه ما دام الوديع مأذوناً في استعمال الوديعة فقد سقط عنه إلتزام الحفظ لأن الوديعة تهلك بالاستعمال لذلك وجب استبعاد فكرة الوديعة الشاذة و القول بفكرة القرض و هذا خلافاً لما جاء في أحكام قانون المدني المصري الذي لم يترك مجال للخلاف و قضى باعتبار الوديعة المستهلكة بالاستعمال تغدو قرضاً(3).

لم يثبت في القضاء الفرنسي على فكرة واحدة مما تقدم، بل نجد أحكاماً طبقت الوديعة، كما قررت أحكام أخرى أن الوديعة المصرفية هي عقد خاص يجمع بين قرض الإستهلاك و الوديعة الناقصة أو الشاذة. فالوديعة المصرفية مشتقة من قرض الإستهلاك(4).

– و إعمالاً بنص المادة 450 من القانون المدني الجزائري بشأن تعريف القرض الإستهلاكي و المادة 590 منه بشأن تعريف الوديعة، فإن في عقد الوديعة المصرفية

---

(1) أنظر المادة 09 من نظام رقم 04–03 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (مرجع سابق).

(2) أنظر المادة 600 من الأمر رقم 75 –58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976 يتضمن القانون المدني معدل و متمم (مرجع سابق).

(3) نفس الاتجاه اتبعه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 598 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976 يتضمن القانون المدني معدل و متمم (مرجع سابق)، و هي تقابل المادة 726 من القانون المدني المصري الجديد.

(4) د/ علي جمال الدين عوض، ص 58 (مرجع سابق).

و ما دام البنك يمتلك النقود المودعة فإن له أن يستخدمها كما يشاء بشرط أن يكون ذلك بيما يتفق و نشاطه.

## ثـــانيـــاً: عقـــد الـــوديعـــة المصرفيـــة و الوكـــالـــة.

ينسحب وصف الوديعة على كل نقود تودع لدى البنك أو يتلقاها لأي سبب كان كشهادات الإستثمار[1] أو شهادات الإيداع أو غيرها من الشهادات المماثلة أو أرباح هذه الشهادات، و لا ينسحب هذا الوصف على النقود التي تعطي للبنك ليجري بها أي عمل قانوني لحساب المودع عليه أو غيره[2].

يلجأ أصحاب الأسهم و السندات و شهادات الإيداع إلى إيداعها لدى البنوك خشية ضياعها أو ليتحمل البنك عنهم خدمتها، و يتم الإيداع بمقتضى عقد إيداع البنك و عملائه، ويفتح لها البنك حساباً خاصاً أو يلحق بحساب العميل إذا كان له حساب يوضع فيه ما ينتج السند من حقوق يقبضها البنك لحساب وكيله.

ففي عقد الوكالة قد يصل إلى يد الوكيل ثمة أشياء مملوكة للموكل كمستندات يحتاج إليها في تنفيذ وكالته كتلك المستندات التي يودعها الموكل في يد محاميه أو مبالغ مالية أو كمبيالية أو شيك يوكل في قبضها. ففي هذه الأحوال لا تكون هناك وديعة مقترنة بالوكالة، لأن ما في يد الوكيل لم يتسلمه لحفظه كما هو الأمر في الوديعة، بل تسلمه لتنفيذ الوكالة. ومع ذلك قد تقترن الوديعة بالوكالة، كما إذا أودع شخص مالاً عند آخر لحفظه. و وكله في الوقت ذاته بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوفي منه حقه، و لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه[3].

---

(1) « شهادة الإستثمار» هي : الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك و هي وديعة خاضعة لنظام القرض، و لا تعتبر وديعة إدخارية لأن عبارة الإستثمار تفيد أن المودع يستهدف إستثمار ماله، كما أن المبالغ المودعة تستثمر في تنفيذ خطة التنمية الإقتصادية.

(2) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، (مرجع سابق) ص 25.

(3) أنظر المادة 578 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976 يتضمن القانون المدني معدل و متمم.
جاء في نقض فرنسي في 24 ديسمبر 1894، محكمة باريس، أن الحراسة أيضاً ليست إلا وديعة مقترنة لتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة. للتفصيل أنظر د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، (مرجع سابق) ص 23.

أما التقنين المدني الجزائري في المادة 602 فإنه اعترف للحراسة بهذه الصفة لكن يشترط فيها أن يكون الشيء متنازع فيها، لكن المفهوم الحرفي لهذه المادة يوحي إلى أنها تتضمن الحراسة القضائية مدام يشترط في الشيء المودع تنازع فيه.

## ثـــالثـــاً: عقـــد الوديعـــة و عقـــد تأجيـــر الخـــزائـــن.

اختلف الرأي في طبيعة عقد تأجير الخزائن بحيث يرى البعض أن المستأجر يودع الأشياء لدى البنك، بل يودعها لدى خزانة أجرها منه، و أن البنك لا يعلم المحتويات و هو الرأي الراجح في القضاء الفرنسي

و قيام البنك بفتح إعتماد الوفاء بثمن صفقة بين تاجرين لا يُعتبر فيه البنك وكيلاً عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة الإعتماد.

كما لا يُعتبر ضامناً أو كفيلاً يتبع المشتري، بل يُعتبر إلتزامه في هذه الحالة إلتزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين البائع و المشتري، و يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الإعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته[1] مطابقة تماماً لشروط الإعتماد.

و التشريع الجزائري لم يفصل بموقف معين حول طبيعة عقد تأجير الخزائن و كثيراً ما يرجع القضاء لتطبيق القواعد العامة في حالة نزاع، و العمل بأحكام المواد 599 و 600 من القانون المدني الجزائري الذي أشار في هذه المواد إلى أصحاب الفنادق و النزل و ما يماثلهم.

أما حسب المادة 309 من قانون التجارة اللبناني فالمصرف مسئولاً باعتباره مؤجراً للخزانة الحديدية، إذا عرض إلتزاماته كمؤجر بضياع المحل المودع في الخزينة أو سرقته.

كما ذكر مسؤولية المصرف عن عدم إلتزامه بصيانة ما هو داخل الخزانة الحديدية[2]، و عليه فإن الوديعة النقدية تختلف عن عقد القرض و عقد الخزينة الحديدية و عقد الوكالة و بالمفهوم التقني الدقيق فالوديعة المصرفية لها خصائص:

---

(1) بالنسبة لسند الخزن (خزن البضائع في مخازن عامة) ، يمكن للمودع الذي يريد بيع بضاعته إذا لم تكن مرهونة أن يظهر الوصل لإذن المشتري و يرفقه بسند الخزن. أنظر المادة 543 مكرر 02 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، (مرجع سابق).

(2) مالك نسيمة، مرجع سابق 115.

أ- **الوديعة النقدية ليست إيداعاً "عادياً":** فهي تكسب المصرف ملكية النقود المودعة و حق التصرف فيها و استخدامها في الإقراض بوجه خاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل[1].

ب- **الوديعة النقدية ليست وديعة ناقصة:** فالوديعة الناقصة هي التي يكتسب فيها المودع لديه ملكية الشيء و لا يلتزم برد مثله، فلو كانت الوديعة النقدية وديعة ناقصة لكان لزاماً على المودع لديه المحافظة على الوديعة و ردها عيناً.

ت- **الوديعة المصرفية قرضاً:** فالقرض عقد مجاني في الأصل لصالح المقترض و المقرض إذا كان بين الأفراد[2]، لكن أجاز القانون المدني لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الإدخار، لكن يغدوا العقد عقد وديعة محضى بمعناها الدقيق في حالة الوديعة التي لم يكن البنك مأذوناً في استعمالها، كالوديعة المصرفية المصحوبة بتخصيص لغرض معين[3] أو لمجرد حفظها بذاتها لدى البنك.

و التمييز دقيق بين كل من القرض و الوديعة، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب قد يمكن القول إن هناك وديعة، لأن الرّد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود. فلا يعتبر مقترضاً في هذه الحالة فالقانون المدني لا يفترض الأجر لصالح المودع لديه في عقد الوديعة المصرفية فإن المودع هو من يتلقى الفائدة من إبقاء ماله لدى بنك معين.

---

(1) DEKEUWER DEFOSSEZ Françoise , op cit P 42.

(2) أنظر المادة 454 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976 يتضمن القانون المدني معدل و متمم (مرجع سابق).

(3) يخرج ريبير الوديعة المخصصة لغرض معين من النطاق الودائع المصرفية، بل يعتبر أيضاً أن البنك وكيلاً عن المودع في هذه الحالة و ما الوديعة إلا وسيلة لتنفيذ هذه الوكالة.انظر د/ علي جمال الدين عوض، هامش ص 60 (مرجع سابق).
لجأ القضاء الفرنسي في إحدى الحالات إلى التفتيش عن إرادة الأطراف للفصل حول طبيعة عقد قائم بين بنكاً في بيروجراد أودع نقوداً في فرع كريدي ليونى في سبتمبر 1917 على أمل أن يتمكن هذا الأخير من حفظها أكثر مما لو أودعت في بنكاً روسياً، و تقاضى فرع كريدي ليوني عمولة على هذا الحفظ، و ضاعت الوديعة بقوة قاهرة فحكمت محكمة ألسين بإعتبار العملية وديعة و بذلك لا يسأل فرع كريدي ليوني عن نتائج القوة القاهرة، لكن محكمة إستئناف باريس في 18 فيفري 1929 و أيدتها دائرة العرائض في 25 فيفري 1929 و كيفتا العملية أنها قرضاً و ألزمت الكريدي ليوني برد المبلغ لأن الهلاك على المقترض. د/ علي جمال الدين عوض، هامش ص 60 (مرجع سابق).

لكن يمكن القول بالنظر إلى الواقع أن الوديعة المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً، و هو ما يتفق مع القانون المصري و الجزائري و اعتبار ذلك في كون الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك و كان المودع لديه مأذوناً في استعماله أعتبر العقد قرضاً[1]، و تأخذ كثيراً من تشريعات البلاد العربية بهذا الرأي، و من ذلك المادة 402 من القانون السوري و المادة 223 من القانون الليبي، و المادة 670 من القانون التونسي، و المادة 329 من القانون الكويتي و كذا قوانين كل من اليمن و العراق. بينما القانون المصرفي الجزائري فصل بين عقد الوديعة المصرفية و عقد القرض[2].

---

(1) أنظر المادة 598من الأمر 75-58 متضمن القانون المدني، (معدل و متمم)، تحيلنا هذه المادة إلى المادة 455 من نفس القانون و تجيز هذه الأخيرة منح الفائدة للمودع في حالة إيداع أمواله لدى مؤسسات القرض المأذون لها قانوناً في استعمالها، فتتخذ الوديعة في هذا المعنى شكل القرض.

(2) تنص المادة 68 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد و القرض على أنه « يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر إلتزامات بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان.
تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة ».

## المطلـــب الثـــانـــي:

## آثـــار عقـــد الـــوديعـــة المصـــرفيـــــة.

يُنتج عقد الوديعة المصرفية آثار قانونية بالنسبة لكل من المودع و المودع لديه بعدما يتوجه كل من إرادة الأطراف إلى إحداثه.

فيقتضي العقد أحكاماً خاصة بطبيعته، فقد يقترن بشرط صريح في صيغته أو جرى العرف عليه فالإخلال بشيء تقتضيه طبيعته أو يتطلبه شرط أقترن به (كالحفظ و الفائدة بالنسبة للوديعة المصرفية) يعد سبب للضمان.

أما الواقعة القانونية[1] فهي ما تقع بإرادة الشخص أو بدونها، و يرتب عليها القانون أثراً.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الآثار المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية و نخصص الفرع الأول لدراسة الإلتزامات بين الأطراف، و نتناول في الفرع الثاني مسؤولية المودع لديه عن هلاك الوديعة لنحاول تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للودائع المصرفية الدولية.

### الفـــرع الأول: إلتـــزامـــات المـــودع لديـــه (البنـــك).

يترتب على عقد الوديعة المصرفية حقوق و واجبات بالنسبة للمودع و المودع لديه.

#### أولاً: الإلتـــزام بتسلـــم الـــوديعـــة و حفـــظـــها.

#### أ- التسلـــم ( إلتـــزام بقبول الإيـــداع).

يلتزم المودع لديه بأن يتسلم الشيء المودع ، بأن يقوم بحفظه، و بأن يرد للمودع عند إنتهاء الوديعة.

فتنص المادة 590 من التقنين المدني الجزائري «على المودع لديه أن يتسلم الوديعة» و تقابلها المادة 219 – فقرة I من التقنين المدني المصري الجديد على خلاف القديم الذي جعل من التسليم ركناً و ليس إلتزاماً يترتب.

---

(1) الواقعة القانونية نوعان: الفعل الضار الذي تترتب عليه المسؤولية التقصيرية ، و الفعل النافع الذي يترتب عليه حكم الكسب دون سبب، و كلاهما ضمان. ناصر جمال الدين محمد الشمالية، كسب ملكية المضمونات بالضمان. ص 26 (مرجع سابق).

فتضحي الوديعة و بخلاف العارية [1] عقداً ملزماً لجانب واحد، إذ التسلم يلتزم به المودع لديه لا المودع، و يصح أن تنشأ إلتزامات في جانب المودع لديه، و المودع غير ملتزم بشيء، فهي عقد ملزم لجانب واحد و تكون ملزمة لجانبين لما تكون الوديعة بأجر.

و يتحقق التسلم باستيلاء المودع لديه على الشيء المودع استيلاء مادياً، عند وضع المودع الشيء تحت تصرفه في الزمان و المكان المعينين، و يخضع التسليم من حيث الزمان و المكان لأحكام الخاصة بعقد البيع[2].

**ب- حفــظ الشـــيء المــودع.**

رأينا في السابق على أن عقد الوديعة على رأس عقود الحفظ و الأمانة، و أشرنا إلى أن التقنين المدني يلزم المودع لديه في حفظ الوديعة و على أن يبذل من العناية ما يبذله في حفظ ماله ( المادة 592 فقرة I) من التقنين المدني الجزائري كما يبذل عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوديعة بأجر(المادة 592 فقرة II) وتنتفي مسؤولية المودع لديه إذا هلكت الوديعة لسبب أجنبي أو بقوة قاهرة[3].

لكن هذه الأحكام لا تنطبق على الوديعة المصرفية فالبنك لما يمتلك الوديعة فهو لا يبرأ بهلاكها بقوة قاهرة إذ هو ملزم برد مثلها[4].

---

(1) تنص المادة 538 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، على أن « العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للإستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال» .

(2) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، (مرجع سابق) ص 33.

(3) أنظر المادة 599 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل متمم (مرجع سابق).

على إثر مظاهرات قام بها المزارعين تم حرق مستودع به بضائع قامو المتظاهرين بتحطيمها، و على إثرها طلب المودع المودع لديه بالتعويضات جراء الخسائر التي تعرضت لها وديعته، لكن عارض المودع لديه لقيام القوة القاهرة و هي حالة تعفيه من المسؤولية و الضمان، و قبلت محكمة نـيـــم بفرنسا هذا الدفع و أيدتها محكمة النقض في ذلك .

أنظر BOULOC Bernard, Ventes – Transports et autres contrats commerciaux, revue trimestrielle de droit commercial et du droit économique n°02 Avril- Juin 2000 P436.

(4) د/ علي جمال الدين عوض، ص 76 (مرجع سابق).

**<u>ثـــانيـــاً</u>: الإلتزام بالـــرد و حـــدود إستعمال الوديعـــة و تحديـــد الفوائـــد.**

**أ – الإلتـــزام بالـــــرد:**

يلتزم المصرف برد المبالغ المودعة لدى طلب المودع في الودائع لدى الطلب أو بعد إخطار سابق عند إشتراط هذا الأمر، أو في الموعد المعين في الودائع لأجل[1]، و قد يكون الإسترداد عن طريق سحب شيكات عل البنك لصالح العميل أو لصالح غيره.

و تنص المادة 67 من قانون النقد و القرض عل « تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها...» [2].

و يلتزم المصرف برد الوديعة حسب المادة 594 من القانون المدني الجزائري بمجرد الطلب بالنسبة للوديعة لدى الطلب، و ملتزم بالرد عند حلول الأجل المتفق عليه في الوديعة لأجل و بفوات يومين أو ثلاث في الوديعة المسبقة بإخطار.

و يستوجب في عدم الوفاء أو الرد إثبات على أن إنعدام القدرة على الرّد يعود إلى قوة قاهرة أو خطأ المودع أو عيب في الشيء المودع (و لا تطبق هذه الأحكام على الوديعة المصرفية).

و يواجه المصرف مشاكل بالنسبة للوديعة بمجرد الطلب، بحيث إذا ما تعددت الطلبات في وقت واحد قد تعرض المصرف للإفلاس، كأن يوفي لعملائه شيكات لدى الإطلاع التي لا يمكن اشتراطها بما يخالف ذلك[3]. فإيداع الودائع المصرفية لدى البنوك هو إيداع غير منضم (Irrégulier) بحيث تدخل الوديعة في ذمة البنك المودع لديه و يمتلكها و في حالة إفلاس هذا الأخير لا يملك المودع حق إسترداد قيمة الوديعة كاملة[4].

---

(1) أنطوان الناشف، خليل الهندي ص 75.

(2) أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 سبتمبر 2003 يتعلق بالنقد و القرض، (مرجع سابق).

(3) أنظر المادة 500 من الأمر 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم.

(4) GAVALDA Christian, DION Fabrice, THIERACHE Corinne. Les défaillances Bancaires. Edition association d'économie financière ( AEF ) France 1995 P72.

أما الدفع بتقادم الوديعة فتنص المادة 308 من القانون الجزائري على أنه « يتقادم الإلتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) يوم فيما عاد الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون...».

و على فرض صحة هذا النص فإن هذا النص يواجه التقادم المسقط أي الذي ينصب على الحقوق الشخصية و لا شأن له بالحقوق لأن هذه الأخيرة لا تسقط بالتقادم إطلاقاً [(1)].

فإذا كان العقد قرضاً، و هو الصورة الغالبة، فحق العميل ضد البنك حق شخصي هو المطالبة برد قيمة القرض و هو يخضع لأحكام المادة 458 من القانون المدني و التي تنص على «... أما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز اسقاطه أو تحديده بمقتضى الإتفاق».

و تبدأ مدة سقوط إلتزام البنك في رد الوديعة من يوم استحقاقه أي من يوم حلول الأجل إذا كانت الوديعة لأجل، أما إذا كانت مستحقة الرد لدى الطلب فتكون متوقفة على إرادة الدائن و تنص المادة 315 من القانون المدني الجزائري على « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

و خصوصاً لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط و بالنسبة إلى ضمان الإستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الإستحقاق و بالنسبة إلى الدين المؤجل الأمن الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

و إذا كان ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن يسري التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن عن إعلان إرادته»، و ذلك سواء طالب الدائن فعلاً بالوفاء أو لم يطالب، و بالتالي فالتكون الوديعة لا تسقط بالتقادم كما أخذ بها التشريع الفرنسي[(2)]. و لما كان المودع في القرض يملك المطالبة بالوفاء وقت إنشاء الإلتزام ذاته فإن مدة التقادم تسري من يوم الإيداع.

---

(1) د/ علي جمال الدين عوض، ص 79 (مرجع سابق).

(2) BOULOC Bernard, Ventes – Transports et autres contrats commerciaux, op cit P435.

و يلاحظ أنه إذا كانت الوديعة تتجدد أي كانت في دفتر توفير، أو مقيدة في حساب جار، فإن بداية التقادم تتراجع طالما كان الأجل المجدد أو كان الحساب لا يزال مفتوحاً، فلا تبدأ مدة تقادمها إلا منذ أن تنتهي الوديعة أو يقفل الحساب، ويستخرج رصيده و يسحب.

و هناك رأي يرى أنه لا يسقط حق المقرض بالتقادم إلا إذا تماسك به البنك طبقاً للقواعد العامة و وفقاً لأحكام المادة 458 من القانون المدني الجزائري(سالف ذكر).

– و إذا كان العقد وديعة بالمعنى الفني الدقيق فهناك أمام المودع دعوى المطالبة المؤسسة على حق الملكية المنصب على المال المودع، و هي في الأصل لا تخضع للتقادم المسقط(1).

**ب- إستعمال المبالغ المودعة:**

يصبح المصرف مالك للمبالغ المودعة و له حرية التصرف و الإستعمال في عمليات الإئتمان، و يعتبر المصرف إذاً مجرد مدين بالمبلغ المودع. و يكون البنك في الواقع مديناً بالمبلغ المقيد لحساب العميل الدائن(2).

---

(1) إنتقد الفقه الفرنسي التشريع الفرنسي مستنداً في ذلك إلى أن نقل ملكية المبالغ المودعة إلى خزانة الدولة قد أصبحت بتقادمها مالاً مباحاً لا مالكاً له (biens vacants et sans maître)، و هذا غير صحيح لا من ناحية قواعد المال المباح و لا من ناحية قواعد التقادم للأسباب التالية:

1- إن كان المال المباح منقولاً لا يكون ملك للدولة بل يكون لمن إستولى عليه.

2- على أن هذه المبالغ مالاً مباحاً أصلاً، فهي لها أصحابها و قد تقادمت، و التقادم لا يقضي الدين إلا إذا تمسك به المدين، فإذا لم يتمسك المصرفي بالتقادم بقيت هذه الديون لأصحابها و هم الدائنون...

أما السنهوري في مقال له عن مخالفة التشريع للدستور و الإنحراف في إستعمال السلطة التشريعية، كتب عن التشريع المصري مشيراً إلى نص ورد في القانون رقم 14 لسنة 1939 الخاص بضرائب الدخل، قضت المادة 28 منه أن الأرباح و الفوائد على الأسهم و السندات و **الودائع النقدية** و الأوراق المالية وغيرها من الديون التي تكون مستحقة للأفراد في ذمة المصارف تؤول إلى الحكومة إذا لحقها التقادم، و هذا خارج عن أصول القانون المدني بإعتبار أن التقادم قائم على قرينة الوفاء، و هذه القرينة منتفية إذا كان المدين شركات أو مصارف لها من إنتظام حساباتها ما يقطع فيما إذا كان الدائن قد إستوفى حقه أولى، فإن لم يستوفيه فعلاً فلا مجال لقيام قرينة على الوفاء لكن هذا لا يستلزم أن تحل الحكومة محل الدائن بإنقضاء مدة التقادم و إبقاء الحق دون إسقاطه بإنقضاء هذه المدة يقين على أن الدائن لم يستوفيه. للتفصيل أنظر د/ علي جمال الدين عوض، ص 121 (مرجع سابق).

(2) أنطوان الناشف، خليل الهندي. ص75 (مرجع سابق).

**ج- الفـــوائــد:**

يقدم المصرف فوائد للعملاء لجلب مدخرات، و الفوائد في الوديعة النقدية تكون بالاتفاق فلا يمكن أن نكون بصدد وديعة لدى الطلب لا يعطي فائدة فيها، و حتى و إن أعطيته فهي ضئيلة، أما إذا كانت وديعة لأجل، فإنه يعطي فائدة عنها، و يكون حسب الاتفاق، و لكي ينتج فوائد لا بد من نص صريح[1].

و هنا يجب التمييز بين القواعد المستحقة للبنك و تسمى بالفوائد المدينة و الفوائد المستحقة للعميل تسمى بالفوائد الدائنة[2]، و تحسب الفوائد عادة لصالح المصرف بسعر أقل من سعرها بالنسبة للعميل.

و يُحدد القانون نسبة الفائدة وفقاً للأنظمة المقررة لذلك و ليس للعميل مناقشة نسبة الفائدة، و تكتب نسب الفوائد من الناحية التطبيقية في كشف حساب شهري أو كل عشرة (10) أيام، فيكتب فيه إذا كان على علم و لم يعارض و هو يستعمل المكشوف و هذا يعني قبولاً ضمنياً و يؤكد قبوله النسبة المحددة.

و تغيير نسبة الفوائد يؤدي بالبنك إلى وضع شروط جديدة التي تطبق في الفترة ما بعد وصول الكشف، كما أن النسبة الحقيقية الإجمالية المذكورة في الكشف ترسل كل ثلاثة (3) أشهر.

و تتوقف الفائدة في اليوم الموالي ليوم إسترداد الوديعة[3]، و تختلف نسبة الفوائد على الودائع كالتالي:

**1. الفائــدة في الحســاب الجــاري:**

الفائدة في الحساب الجاري تنتج بقوة القانون عكس الحساب العادي الذي يتطلب فيها اتفاق.

---

(1) مالك نسيمة، (مرجع سابق) ص151.

(2) من الناحية الفقهية لا فرق بين الربا و هو كل قرض جرّ منه منفعة و بين سعر الفائدة الذي يحصل عليه المودعون (المقرضون) من البنك التجاري أو التي يتقاضاها البنك من المستثمرين (المقترضين)، و رغم كثرة الفتاوي الجماعية و الفردية التي إعتبرت الفوائد المصرفية من قبيل الربا المنهي عنه، هناك من يرى أن الفوائد المصرفية خارجة من دائرة الربا المحرم. للتفصيل أنظر ضياء مجيد الموسووي، الإصلاح النقدي، الطبعة الأولى دار الفكر الجزائر 1993، ص 73.

(3) مالك نسيمة، (مرجع سابق) ص154.

تكون الفائدة بالنسبة للمصرف بسعر أعلى عن تلك التي يتحصلها العميل، و إذا جمدت الفوائد في الحساب الجاري، فإنها تحتسب بضم الفوائد إلى الأصل في كل شهر، ثم تحتسب في الشهر التالي بعدما يتم ضم الفوائد المستحقة للشهر السابق.

**2. الفائـــدة على الوديعـــة لأجـــل:**

و هي بسيطة و محدد في الإتفاق على أجل طلب الوديعة فيحدد التاريخ، المقادير و عنصر الفائدة يكون مرتفعاً بالنسبة للعميل.

**3. الفائـــدة في الوديعة بإخطار مسبق:**

فالإخطار هو الذي يحدد المدة التي يتم إسترجاع الوديعة و قبل الإخطار تكون هذه الوديعة في حكم الوديعة لدى الطلب.

**4. الفائـــدة في ودائـــع التوفيـــر:**

تحتسب فوائد التوفير يومياً أي 365 يوم في السنة، و قبل نهاية السنة المالية بشهر تضاف الفوائد في بطاقة العميل و بالتالي يتحصل على فائدة مركبة[1].

و إذا لم يتم أي سحب أو إيداع في دفتر التوفير لمدة خمسة عشرة (15) سنة يتم التقادم، فيأخذها المصرف و لا يقيم لها فوائد بإعتبارها عديمة الحركة.

و يستوجب على المصرف الحصول على إقرار من العميل الذي لا يريد الفوائد و يقيده على بطاقة التوفير التي يحتفظ بها المصرف[2].

مع الذكر أن نظام التوفير المدون في الدفتر بيما فيه إستحقاق الفوائد لا ينتقل إلى الورثة [3].

---

(1) د/ محي الدين إسماعيل علم الدين. موسوعة البنوك من الناحية القانونية و العلمية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص250.

(2) مالك نسيمة، (مرجع سابق) ص157.

(3) د/ علي جمال الدين عوض. ص99 (مرجع سابق).

## الفـــرع الثـــاني : مسؤوليـــة المصرفـــي في ضمان الوديعة المصرفية.

إن الإلتزامات القانونية و العقدية للمصرفي لا نقصد من ورائها تأمين الوفاء بالإلتزام و إنما تعزيز التأمين الذي حصل عليه الدائن أو توقى الدائن من تصرفات المدين التي قد تؤدي إلى تسويء مركز المدين المالي[1] و هو العميل في عقدنا هذا.

فالواقعة القانونية هي نوعان، الفعل الضار الذي تترتب عليه المسؤولية التقصيرية ، و الفعل النافع الذي يترتب عليه حكم الكسب دون سبب، و كلاهما ضمان.

أما مسؤولية المصرفي العقدية منها اتجاه عملاءه تنتج عن عدم إلتزام المصرفي بالوفاء أو التأخير في الوفاء أو الغلط في الوفاء[2]، دون أن يكون وضعه المالي مبرراً لذلك.

و لا يوجد تفرقة بصدد الإلتزامات التعاقدية بين إلتزام قد حددته إرادة الأطراف و إلتزام نص عليه القانون سواء بمقتضى نص آمر أو مكمل ففي جميع الحالات تكون المسؤولية جزء من العقد و لكون المسؤولية عقدية[3].

سبق أن ذكرنا للإختلاف القائم بين الوديعة المصرفية و المدنية ومع ذلك فإننا نشير مرة ثانية إلى أن في كلا العقدين يشترك الإلتزام بالرد و المحافظة على الشيء المودع أما الإختلاف فالوديعة المدنية لا يجوز التصرف فيها و لا تدخل في ذمة المودع لديه إذا وقع في إعسار أو إفلاس، أما في الوديعة التجارية و بحكم القانون المصرفي فإن المصرف (المودع لديه) يكون مالك الوديعة، و تدخل في ذمته المالية، و يمكن الحجز عليها لدى مصفي التفليسة.

ما عدا الوديعة المفرزة و التي لا يحق للمصرف التصرف فيها، مثل إيجار الخزائن الحديدية و شهادات الإستثمار[4].

---

(1) د/ نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص و قانون الإلتزامات و قانون الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000. ص90.

(2) LUCIEN M, martin, Banques et Bourses (Traité de Droit commercial, Micheal de Juglart & Benjamin Ippolito), TOME 7, 3eme édition , MONTCHRESTIEN , Paris 1991 P36.

(3) إبراهيم سيد أحمد، سلسلة العقود القانونية المسماة، عقد الوديعة فقهاً و قضاءاً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2003 ص.23.

(4) د/ علي جمال الدين عوض. (مرجع سابق) ص100.

إن العقد المبرم بين المصرف و العميل عند فتح الحساب، يودي إلى إلتزام كل واحد منهما بيما جاء العقد و تنص المادة 106 من القانون المدني على أنه « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون » و تكون المسؤولية عقدية.

و تنص المادة 124 من القانون المدني[1] على « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و بسبب ضرر للغير يلزم من كان مسبباً في حدوثه بالتعويض»، و نحن بصدد المسؤولية التقصيرية. و من الإلتزامات التي يضمنها المصرفي هي الوفاء الصحيح للعميل، فإذا رفض الوفاء أو وفى وفاءاً غير صحيح تترتب عليه مسؤولية تعاقدية بسبب إخلاله بالإلتزام، ثم تقصيرية بسبب إضراره للعميل.

## **أولاً: مسؤولية المصرفي عن عدم تنفيذ الإلتزام بالرد.**

يجب على الوديع إن يرد الوديعة إلى المودع بمجرد طلبه لها وفقاً لأحكام القواعد العامة بالنسبة للوديعة المدنية، ذلك لأن إلتزام الوديع برد الوديعة عينها يعتبر نتيجة حتمية لإلتزامه بحفظها و عدم استعمالها[2].

و تطبق أحكام المادة 590 من القانون المدني الجزائري على الوديعة المدنية و يعتمد عليها القاضي التجاري في مادة الوديعة المصرفية لكن في حدود طبيعة عقد الوديعة المصرفية، و التي تتناسب و تطبيق المادة 67 من قانون النقد و القرض، أمر03-11 مع أخذ بعين الإعتبار أحكام و إلتزامات كل من المودع و المودع لديه.

فالمصرف يكون مسؤولا أمام المودع كيف ما كانت أحكام العقد، سواءاً إلتزام بالرد لدى الطلب أو لأجل أو بإخطار سابق و لا يمكن للمصرفي التحلل من المسؤولية العقدية في الوديعة المصرفية بحجة القوة القاهرة[3]، كما سبق و أن رأينا بالنسبة للمصرفي اتجـاه

---

(1) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، مرجع سابق (معدل ومتمم).

(2) خالد محمد الحسين، إلتزام الوديع برد الوديعة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003 ص51.

(3) LUCIEN M. martin, Banques et Bourses (Traité de Droit commercial, Micheal de Juglart & Benjamin Ippolito), TOME 7, 3eme édition, MONTCHRESTIEN, Paris 1991 P36.

العميل لكن هذا لا يعفي البنكي أو المصرفي من التحلل من المسؤولية الشخصية اتجاه مسؤوله بالنسبة للمسؤولية المهنية.

فتترتب على المصرفي اتجاه المودع مسؤولية مدنية عن عدم رد الوديعة النقدية[1] و يكون جزاء الإخلال بإلتزامه متمثل في التعويض التي تستتبع المودع عند لجوءه لدعوى إسترداد الوديعة[2].

فدعوى الوديعة في مفهوم القانون المصري هي دعوى شخصية تنشأ من العقد، ترفع على المودع عنده، أو على ورثته أو على أحدهم لما نكون أمام وديعة مدنية[3].

أما الوضع فإنه يختلف بالنسبة للبنوك التجارية الملزمة برد ودائع المودعين عند الطلب، فقد تتعدد الطلبات في وقت واحد و يلزم المصرفي بردها، مما قد يؤدي إلى الإفلاس من جراء عدم قدرته دفع المستحقات.

و من ذلك تنص المادة 500 من القانون التجاري على أن« الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع، و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأنه لم يكن ». ففي حالات تعدد العملاء في تقديم الشيكات فإن هذا قد يؤثر على المركز المالي للبنك نتيجة وقوع الطلب في وقت واحد[4].

## ثـــانيـــاً: مسؤوليـــة المصرفـــي عن التنفيـــذ السيئ للإلتـــزام بالـــرد.

يكون المصرفي مسؤولا عن دفع غير صحيح لشخص غير العميل صاحب الحساب أو تحويل غير صحيح في عمليات التحويل المصرفي من حساب عميل لحساب مستفيد غير ذلك المقصود من أمر التحويل المصرفي. و يؤدي هذا إخلال بالإلتزام من المصرفي إلى مسؤوليته عن عدم رد الوديعة لصاحبها، و تكون مسؤولية عقدية يُسأل الشخص عن خطئه، و مسؤولية تقصيرية بسبب ما يحدثه من ضرر للمودع.

---

(1) مالك نسيمة، (مرجع سابق) ص224.

(2) خالد محمد الحسين، (مرجع سابق) ص51.

(3) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، (مرجع سابق) ص80.

(4) اتخذت دولة الأرجنتين إجراءات في نظامها البنكي تمنع من خلالها المصارف من رد الودائع لعملائها لمدة سنة بسبب التدهور الإقتصادي و المالي، و حاجة الدولة لهذه الدولة، للتفصيل أنظر مالك نسيمة، (مرجع سابق) ص224.

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10 (السالف ذكره) على « كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضراراً للغير يلزم من كان سبباً فيه للتعويض ».

إن الوضع العملي و الواقعي لتعويض ودائع المودعين لدى البنك كما هو الحال في قضية بنك الخليفة، و البنك الجزائري للصناعة و التجارة خالف تماماً مفهوم التعويض الذي تضمنته المادة 124 من القانون المدني الجزائري المذكور أعلاه، بحيث تنص المادة 08 من النظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على أن يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستة مائة ألف (600.000) دج و الذي سوف نفصل فيه في الفصل الثاني.

و مسؤولية المصرفي عن التنفيذ السيئ للإلتزام يكون إخلال للإلتزامات العقدية التي ينجر عنها مسؤولية عقدية و مدنية، كما تكون تقصيرية متى كانت ناتجة عن خطأ أو خلط في تنفيذ الإلتزام[1].

و كثيراً ما تقع البنوك في أخطاء تؤدي إلى مسؤوليتها المدنية في مجال تنفيذ النقل المصرفي، بسبب إجراء تنفيذاً لأمر قد يكون مزور، أو بدون أمر صاحب الحساب[2]، أو متأخر أو إلى حساب شخص غير المستفيد الحقيقي.

و يجب التمييز في مسؤولية البنك عن النقل المصرفي نقلاً خاطئ دون أن يتلقى أمراً بذلك، أو أجرى نقلاً بمبلغ زائد عن المبالغ الصادر به الأمر، و للبنك أن يطلب بإبطال القيد الحاصل غلطاً للمستفيد، و ليس للمستفيد أن يعترض على ذلك. و يكون تصحيح القيد بإجراء قيد عكسي في الجانب المدين لحساب المستفيد بالمبلغ الذي قيد خطأ في جانب الدائن منه.

و يكون السحب الفعلي من المستفيد الغير مقصود من أمر التحويل المصرفي في حكم

---

(1) FREDERIQUE Dupuis-Toubol, RAMBAUD Sandrine, Bug de l'an 2000 : quel responsabilités pour les Banques ? revue de droit bancaire, banque droit, N° 66, Juillet Août 1999 P-P (15-16).

(2) Voir aff. Faur C/CIC. Cour de cassation, chambre commerciale du 21 Mars 2000, rejet du pourvoi contre la cour d'appel de Paris, 15 chambre section B du 15 Mars 1996. GUILLOT Jean-louis, revue banque & droit, (droit et jurisprudence), N° 74 novembre - décembre 2000.P-P (58-59).

الإثراء بلا سبب، و يكون للبنك حق طلب الإسترداد، فتنص المادة 143 من القانون المدني الجزائري على أنه « كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحق له وجب عليه رده »، و يكون حق طلب الإسترداد للبنك و ليس للأمر صاحب الحساب.

أما الحالة الثانية و هي أن ينفذ البنك أمراً للمستفيد و يكون رصيد الأمر بالتحويل غير كاف، و يكون الإجراء في حكم إصدار شيك بدون رصيد.

لكن دعوى البنك أو حقه في الإسترداد من المستفيد غير ممكن متى أثبت المستفيد أن الدفع هو نتيجة خطأ أو إهمال مهني، و أن قبول دعوى الإسترداد تسبب له ضرراً محقق، فيمكن رفض دعوى البنك على أساس أنه مسؤول مسؤولية تقصيرية أمام المستفيد(1). و إذا تعذر على البنك أن يسترد ما دفعه للمستفيد من مبلغ مقيد غلطاً كان له أن يرجع به و بالتعويض عما أصابه من ضرر على الآمر إذا كان هذا الأخير قد تسبب في الضرر و كان مصدر الخطأ هو الآمر نفسه و ما البنك إلا أن ينفد تعليماته بدقة.

و قد يكون هناك محل لمشاركة مسؤولية البنك بمسؤولية الآمر إذا نسب إلى كل منهما خطأ تسبب في وقوع الضرر، كما لو كانت تعليمات الآمر غير دقيقة و فيها أمور، و لم يحاول البنك إستضاحها منه فطبقها تطبيقاً غير صحيح(2).

أما عن تنفيذ أمر النقل المزور فإلى جانب جريمة التزوير التي يتعرض لها فاعلها(3) فإن العميل أو البنك أحدهما مسؤول نتيجة التنفيذ متى أثبت من جانبه الخطأ الذي أدى إلى هذا التنفيذ، و الغالب يثبت الخطأ لجانب البنك الذي لم يدقق في فحص توقيع الآمر.

---

(1) د/ علي جمال الدين عوض. (مرجع سابق) ص198.

(2) طرحت على القضاء الفرنسي قضية أخطأ فيها بنك في تقييد مبلغ في حساب المحول إليه، فقضت المحكمة أنه غير مسئول (البنك) لأن فعله راجع إلى عدم وضوح التعليمات الصادرة إليه من بنك آخر، فقضت المحكمة بعدم المسؤولية، لكن محكمة النقض الفرنسية في 31 فيفري 1956 نقضت الحكم، بحجة أن البنك كأي متعاقد لا يبرأ لسبب غير متوقع و غير مقدور تفاده و هو ما لم يثبت في الواقعة، كما أن محكمة النقض لاحظت أن الحكم لم يبين ما إذا كان هناك خطأ من الجانبين أدى إلى إحداث الضرر، و يقول في تعليق الحكم أن البنك متى تلقى تعليمات غير واضحة أو غير محددة وجب عليه رفضها أو طلب معلومات تكميلية. للتفصيل أنظر د/ علي جمال الدين عوض. (مرجع سابق)، هامش ص200.

(3) أنظر المادة 219 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، (معدل و متمم).

و في جميع هذه الحالات التي يدفع بها البنك مبالغ غير مستحقة يحق له استردادها، و عليه إثبات الضرر إذا كان الدفع خاطئ[1]. و تنقضي دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة، بحيث تنص المادة 148 من القانون المدني الجزائري على أنه « تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقضاء عشرة (10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد، و تسقط الدعوى في جميع الأحوال بإنقضاء عشرة (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق ».

**ثـــالثـــاً: القانـــون الواجب التطبيق على العمليات المصرفية الدوليـــة.**

الأصل في عمليات البنوك أن قانون البنك هو الذي يحكم الودائع النقدية. فإذا تم تكييف عمليات الإيداع أنها قرض فإن عقد القرض المصرفي الدولي يخضع دون شبها لقانون المصرف.

إذا كان تكييف العقد على أنه وديعة فغالب الفقه و القضاء يذهب إلى أن عقد الوديعة يحكمهم قانون محل الإيداع، أي قانون البنك[2].

و القانون الجزائري واضحاً في هذا الأمر بحيث تنص المادة 10 من قانون 05-10 المتضمن القانون المدني (السالف ذكره)، على أن «... غير أنه إذا مارست الأشخاص الإعتبارية الأجنبية نشاطاً في الجزائر فإنها تخضع إلى القانون الجزائري».

– مبررات تطبيق قانون البنك.

الودائع عادة ما تخضع في سائر الدول لقواعد لها صفة قوانين البوليس، ذات التطبيق الضروري و التي ترمي إلى حماية مدخرات المودعين[3].

حكم طبيعة عقد الوديعة المصرفية يخضعها لقانون مكان الإيداع، و يتأكد تطبيـــق قانـــون البنك عندمـــا يقوم المصرف بدور المودع لديـــه و دور الوكيل معاً، بحيث يتم

---

(1) GRILLOT Jeanne - Marc Sait - Cene, les recours ouverts au banquier en cas de paiement erroné à tiers. Revue de droit bancaire, banque & droit, N° 72 Juillet - Août 2000. P-P (36-39).

(2) د/عكاشة محمد عبد العال. (مرجع سابق) ص246.

(3) تنص المادة 17 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، (مرجع سابق). على أنه «... يسري على الحيازة و الملكية و الحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار. و يسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية، أو فقدها ».

في هذه الحالة إعمال هذا القانون بصفتين، صفة قانون المكان الذي يتم فيه الإيداع، و صفة قانون الوكيل الذي يتصرف بإعتبار أن ما يؤديه من عمل هو من صميم مهنته. فتتركز الإيداعات أو العمليات في دولة مقر المصرف بما يجعل لقانون هذه الدولة صفة قانون المادي بالإدلاء المميز في العملية، فيكون من ثم هو القانون الواجب تطبيق.

و نفس الشيء بالنسبة لودائع الصكوك[1]، و كذا عقد الخزائن الحديدية فهناك خلافاً في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المبرم بين العميل و البنك، فهناك من يرى أن العقد هو عقد إيجار (قانون التجارة اللبناني مادة 309) و هناك من يعتبر العقد بمثابة عقد حراسة و هناك من يعتبره عقد وديعة[2]، فمهما كانت طبيعته فإنه يخضع لقانون موقع المال إذا كان إيجاراً و قانون تواجد الخزانة إذا كان عقد حراسة و قانون مكان الإيداع إذا كان عقد وديعة.

---

(1) د/عكاشة محمد عبد العال. (مرجع سابق) ص- ص (249 , 252).

(2) مالك نسيمة، (مرجع سابق) ص114.

نستخلص من دراستنا للفصل الأول أن العمليات المصرفية المتعلقة بالودائع النقدية التي تتلقاها البنوك من الجمهور تحضي بضمان آلي يجد مصدره في القواعد القانونية المنضمة للنشاط المصرفي سواء كانت تلك المتعلقة بشروط تأسيس البنوك و التسيير أو بممارسة النشاط المصرفي التي تخضع لصرامة التشريعات المصرفية المؤطرة لهذا النشاط. و من جهة ثانية فإن الإلتزام التعاقدي المعروف في القواعد العامة التي يتضمنها القانون المدني لمختلف التشريعات هي أيضاً مصدر للضمان، ذلك من حيث حصانة حق المودع في إسترداد الوديعة، و كذا حقه في طلب التعويضات عن ضرر عدم إلتزام المودع لديه (البنوك التجارية) برد الوديعة، أو التأخير في ردها أو غيرها من الأخطاء التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمودعين.

لكن تبقى هذه الأسس القانونية الكلاسيكية لضمان الودائع المصرفية محصورة في إطار، ممارسة النشاط المصرفي للبنوك التجارية في الأحوال العادية التي تكون فيها البنوك على كامل طاقاتها المالية و إمكاناتها الإقتصادية، و التي يكفي فيها تصحيح الأخطاء و تنفيذ إلتزاماتها أو إعادة تنفيذ إلتزاماتها بعد التصحيح و تطبيقها لأي قاعدة قانونية تطبيقاً خاطئاً أضر بالمودع أو سبب له في ضرر وجب التعويض عنه فهذه الأسس لضمان الودائع المصرفية هي قبلية و أولية أو هي حماية وقائية.

أما الحالة الغير عادية للبنوك فهي تلك الحالة التي يتوقف فيها البنك عن الدفع، و يعلن إفلاسه بعد ذلك، فمن الذي يضمن ودائع المودعين خاصة و أن أموال البنك المفلس قد تكون غير كافية لرد الودائع لأصحابها. فما هي الوسائل التي تضمن لنا الإيداع بعد إفلاس البنك ؟ و هل يمكن التأمين عن هذه الودائع لحمايتها من خطر الإفلاس ؟ و هل يمكن إيجاد ضامن لهذه الودائع غير السلطات النقدية و العقد ؟ من هي الجهة المختصة بتعويض المودعين عند إفلاس بنوكهم ؟ مجموعة من الأسئلة تتبادر إلى أذهاننا و للإجابة خصصنا لذلك الفصل الثاني.

# الــفــصـــــل الثـــانـــي :

## النظــام الحديــــث لضمـــــان الودائــــع المصرفيـــــة

لإيجاد حل للهزات العنيفة التي تتعرض لها البنوك من جراء قرارات التصفية، و كذا تأثير ذلك على فعالية السلطات النقدية لزيادة حجم تكفلها بالمؤسسات المصرفية و كذا دورها في حماية الإقتصاد الوطني بشكل عام إلى جانب مركز الخطر الذي تقع فيه ودائع الجمهور التي لم تحظى بالحماية و الضمان الكافيان[1]، و لقد ظهرت فكرة إقامة المؤسسات ضمان الودائع المصرفية في إطار نظام جديد جاء مع التحولات الإقتصادية العالمية في أواخر الثمانينات و مطلع التسعينات، سيما من خلال ما اصطحبته الأزمات المالية و المصرفية العالمية من إضعاف للنظام المصرفي الدولي، و ضعف رأس مال البنوك التجارية العالمية، و تشتت أصولها و ارتفاع نسبة الديون على كاهلها[2].

و لقد أصبح موضوع ضمان الودائع المصرفية من أهم المواضيع التي دق نقوس الخطر في قضياه المصرفية المثارة على الصاعدين العالمي و العربي و اتسعت دائرة الأقطار التي تطلع لتبني هذا النظام الحديث الذي يفيد في محتواه التأمين على الودائع المصرفية و اتخذت في ذلك مختلف التشريعات المصرفية مواقف قانونية بسنها لقواعد تشريعية و تنظيمية في المجال البنكي لحماية ودائع الجمهور لدى مؤسسات الضمان على اختلاف أنواعها و تسميتها.

و في الواقع يملك المودعين ضحايا إفلاس البنوك المودع لديها ودائعهم حق اللجوء إلـــى القضاء و مواجهة المسؤولين عن ضررهم، و استرداد حقوقهم عملاً بأحكام القواعد

---

(3) بل أكثر من ذلك حسب الأستاذ ,GAVALDA Christian ، الذي علق بما يلي:

traditionnellement, les dépôts d'espèces ne faisaient l'objet d'aucune protection… aucun «
régime de garantie assuré par l'état ne s'étaient imposé en raison du faible nombres des
voir GAVALDA Christian, DION Fabrice & THIERACHE Corinne, »défaillances bancaires…
op cit P73.

(4) د/ محمد سعيد النـــابلسي، جدوى إقامـــة مؤسسات ضمـــان الودائع المصرفيـــة من الناحية التاريخيـــة، منشـــور في كتاب جماعي، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، (أبحاث و مناقشات النـــدوة التي نظمها اتحاد المصارف العربيـــة)، مرجع سابق ص37.

العامة التي تحمي الدائن[1]، و كثيراً ما تواجه الأصابع نحو الدولة الممثلة في السلطات النقدية و تحميلها مسؤولية عدم فعالية الرقابة التي تمارسها على النشاط البنكي، و يكون الرجوع على مؤسسات الضمان في المقام الثاني باعتبارها الجهة المكلفة بتعويض الودائع[2]، لا المسؤولة عن إفلاس البنك.

و يعود مصدر ظهور نظام التأمين على الودائع المصرفية للأزمة المالية التي تعرض لها صندوق التوفير الأمريكي في أواخر الثمانينات، بالولايات المتحدة الأمريكية[3]، لينتشر بعد ذلك عبر بلدان العالم كما سوف نراه لاحقاً.

و في هذا المنوال وجب علينا لفت انتباه القارئ في دراستنا هذه و سر تخصيصنا فصلاً كاملاً لدراسة هذا النظام الحديث في ضمان الودائع المصرفية، مميزين إياه عن الفصل الأول الذي يتضمن ضمانٌ قبلي، أما الضمان الذي نحن بصدده في هذا الفصل فهو بعدي أي بعد تحقق الخطر، و يكفينا دعماً لذلك إشهاد أحكام المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، التي تنص في الفقرة الخامسة (05) على « ...لا يمكن إستعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ».

فلا يمكن اللجوء إلى هذا النظام أو المؤسسة الضامنة للودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع فيكون بالتالي مركز هذا النظام بعدي و إضافي، أو هامشي كما يراه البعض[4].

---

(1) أنظر المادة 188 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 99 لسنة 1975، (معدل و متمم).

(2) GAVALDA Christian, DION Fabrice & THIERACHE corine, op cit P72.

(3) DE COUSSERGUES Sylvie, GESTION DE LA BANQUE, le diagnostic à la stratégie, 3eme édition, DUNOD Paris 2002 P60.

(4) « Si les fonds propres d'une Banque sont suffisants pour couvrir à la fois les chocs cycliques et les chocs exceptionnels sur l'ensemble de son portefeuille, la nécessité d'un système de garantie des dépôts apparaît de second importance, en effet, si les règles d'adéquation des fonds propres sont optimales, le fonds de garantie ne sera que rarement sollicité et n'aura donc qu'un rôle marginal.» voir, MATHERATE Sylvie, OUNG vichett, sécurité et régulation financière : LE MODELE D'ASSURANCE DES DEPOTS, présentation du nouveau système en vigueur en France, revue d'économie financière, N° 60 année 2001 P226

فينصرف المفهوم الأساسي للنظام التأمين على الودائع المصرفية في الدول التي تبنت هذا النظام إلى حماية صغار المودعين(1)، من مخاطر إفلاس البنوك و توقفها عن الدفع و تقابل هذا الضمان علاوات و مساهمات تقدمها البنوك المشتركة في النظام أو صندوق التأمين على الودائع يمول بموجب رسوم أو إشتراكات تلتزم البنوك التجارية بسدادها، أو من خلال تقرير حقوق إمتياز المودعين على حصيلة التصفية للبنك في حالة إفلاسه(2)، و عموماً فمفهوم التأمين على الودائع يتسع و يضيق طبقاً للدور المنوط بمؤسسة ضمان الودائع لتحقيق في النهاية هدفين و هما زيادة الثقة بين المودعين ببنوكهم، و زيادة المنافسة فيما بين هذه الأخيرة.

و سوف نتعرض في دراستنا في هذا الفصل إلى عرض فكرتين أساسيتين لهذا النظام الحديث بحيث تتضمن الفكرة الأولى دراسة الإطار القانوني لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية (مبحث أول)، أما في الفكرة الثانية فسوف نوضح مجال تدخل هذه المؤسسات لتأدية مهامها (مبحث ثاني).

---

(1) يرى الأستاذ كامل الغندور أن أهمية دور مؤسسات ضمان الودائع المصرفية تتعدى مجرد حماية صغار المودعين، و أن الدول الأهم لها هو الدور الوقائي الذي يمنع الوصول إلى حالة الإفلاس. معه (مرجع مشترك)، مرجع سابق، منشور في كتاب مشترك،مؤسسات ضمان الودائع المصرفية،(أبحاث و مناقشات الندوة التي نضمها اتحاد المصارف العربية) مرجع سابق، ص187.

في نظر الأستاذ PHILIPPE Marini، لا يوجد إلا وسيلة واحدة، متعارضة، إلا و هي أن كل المؤسسات التي تم إنقاذها في هذا النظام و مهما كانت الوسيلة فإنها سوف تنقضي.

il n’existe qu’une solution, paradoxale : tout établissement sauvé, quelque soit le dispositif « sollicité, doit disparaître » voir, PHILIPPE Marini, Qui à la sécurité des déposants, non à .09l’infaillibilité bancaire, revue banque magazine, N° 602 Avril 1999 P

(2) ا/سويلم نصير،منشور في كتاب مشترك،مؤسسات ضمان الودائع المصرفية،مرجع سابق، ص184.

## المبـــحــــــث الأول:

## الإطـــار القانونـــي لمؤسســـات ضمـــان الودائـــع المصــرفيـــة

إن مؤسسات ضمان الودائع المصرفية مهما كانت تسميتها، فهي تلك الجهة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، و هي تتخذ في ذلك أشكال عدة حسب الصلاحيات المخولة لها، و حسب تشكيلة هياكلها التي تحدد بموجب أنظمة داخلية أما إنشائها فإن أغلب هذه المؤسسات أنشئت بموجب قوانين(1)، ضف إلى ذلك فإن لهذه المؤسسات خصوصيات متعلقة بها فرضتها الغاية التي أنشئت لأجلها.

و لا يمكننا إنكار الحماية التي تفرضها السلطات النقدية على ودائع المودعين، و كما سبق أن رأيناه فإن في النظام المصرفي الجزائري يتمتع زبائن البنوك بحماية تدخل ضمن الصلاحيات التي يمارسها مجلس النقد و القرض، بحيث تنص المادة 62 من القانون قم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على صلاحيات مجلس النقد و القرض التي من ضمنها حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء(2)، و من ضمن هذه العمليات بطبيعة الحال نجد الإيداع المصرفي، و لعل هذه الحماية المقصودة في هذه المادة و المتعلقة بعمليات الإيداع تكرست بإحداث مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بموجب النظام رقم 97-01 (ملغى) بموجب النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية(3)، كلفت هذه المؤسسة بتسيير صندوق ضمان الودائع البنكية.

---

(1) على خلاف ما ذكر أعلاه فإن التجربة الأردنية عرفت إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بموجب نظام و كان ذلك عام 1985، و هو ما أثار بعض من الإشكالات طرحت على مستوى أهمية هذه المؤسسة، و في نهاية عام 1988 و بروز مشكلة بنك البتراء و ما تابعها من تعثر ببعض مؤسسات الجهاز المصرفي تم إعداد مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان الودائع و بصفة جدية عرض المشروع على مدراء البنوك في الإجتماع المنعقد في أفريل 1991، و من ثم تم إقرار مشروع القانون من قبل مجلس إدارة البنك المركزي في 1991/07/01 و قام البنك المركزي برفع مشروع هذا القانون إلى رئاسة الوزراء و هو لا يزال موضوع الدراسة. د/ أحمد عبد الفتاح، مشروع قانون مؤسسة ضمان الودائع في الأردن، حيثيات مشروع القانون مبرراته و تقييمه، منشور في كتاب جماعي، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية ص96 (مرجع سابق).

(2) أنظر الفقرة (ط) من المادة 62 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

(3) أول نظام خاص بمؤسسات ضمـــان الودائع المصرفيـــة في الجزائر صدر بموجب النظام رقـــم 97-04 مـــؤرخ في 31 ديسمبر 1997، جريدة رسمية عدد 17، و ألغي بموجب نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية عدد 35، لسنة 2004.

## المطـلـب الأول :

## النظام القانــونـــي لمؤسســـات ضمـــــان الودائـــع البنكيـــة.

أثار إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية إشكالات على الساحة القانونية و المصرفية بحيث يصعب تحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات، و ذلك نظراً للتشابك الذي هي فيه باعتبارها مؤسسة أسست بموجب قانون و هي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي تتمتع ببعض الصلاحيات ترتبط بها في معاملاتها مع السلطات النقدية و البنك المركزي كما ترتبط بها في معاملاتها مع البنوك التجارية.

و لقد خول النظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية مهام تسيير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية و التي تأسس في شكل شركات مساهمة.

و الغريب في الأمر هو أن هذه المؤسسة تتميز عن غيرها من المؤسسات أو الشركات التجارية المؤسسة في شكل شركات المساهمة، بحيث أن هذه الشركة و إن كانت من أشخاص القانون الخاص فإن غاية إنشاءها هو تحقيق المصلحة العامة و هو ما يتعارض و هدف الشركة التجارية.

و تكتتب البنوك التجارية في رأس مال هذه الشركة إجبارياً كما تنص عليه المادة 118 من الأمر 03-11 متعلق بالنقد و القرض و التي تنص على « يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر...».

كما تبين من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر فإن تبني نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر جاء بموجب قانون النقد و القرض لسنة 1990[1]، الذي خول البنك الجزائر الإضطلاع بالمؤسس الوحيد لهذه المؤسسة التي يعفى من الإكتتاب في رأس مالها.

---

(1) أنظر المادة رقم 170 من القانون رقم 90-10 متعلق بالنقد و القرض (ملغى).

## الفـــــرع الأول : الطبيعـــة القانونيـــة لمؤسســـات الضمـــان.

تختلف الطبيعة القانونية لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية بحيث نجدها في نظام الضمان في لبنان مؤسسة حكومية مصرفية تمول بإشتركات سنوية إلزامية من المصارف و الدولة مناصفة، بينما مهمة ضمان الودائع في إنجلترا هي من صلاحيات المجلس البريطاني لحماية الودائع الذي يخضع لإشراف الحكومة و البنك المركزي(1)، بينما صندوق ضمان الودائع في فرنسا و بناءاً على المادة 57 فقرة 07 من قانون البنوك رقم 84-46 المؤرخ في 24 جانفي 1984 لم يعتبر هذا الصندوق لا مؤسسة و لا جمعية، و ليس فيه جمعية عامة للمساهمين و يتم تقسيم الصلاحيات بين مجلس المراقبة الذي يمارس الرقابة الدائمة على تسيير الصندوق و مجلس المديرين الذي يضمن التسيير الحسن لهذا الصندوق(2)، أما في التشريع المصرفي الجزائري فإن مؤسسة ضمان الودائع المصرفية يؤسسها بنك الجزائر و تتخذ في ذلك شكل شركة المساهمة تخضع لقواعد و أحكام القانون الخاص أي القانون التجاري.

فتنص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على صلاحيات بنك الجزائر في إنشاء صندوق ضمـــان الودائع المصرفية، و تم ذلك فعلاً بإصدار الأمر 04-03 الذي كلف مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بتسيير هذا الصندوق، و لقد تحدد في النظام المتعلق بضمان الودائع المصرفية طبيعة هذه المؤسسة التي تؤسس في شكل شركة مساهمة، و التي عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من القانون التجاري أمر رقم 75-59 (معدل و متمم) على أنها « شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، و لا يمكن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) أعضاء...»، و كيفت المادة 544 من نفس القانون الطابع القانوني لهذه الشركة بحكم شكلها مهما كان موضوعها، و إعطاء شكل شركة المساهمة لشركة ضمان الودائع المصرفية جاء في محتوى المـــادة 06 من النظام رقم

---

(1) د/ فاروق محفوظ، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، ص154 (مرجع سالف الذكر).

(2) LEGUEVAQUES Christophe, la création d'un fond de garantie des dépôts : la fin d'une exception française,op cit P22.

(3)

03-04 (السالف ذكره)، و يعني من خلال القانون المصرفي الجزائري أن شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة ذات طابع تجاري، في حين أن إنشاء هذه الشركة يعود من صلاحيات بنك الجزائر، و تهدف إلى حماية ودائع المودعين لدى البنوك التجارية، فهي بعبارة أخرى شركة تهدف إلى حماية المصلحة العامة، و يتوجب على البنوك التجارية الإنظمام إليها و دفع علاوة سنوية يحددها مجلس النقد و القرض مقابل ذلك الضمان[1].

و بالرجوع إلى المادة 170 من قانون النقد و القرض رقم 90-10، فإنها تنص في فقرتها على «...تشكل ضمانة الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية و بذلك فإنها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة،...»، و لد تم تكريس هذا المفهوم أي الطابع العمومي لهذه الشركة من خلال المادة 09 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية في الجزائر و المسماة في قانونها الأساسي بإختصار « أس، جي، دي، بي».

## أولاً: الطابـــع العمومـــي لشركـــة ضمان الودائع المصرفية.

تنص المادة 09 من القانـــون الأساســـي لشركـــة ضمـــان الإيداعـــات البنكيـــة على «

1) رفع رأس المال .

نظراً لطابعها ذو مصلحة عمومية و كذا محتويات القانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، فإن كل بنك جديد ينشأ بالجزائر المرخص له من طرف مجلس النقد والقرض و معتمد، يلزم قانوناً بالمساهمة في شركة ضمان الإيداعات البنكية...» [2]، و بالرجوع إلى المادة 04 من القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع البنكية فإنها تنص على « يلزم كل بنك مساهم بقوة القانون بدفع منحة ضمان سنوية تكون نسبتها محددة في كل سنة بموجب قرار من مجلس النقد و القرض، و تكون هذه الأخيرة مورداً رئيسياً للشركة،تدفع منحة يكون مقدارها مساوياً لمنح مجمل البنوك من طرف الخزينة العمومية، طبقاً للقانون رقم 90-10 المذكور أعلاه و كذا الإجراءات المالية المعمول بها».

---

(1) أنظر المادة 118 فقرة(02) من الأمر رقم 03-11 و أنظر المادة 07 فقرة 02 و كذا المادة 19 من النظام رقم 04-03 متعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية لسنة 2004.

(2) القانون الأساسي لشركة ذات أسهم المسماة شركة ضمان الإيداعات البنكية، مؤرخ في 28 ماي 2003، الفهرس: 2003/177،(ملحق) ص3.

في حين تنص المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها(1)، على أن المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع للقانون العام.

فهل هو الحال بالنسبة لشركة ضمان الودائع المصرفية خاصة و أن هذه الشركة تخدم مصلحة عمومية و أن الدولة لا تمتلك حصص في رأس مالها بل أكثر من ذلك يبقى البنك المركزي معفى من الإكتتاب في رأس مالها مع أنه نلاحظ من خلال تشكيل مجلس إدارة هذه الشركة حضور ممثلي عن الدولة أو السلطات العمومية بحيث يتم تعيين عضوين في مجلس الإدارة من طرف بنك الجزائر و آخر من قبل الخزينة العمومية، مما يجعلنا نتساءل حول سر هذا التمثيل و أكثر من ذلك حول اضطلاع بنك الجزائر وحده تأسيس هذه المؤسسة(2)، و هو ما تم فعلاً بموجب التفويض الخاص المسلم من بنك الجزائر بتاريخ 25 ماي 2003 لمتصرف بصفته عضو مؤسس.

## __ثـــانيـــاً__ : الطـــابع الخاص لمؤسســـــات ضمان الودائــــــع المصرفية.

تنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (سالف ذكره) على أنه« يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها».

و تنص المادة 06 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية السالف ذكره على أن شركة تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية هي شركة تأسس في شكل شركة مساهمة و بالتالي فهي تخضع لقواعد أو أحكام القانون التجاري(3)، مما يجعل لهذه الشركة شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة لقانون الخاص(4).

---

(1) أنظر المادة 02 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها. جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001.

(2) أنظر الفقرة الأولى من المادة 118 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض.

(3) أنظر المادة الأولى من الناظم الأساسي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية، (مرجع سابق).

(4) MOREL Christophe Alain, l’assurance de dépôts, un instrument de régulation bancaire, revue d’économie financière, N°60, 2001, P237.

فكما تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري فإن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 06 فقرة 02 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية فإن حصة المساهمين في الشركة هي متساوية مما يتعارض و أحكام المادة 592 من القانون التجاري من حيث تحمل الشركاء الخسائر بقدر حصتهم و ينطبق على هذه الحالة أن المساهمين متضامنين في تحمل الخسائر.

كما تخضع شركة ضمان الودائع المصرفية كغيرها من شركات التجارية إلى القيد في السجل التجاري و تتمتع بالتالي بالشخصية المعنوية[1]، و منازعتها هي من إختصاص القضاء العادي[2]، كما تخضع هذه الشركة لأحكام التصفية و يمكن أن تكون محل الحل وفق لأحكام المادة (20) و المادة (21) من القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية السالف ذكرها، فشركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة تخضع للقانون الخاص و هي في حقيقة الأمر مؤسسة مالية تخضع لقواعد قانون النقد و القرض.

أما القانون البنكي الفرنسي لعام 1999 فقد كلف هيئة لتسيير صندوق ضمان الودائع ( Fonds de garantie des dépôts, FGD )، بحيث تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية و تخضع للقانون الخاص مع أنها تصدر قرارات لا يطعن فيها إلا أمام القضاء الإداري، و مثال ذلك قرار رفض التدخل من أجل الوقاية، فيكون للمودعين حق الطعن في هذا القرار و حق طلب تبرير رفض التدخل[3].

## الفـــــرع الثـــاني: إدارة و تسييـــــر مؤسســـات الضمـــــان.

إن صندوق ضمان الودائع في القانون الفرنسي (قانون 25 جوان 1999) لم يحدد طبيعة هذه المؤسسة التي تسير الصندوق و إكتفى بتقسيم السلطات بين مجلس الرقابة و مجلس المديرين، دون وجود جمعية عامة لهذه المؤسسة[4]، بينما في النظام المصرفي الجزائري فإن البنك المركزي فصل في طبيعة هذه المؤسسة و أعطاها صفة التاجر خاضعة في ذلك

---

(1) أنظر المواد 548، 549 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري (معدل و متمم).

(2) أنظر المادة 22 من القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية « أس، جي، دي، بي».(مرجع سابق).

(3) CORNUT Charles, "le fond de garantie des dépôts", revue d'économie financière N° 60 2001, P-P (219-224).

(4) LEGUEVAQUES Christophe, op cit, P10.

للقيد في السجل التجاري كما أخضعها لاعتماد البنك الجزائر. كما تخضع هذه الشركة لتنظيمات و تعليمات و قرارات بنك الجزائر و هي بمثابة مؤسسة مالية[1]، أما من حيث موضوعها فإن المادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية تنص على موضوع الشركة الذي هو ضمان الإيداعات البنكية بالعملة الوطنية المودعة لدى البنوك المعتمدة بالجزائر، و يتم تطبيق هذا الضمان في حالة عدم توفر الإيداعات لدى كل بنك مودع لديه، و ذلك بعد تصريح عن حالة التوقف عن الدفع في الحدود و حسب الشروط و الإجراءات المقررة من مجلس النقد و القرض.

## أولاً: مجــلس إدارة شــركة الضمـــان.

يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة (7) أعضاء على الأقل و اثني عشرة (12) على الأكثر وفقاً للمادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية و هذا العدد يساوي ما هو مقرر في المادة 610 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، و هذا من حيث الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، بينما الحد الأدنى فإنه جاء مخالفاً للأحكام هذه المادة بحيث تقرر في المادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة (7).

و من بين أعضاء مجلس إدارة شركة الضمان يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر و عضو من طرف الخزينة العمومية، و يعين القائمين بالإدارة لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد، و يمكن للجمعية العامة العادية المستدعاة استثنائياً لهذا الغرض أن تعزل قائماً بالإدارة و تعين عضو آخر خلفاً له و يعين القائم بالإدارة لمدة مهام العهدة المتبقية للعضو المستخلف.

بينما القائمين بالإدارة بالرجوع إلى أحكام القانون التجـــاري، فإنهم منتخبون من طرف

---

(1) BELGHARBI Abdelkader, Khalifa, BCIA, "10 milliards de dinars et le reste", quotidien d'Oran lundi 14 février 2005, P 06.

الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية[1]، و نظراً للطابع الخاص لهذه الشركة فإنه ورد استثناء في أن عضوين من مجلس الإدارة يعينهما البنك المركزي و عضو يعين من طرف الخزينة العامة.

- **رئاسة المجلس:**

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، و يكون هذا الأخير شخصاً طبيعياً وفقاً لأحكام المادة 634 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 و الذي تسند إليه صلاحيات الإدارة العامة للشركة و لا تتعدي مدة مهام مجلس الإدارة مدة عضويته.

و تخول أوسع الصلاحيات لرئيس مجلس الإدارة[2]، المتحمل مسؤولية الإدارة العامة للشركة، للتصرف في كل الأحوال بإسم هذه الشركة، و يتمتع رئيس مجلس الإدارة و على سبيل المثال بالصلاحيات التالية:

- يعد النظـــام الداخلي و وضعيـــة الموظفين، التنظيمـــات و مستويـــات أجـــور أعـــوان الشركـــة
- يعد مشاريع ميزانية سير و إستثمار الشركة
- يقدم لمجلس الإدارة الحسابات السنوية للشركة
- يقدم لمجلس الإدارة سنوياً تقرير متعلق بتسيير السنة المالية المنصرمة
- يقترح توظيف الأموال الموجودة والأموال الاحتياطية القانونية، ما عاد إذا قررت الجمعية العامة و مجلس الإدارة مراكز خاصة لإستعمالها
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة
- يقترح تعيين ممثلي الشركة في جمعيات العامة للمساهمين للشركة التي تكون تمتلك جزءاً أو كل رأس المال الاجتماعي للشركة
- يحدد المصاريف العامة للإستغلال و الإدارة
- يقوم، يوافق و يرخص كل شراء، بيع، مبادلة أو إحالة، كراء أموال عقـــاريـــة و

---

(1) أنظر المادة 611 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1993.

(2) أنظر المادة 638 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ( سالف الذكر).

منقولة و حقوق عقارية

- يقبل و يوافق كل الإيجارات مع أو بدون وعد بالبيع و كذا كل الإحالات أو فسخ هذه الإيجارات مع أو بدون بتعويض
- يؤسس أو ينصب أو يحذف جميع الفروع، المكاتب أو المستودعات
- يقوم و يرخص جميع التعاملات، الصفقات و إتفاقيات الشركة
- يعقد و يفسخ كل التأمينات و عقود التأمين لكل الأخطار مهما كان نوعها، يناقش و يوقف مبالغ كل التعويضات
- يفيض جميع المبالغ المستحقة للشركة، و يدفع تلك على ذمتها، يناقش و بوقف الحسابات، يسدد و يداول جميع السندات، أوراق الصرف السفاتج و السندات التجارية، و كذا جميع حوالات الخزينة، البنوك أو أي مؤسسة أخرى أين توجد أي أموال أو أي قيم ملك للشركة كما يعطي تظهير و ضمان احتياطي(1)
- يفتح و يشغل بإسم الشركة جميع الحسابات الجارية بالبنك الجزائري، إدارة الصكوك البريدية و في كل أجهزة القرض كما يستلم جميع دفاتر الشيكات
- يقبل كل رفع يد المعارضة و تسجيل إمتياز الرهن، الحجز، الرهون الحيازية مع العدول عن الدفع عن كل حق عيني أو غيره، كل هذا مع أو بدون إثبات الدفع
- يوافق و يقبل جميع الضمنات، يعقد، يرخص، يعطي و ينزع كل الكافلات و ضمانات الاحتياطية نقداً أو بسندات أو بشكل آخر
- يقوم باستدعاء مجلس الإدارة و يحدد جداول الأعمال
- يقوم بتمثيل الشركة تجاه الغير، كل الإدارات و الهياكل في كل الأحوال و التسويات آياً كانت
- ينجز كل الإجراءات لدى الخزينة، البريد و الجمارك و الهياكل، يدري بجميع التصريحات و يوقع المحاضر اللازمة، يظهر و يقدم ويتبع جميع العرائض و الطلبات الودية أو القضائية تخفضاً إسترداد الحقوق، الإتاوات للضرائب

---

(1) بالنسبة للقانون التجاري المرسوم رقم 93-08 فإنه جعل من هذه الأعمال خاضعة لطلب التصريح الصريح من مجلس المراقبة، أنظر المادة 654 من هذا القانون.

- يمثل الشركة أمام القضاء، يقوم بجميع التعاقدات أو عقد تحكيمي يعين كل حكم أو حُكم مرجع، يؤسس كل محامي، يفوض و يعزلهم
- يمكنه الاستعانة بكل خبير أو شخص مؤهل للتحقيق في الوثائق اللازمة لكل إنجازات و إقتناءات الشركة
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يسند صلاحيات التسيير إلى مدير عام(1)

## ثـــانيـــــاً: الجمعـــيـــة العـــامـــة.

تعد الجمعية العامة السيد في حق الملكية بالنسبة لأسهم الشركة بهذا الصدد في الأشكال المقررة قانوناً بكل الشروط التي تتلاءم و المصلحة الإجتماعية للشركة، و توصف الجمعية العامة بالعادية و الغير عادية.

### أ) الجمعيـــة العـــامـــة العـــاديـــة:

فهي تستدعى للبث في أعمال التسيير و الإدارة حسب القانون، و لا تصح مداولات الجمعية العامة العادية للمساهمين في الدعوة الأولى إلا إذا كان المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل ربع (¼) الرأس المال الإجتماعي، و في الدورة الثانية لا تصح المداولات إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين و الممثلين.

### ب) الجمعيـــة العامـــة الغير عـــاديـــة:

و هي تستدعى لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة و خصوصاً

1- رفع أو تخفيض الرأس المال الإجتماعي وفقاً للشروط القانونية

2- تحويل الشكل القانوني للشركة

3- ترخص المعاملات و الصلح

4- تحويل المقر الإجتماعي إلى مكان آخر

و تستدعي الجمعيات العامة العادية و الغير عادية من قبل مجلس الإدارة، محافظ الحسابات أو أحد المساهمين أو أكثر يمثلو على الأقل العشر ($^1/_{10}$) من رأس المال الإجتماعي أو من المصفين في حالة التصفية.

---

(1) إن إدارة و تسيير مجلس الإدارة لشركة ضمان الإيداعات البنكية في الجزائر مخول للعضو المؤسس وفقاً لنص المادة 23 من القانون الأساسي للشركة نظراً لعدم إكتمال الإكتتاب في رأس مالها، و عدم التحرير الفعلي للأسهم من طرف البنوك المساهمة.

## <u>ثـــالثـــــاً</u>: منـــدوب الحســـابـــات.

خولت المادة 17 من القانون الأساسي لمؤسسة ضمانات الإيداعات البنكية الجمعية العامة العادية تعيين محافظين للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، لمدة ثلاث (03) سنوات، و تكلفهم بمهمة التحقيق في الدفاتر و قيم الشركة، بيما في ذلك القيم المجازة و المسيرة لحساب الدولة، و يراقب إنتظام و نزاهات الحسابات الإجتماعية و يدقق في المعلومات المقدمة في حسابات الشركة في تقرير لمجلس الإدارة.

و إذا لم يتم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع واحد أو أكثر من محافظي الحسابات المعينين يتم اللجوء إلى استبدالهم بموجب قرار من رئيس المحكمة التابع لها مقر الشركة على طلب من مجلس الإدارة.

و بالرجوع إلى نظام تسيير مؤسسات ضمان الإيداعات البنكية في القانون المقارن فإننا نذكر البعض منها بحيث نجد في النظام الأردني أن مشروع قانون تأسيس مؤسسة أردنية للضمان 1992 منح صلاحية إدارة شؤون المؤسسة إلى مجلس إدارة مؤلف من محافظ البنك المركزي رئيساً، و أحد نائبي المحافظ نائباً للرئيس و عضوية كل من أمين عام للوزارة المالية و المدير التنفيذي لدائرة مراقبة البنوك في البنك المركزي، و أربعة ممثلين عن البنوك و/أو مؤسسات الإقراض المتخصصة و الشركات المالية، أما المدير العام للمؤسسة و نائبه يعينان عن طريق الإنتداب من البنك المركزي[1].

و نجد في صندوق حماية الودائع في إنجيلترا (The deposit protection fund) و الذي أنشئ بموجب قانون مصرفي في عام 1979، فإنه يدير هذا الصندوق مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء رسميين و هم:

- حاكم (محافظ) بنك إنجيلترا (Governor of the bank of England)
- نائب حاكم بنك إنجيلترا (Deputy Governor of the bank of England)
- رئيس خزينة بنك إنجيلترا (Chief cashier of the bank)

---

(1) د/ أحمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص100.

و يعين الحاكم ثلاثة أشخاص كأعضاء عاديين من المؤسسات المشتركة في الصندوق، مما يكونوا أعضاء مجلس إدارة و مراقبين أو مدراء في هذه المؤسسة.

أما عــن صنــدوق ضمـــان الودائـــع في النظـــام المصـــرفـــي الفرنســـي (Fond de garantie de dépôts) فإنه يتشكل من مجلس مراقبة و مجلس المديرين، فبالنسبة للأول أي مجلس المراقبة فهو يتشكل من إثني عشرة (12)عضو، أربعة(04) منهم يمثلون مؤسسات القرض التي هي فروع لنفس الهيئة المركزية، و إثنان (02) من مؤسسات القرض المنتمية للهيئة المركزية و المنصوص عليهم في المادة 20 من القانون البنكي الفرنسي لعام 1999، و الستة (06) الأخرين يمثلون باقي المؤسسات، و هؤلاء الممثلين لهم صفة أشخاص طبيعية و هم المسيرين المسؤولين بمفهوم نص المادة 17 من قانون 24 جانفي 1984 و كذا المنصوص عليه في المادة 10 من النظام رقم 06-99، و هؤلاء معينين أو منتخبين لعهدة مدتها أربعة (04) سنوات.

و لمجلس المراقبة وظائف تقليدية منصوص عليها في المادة 128 من قانون 24 جويليا 1960 المتعلق بالشركات التجارية.

أما مهامه الخاص بإعتبار أن صندوق ضمان الإيداعات البنكية له تشكيلة خاصة و هو يشكل هيئة دون رأس مال و لا مساهمين و يمارس مجلس المراقبة مهام الجمعيات العامة[1].

أما مجلس المديرين، فأعضائه معينين من طرف مجلس المراقبة، و تقتضي أحكام المادة 52 فقرة 10 من القانون البنكي الفرنسي لسنة 1999 عن عدم توافق ممارسة أعضاء مجلس المديرين أثناء أداء مهامهم في هذا المجال و عضويتهم في مؤسسة مشاركة في الصندوق و يكون رئيس مجلس المديرين معتمد من طرف الوزير المكلف بالإقتصاد.

و مجلس المديرين لهم مهام محدد في المواد 01، 02 و 04 من القانون الأساسي للصندوق و الذي منحه الصلاحيات الواسعة في حدود ما هو من صلاحيات مجلس المراقبة و هو في ذلك يتصرف باسم و لحساب صندوق ضمان الإيداعات.

---

(1) Christophe, op cit P10 LEGUEVAQUE

أما عن شركة ضمان الودائع المصرفية في النظام المصرفي الجزائري فلنا أن نشير إلى انعدام مجلس المراقبة في تشكيلة هياكل الشركة مع أن القانون التجاري سيما في أحكام المواد 654، 657، 658، 662 (المرسوم التشريعي رقم 93–08) المؤرخ في 25 أفريل فإنه نص على تشكيل مجلس المراقبة ضمن هياكل شركة المساهمة و هذا يجعل من شركات ضمان الودائع المصرفية طابع خاص و مميزات تميزها عن غيرها من المؤسسات التجارية،كما تختلف باختلاف الأنظمة القانونية في المجال المصرفي في القانون المقارن.

## المطلـــب الثـــانـــــي:

## عــلاقة شركـــات الضمـــان بالبنوك التجاريـــة و السلطـــات النقديـــة.

إن الدور الأساسي للبنوك المركزية و هدفها هو الحفاظ على الإستقرار النقدي في الإقتصاد الوطني، و لقد زودت القوانين المصرفية البنوك المركزية بالوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، و من هذه الوسائل على سبيل المثال، اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة الأزمات المصرفية و مراقبة أعمال البنوك فيما يكفل حقوق المودعين و مصالحهم(1).

و من هنا ينبع إهتمام البنوك المركزية بإنشاء مؤسسات ضمان الودائع، حيث تساهم في تدعيم و ترسيخ الثقة بالجهاز المصرفي، لذا فإن معظم القوانين المصرفية ترغم البنوك التجارية على الإنظمام لهذه الصناديق أو مؤسسات ضمان، و يساهمون في رأس مال هذه المؤسسات المالية و يمتلكون فيها أسهم، و يتأسسون فيها كجمعية عامة في المؤسسة.

فإنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية يجب أن يتعارض مع وجود هذه البنوك و ممارسة نشاطها بصفة فعالة، و الرقابة الخارجية من قبل كل من المدقق الخارجي و البنك المركزي، كذلك لا يجب أن يؤدي إلى التراخي و التواكل و الإهمال لدى إدارات المؤسسات المصرفية، بل يجب أن يكون إنشاء هذه المؤسسات حافزاً في تعاملها مع البنوك التجارية و السلطات النقدية.

و مهما كانت علاقة هذه المؤسسات مع البنوك التجارية و السلطات النقدية في المجال المصرفي فإنها تهدف كلها إلى ضمان ودائع المودعين، و لقد وردت هناك عدة مسائل طرحت حول هذه العلاقة مما يتطلب علينا استخلاص هذه العلاقات و ضعها في قالب قانوني يحدد مدى شرعيتها.

و من خلال هذا المطلب نتعرض إلى دراسة علاقة هذه المؤسسات (مؤسسات ضمان الودائع المصرفية) بالبنوك التجارية (فرع أول)، ثم علاقتها بالبنوك المركزية و سلطات الضبط في المجال المصرفي، (فرع ثاني).

---

(1) د/ محمد سعيد النابلسي، مرجع سابق، ص66.

## الفــرع الأول: علاقــة مؤسســات الضمــان بالسلطــات النقديــة.

تنص المادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الملغى بموجب القانون أمر رقم 03-11 على أن «...يخول البنك المركزي الإضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهماً مع رأس مالها...»، و تكريساً لهذه المادة جاء النظام رقم 97-04 مؤرخ في 01 ديسمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (ملغى)، و بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و تغير وجه الدولة المسيطرة إلى دولة ضابطة نصت المادة 118 منه على إلزامية مساهمة البنوك لنظام الضمان، و خولت للبنك المركزي إنشائه و صدر في تنظيم المؤسسة نظام رقم 04-03 (السالف ذكره).

### أولاً: علاقـــة مؤسســات الضمــان بالبنــك المركــزي.

فكما سبق و أن رأينا فإن المؤسس الوحيد لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية هو البنك المركزي و ذلك وفقاً لأحكام المادة 118 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و تأسست شركة ضمان الإيداعات المصرفية من طرف عضو فوضه بنك الجزائر بتاريخ 25 ماي 2003، كما يعين البنك إلى جانبه عضوين من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة[1].

و لعدم إكتتاب الفعلي للأسهم من طرف البنوك التجارية المساهمة فإن العضو المؤسس وحده الذي يتولى إدارة و تسيير الشركة حالياً.

### ثـــانيـــاً: علاقــة مؤسســات الضمــان باللجنــة المصرفيــة.

تنص المادة 118 الفقرة 05 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أن استعمال الضمان لا يمكن إلا في حالة إعلان التوقف عن الدفع للبنك المعني، و تنص كذلك المادة 13 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية على أنه «...لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع.

(1) أنظر المادة 11 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية، (ملحق) ص 4.

ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك غير متوفرة... و عندما تعتبر اللجنة المصرفية أن سداد مشكوك فيه.

يجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بعدم توفر الودائع في آجل أقصاه واحد و عشرون (21) يوم...

تشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع.».

فالبنوك و غيرها من المؤسسات التجارية بحكم المادة 215 من القانون التجاري أمر رقم 75-59 المؤرخ في سبتمبر 1975، يتعين عليها ككل تاجر أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، إذا توقفت عن الدفع أن تدلي بإقرار في مدى خمسة عشر (15) يوماً قصد إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس[1].

بينما حالة التوقف عن الدفع بالنسبة للبنك التجارية تصرح به اللجنة المصرفية، إلا أن ذلك لا يعتبر شرطاً لتحريك ميكانيزم الضمان للمؤسسة بحد عبارة المادة 15 من النظام رقم 04-03 التي تقرر مسؤولية شركة ضمان الودائع المصرفية في مراجعة مستحقات المودعين و دفعها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر إبتداءاً من تاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، و في غياب ذلك إعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

و تضيف المادة 17 من النظام رقم 04-03 السالف ذكره على علاقة وصاية بين اللجنة المصرفية و شركة ضمان، بحيث هذه الأخيرة لها الإحتجاج أمام اللجنة المصرفية بأي إخلال من البنوك خاصة ما يتعلق بدفع علاواتها، و تتخذ في ذلك عقوبات عند اللزوم.

و بالتالي نجد علاقة الشركة باللجنة المصرفية في تنفيذ الضمان الذي يتطلب تصريحاً من هذه الأخيرة بعدم توفر الودائع باستثناء حالة إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس[2].

---

(1) BELATRECHE M, quotidien *EL WATAN* op cit P15

(2) أنظر المادة 13 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

Voir, notes d'Information, dispositif de garantie des dépôts bancaire, média banque N° 66, P05

## ثـــالثـــاً: مؤسســـات الضمـــان و مجلس النقـــد و القــــرض.

تنص المادة 118 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه «...يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة، و يحدد المبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.».

و تنص المادة 07 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية فقرة 02 على أن مجلس النقد و القرض يحدد سنويا هذه العلاوة، و يمارس مجلس النقد و القرض صلاحية تحديد هذه العلاوة بإصداره لقرارات يحدد فيها نسب المشاركة، بحيث تنص المادة 04 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية على انه «يلزم كل بنك مساهم بقوة القانون بدفع منحة ضمان سنوية تكون نسبتها محددة في كل سنة بموجب قرار من مجلس النقد و القرض...»، و بتصريح من المدير العام لشركة ضمان الودائع المصرفية السيد **عبد القادر بلغربي** فإن شركة ضمان الإيداعات في الجزائر تخضع لرقابة البنك المركزي، مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية.

## الفـــرع الثـــانـــي: علاقـــة شركـــات الضمـــان بالبنـــوك التجـــارية.

إن إنضمام البنوك التجارية لمؤسسات الضمان في القانون المصرفي المقارن نجده ينقسم إلى أنظمة تجعل الإنضمام إلى هذه المؤسسات إختياري و هناك ما تجعله إجباري[1]، و منها من أخذ بكلا النظامين.

ففي الصنف الأول نجد على سبيل المثال لا للحصر، نظام الضمان في كندا و الذي تم إنشائه في 1967 فإن الإنضمام في شركة الضمان في ظل هذا النظام هو إختياري و نفس الشيء في نظام الضمان بإنجيلترا، الأرجنتين، الهند.

أما الصنف الثاني فيجعل من إنضمام البنوك التجارية لمؤسسات ضمان إجباري و هو ما نجده على سبيل المثال في كل من ، إسبانيا، اليبان، الفليبين، تركيـــا، لبنـــان، مصـــر،

---

(1) إن نظام الضمان المعتمد في دول الإتحاد الأوربي يفرض على دول الأعضاء الإنضمام إلى نظام الضمان الموحد و كل إخلال عن إلتزام بالإنضمام قد يؤدي إلى إبطال إعتماد البنك المعني. أنظر في ذلك أيضاً

Directive 94/19/CE du parlement européen et du conseil du 16 Mai 1994, relative aux systèmes de garantie des dépôts, JO.L135 du 31/05/94

الجزائـــر، فرنســـا[1].

أما الصنف الثالث فهو الذي أخذ بنظامين مثل ما هو معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية الذي نجد فيه العضوية إختيارية بالنسبة للبنوك الأجنبية و إجبارية بالنسبة للبنوك المحلية، و نفس الشيء نجده في النظام المعتمد في دولة الأردن إذ نجد العضوية لهذه المؤسسة إجبارية ماعدا البنوك الإسلامية[2].

أما الوضع في الجزائر فإنه تبنى نظام ضمان الودائع المصرفية و فرض إنضمام البنوك إليه إجبارياً و بقوة القانون، بحيث تنص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على وجوب المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية و دفع علاوة سنوية نسبتها (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعها[3]، فيفرض القانون المصرفي الجزائري على جميع البنوك المعتمدة[4] في الجزائر أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية و الذي يوزع بينها بحصص متساوية[5].

فتمثل البنوك التجارية الجمعية العامة لهذه الشركة و تدفع منح كل سنة نسبتها مجتمعة (50%) مقابل (50%) المتبقي من المنح تدفعها الخزينة العمومية، بحيث تنص المادة 04 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية على أنه «يلزم كل بنك مساهم بقوة القانون، بدفع منحة ضمان سنوية تكون نسبتها محددة كل سنة بموجب قرار من مجلس النقد و القرض... تدفع منحة يكون مقدارها مساوياً لمنح مجمل البنوك من طرف الخزينة العمومية...».

و البنوك التي تضمنها أو المساهمة في شركة ضمان الودائع المصرفية في نظام الضمان الجزائري نجد:

( البنك الخارجي الجزائري ، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري،

---

(1) CHOINEL Alain, le système bancaire et financier, approches française et européenne, édition revue BANQUE, PARIS 2002, P123

(2) د/عدنان الهندي، عادل الحافي، ص-ص (48-49)، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 118 الفقرة 01 و 02 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض.

(4) لا تخضع لهذا النظام البنوك المنتمية للهيئات المركزية التي تضمن السيولة و ملاءة كل من البنوك الفرعية الملزمة بتقديم المعلومات للمودعين، أنظر المادة رقم 19 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

(5) أنظر المادة 06 فقرة 02 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، البنك الجزائري للتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية ،الصندوق الوطنـــي للتعاضديـــة الفلاحيـــة، بنك البركـــة، سوسييتي جينيرال الجزائـــر، أبـــي، ســـي بنك، ناتكسيس، بـــي، ســـي، أي، أ بنك، بنـــك الخليفـــة، بي، جي، أن، س، أ بنك، ريان بنك، تروست بنك، مونا بنك، البنك العـــربي، بي، أن، بي باريبا الجزائر، أركو بنك).

كل هذه البنوك تمتلك حصص أسهم متساوية في رأس مال إجتماعي لشركة ضمان الإيداعات البنكية الذي يقدر بـــ 210.000.000 دج مقسم إلى 210 سهم بقيمة إسمية قدرها 1.000.000 دج للسهم الواحد مرقمة من 01 إلى 210 مكتتبة، محررة و موزعة بين المساهمين بنسب متساوية.

و تنص المادة 22 من القانون الأساسي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية على أن كل المنازعات التي قد تحدث خلال الحياة الإجتماعية للشركة بين المساهمين و الشركة و بين المساهمين أنفسهم تعرض على الجهة القضائية المختصة لهذا الغرض، و يلزم كل مساهم باختيار موطن له بمقر الشركة يتم إبلاغه بكل الدعاوى و التبليغات في هذا الموطن.

## الفـــرع الثـــالـــث: مصـــادر تمـــويـــل شركـــات ضمـــان الودائـــع.

إن مؤسسة ضمان الإيداعات المصرفية لها شخصية معنوية و تخضع لقانون الخاص، و تتمتع بمصادر مالية تتمثل في رأس المال الإجتماعي المكتتب بمساهمات البنوك التجارية لإنضمامها في هذا النظام، و من جهة أخرى فإنها تتلقى من هذه البنوك علاوة و منحة الضمان[1]، تسددها هذه البنوك دورياً في كل سنة.

### أولاً: رأس المـــال الإجتمـــاعــــــي.

يحدد رأس المال الإجتماعي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية 210.000.000 دج مقسم إلى 210 سهم بقيمة إسمية قدرها 1.000.000 دج للسهم الواحد مرقمة من 01 إلى 210 مكتتبة، محررة و موزعـــة بين المساهميـــن بنسب متساويـــة و هو يخضـــع إلى:

---

DE GOUSSERGUES Sylvie, op cit P-P (60-61) (1)

**أ) رفـــع رأس المـــال:**

يلتزم كل بنك جديد معتمد في الجزائر المساهمة في شركة ضمان الإيداعات البنكية و إضافة أسهم كلما انضم إلى الشركة عضو، فإنه يكتتب بنفس الشروط و بنفس الأسهم التي تم تحريرها من طرف باقي المساهمين[(1)]، و يتم تقرير الزيادة في رأس المال عن إعتماد كل بنك جديد من طرف مجلس الإدارة الذي يستلم تفويض لذلك، و يعرض هذا القرار للجمعية العامة المنعقدة في هذا الشكل من أجل إعتماد رفع رأس الإجتماعي، و تنص المادة 691 من القانون التجاري (مرسوم تشريعي رقم 93-08) على أنه «للجمعية العامة الغير العادية وحدها حق الإختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناءاً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات...».

**ب) خفض رأس المـــال:**

يمكن للجمعية العامة الإستثنائية أن تقرر تخفيض رأس المال الإجتماعي لأي سبب كان و بأي طريقة كانت، و يتم تخفيض رأس المال الإجتماعي طبقاً للأشكال القانونية المقررة، و يمكن حدوثها نتيجةً عن تصفية بنك مساهم و تخصم قيمة أسهم هذا البنك من رأس المال الشركة، و تنص المادة 06 فقرة 04 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على أن «...ينجر بحكم القانون عن الشروع في تصفية بنك مساهم و الإنطلاق في إجراءات تعويض المودعين، و هذا عقب إنتهاء عملية تعويض المودعين، تخفيض رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأس المال البنك الذي يخصه الإجراء، و لا تعتبر حقوقه في رأس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية، و يتم دفعها لحسابه».

## ثـــانيـــاً: منحـــة الضمـــــان.

إن تحديد منحة أو علاوة الضمان في قواعده العامة يخضع إلى نظامين، يتمثل الأول في التحديد الجزافي لقيمة منحة الضمان، و في هذه العملية يتم الإعتماد عموماً على حساب نسبي لحجم الودائع مثلاً 1% من حجم الودائع المتلقاة، و هو النظام المعمول به في نظام ضمان الودائع المصرفية بالجزائر، أما النظام الثاني فهو أن تحديد العلاوة يكون بحسب

---

(1) أنظر المادة 09 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية (مرجع سابق)، ملحق ص03

درجة الخطر و هو يشبه نظام التأمينات لحد كبير، و عملياً نجد في هذا النظام نوعين (النوع القوي) بمعنى مجموع المنح المدفوعة من البنوك كافية لتغطية مستحقات دائني البنك المفلس بحيث يتم حساب العلاوة تماماً على أساس درجة الخطر. أما النوع الثاني و ما يسمى (النوع الرديء) الذي يقوم على إحتمالات و يصنف البنوك إلى من يحتمل فيها الخطر فتحتسب العلاوة حسب وضعية البنك فكلما الخطر محتمل الوقوع كلما ارتفعت نسبة العلاوة[1]، و هذا النوع الأخير هو الأكثر استعمالاً في الولايات المتحدة الأمريكية.
إن منحة الضمان هي القيمة التي يلتزم بها البنوك المعتمدة في الجزائر و التي يجب دفعها دورياً في كل سنة في سبيل التأمين على الودائع المتلقـــاة[2]، و لقد تم تحديـــد هذه المنحة و التي تم إحتسابها إبتداءاً من سنة 2000[3]، مع أن شركة ضمان الإيداعات المصرفية تأسست في 28 ماي 2003.

تنص المادة 118 فقرة 03 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه «...يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة...، و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع».

و حدد مبلغ العلاوة في نفس المادة بـــ 1% على الأكثر من مبلغ الودائع التي يتلقاها كل بنك، و إلى غاية سنة 2005 فالشركة لم تتلق إلى قيم العلاوات لكل من سنة 2000، 2001، 2002 و 2003 و يقدر كل ما تلقته المؤسسة لحد اليوم هو ما يبلغ 12,9 مليار دينار جزائري و هذه القيمة تمثل نصف ما كان من الواجب أن تتلقاه خلال هذه الفترة، و بتعبير آخر فإنه ينقص من هذه القيمة 50% من القيمة الكلية من هذا المبلغ و هي نسبة لازالت عالقة على عاتق الخزينة العمومية و هذه الأخيرة يجب أن تدفع قيمة 12,9 مليار دينار جزائري إعمالاً بالمادة 170 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص في فقرتها الأخيرة على «تشكل ضمانة الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية و بذلك فإنها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة العمومية طبقاً للإجراءات المالية المعمول بها

---

(1) MATHERAT Sylvie, OUNG vichett, les modèles d’assurance des dépôts : présentation du nouveau système en vigueur en France, op cit P228.

(2) SADEG Abdel krim, le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, édition les presses de l’imprimerie, A.BEN, 2004, P116.

(3) Notes d’Information, dispositif de garantie des dépôts bancaire, média banque N° 66, P05

في شركة ضمان الودائع، يكون مبلغها مساوياً لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك».

و تضيف المادة 08 من النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية في فقرتها الثالثة على «...يخول ضمان الودائع المصرفية، بحكم طابع المصلحة العمومية الذي يميزه الحق في علاوة تدفعها الخزينة العمومية لشركة ضمان الودائع المصرفية يعادل مبلغها مبلغ العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك...».

و بتصريح من المدير العام لشركة ضمان الودائع المصرفية[1]، فإن الخزينة العمومية مازالت مدينة بدفع المنح الملتزمة بها إزاء شركة الضمان خلال السنوات المالية لكل من عام 2000، 2001 و 2003، فبالنسبة للسنوات التي تلتها فلقد صدر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغى أحكام القانون رقم 90-10، و كذلك صدر النظام رقم 03-04 و الذي ألغى بذاته أحكام النظام رقم 97-04.

فنلاحظ في نظام ضمان الودائع الجديد الصادر في إطار الأمر رقم 03-11 فإنه نجد من خلال المادة 118 منه أن المشرع الجزائري أعفى الخزينة العمومية من دفع المنح و لم يعيد ذكرها في النظام رقم 04-03 فهي غير ملزمة بدفع المنحة ما دام لم يجد نص قانوني يقرر ذلك[2]، مع أن القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية و الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا لا يزال محافظاً بالقيمة التي يجب أن تدفعها الخزينة العمومية، و ما زال لهذه الأخيرة محتفظةً بعضويتها في مجلس إدارة المؤسسة، و ما دام أن تأسيس شركة الضمان و وضع قانونها الأساسي كان في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية فإنه يجب إعادة النظر في هذا القانون الأساسي و إخضاعه لأحكام قواعد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. أما الجهة المخول لها قانوناً بتحديد قيمة هذه المنحة فإنه حسب المادة 118 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11 يعود إلى مجلس النقد و القرض و يجب أن لا تتعدى هذه المنحة 1% من نسبة الودائع المتلقاة و يكون ذلك بموجب قرار حسب المادة 07 الفقرة من النظام رقم 04-03 و قدرت هذه النسبة أي

---

(1) BELGHARBI Abdel Kader, op cit P06

(2) بورايب أعمر، مرجع سابق، ص118

المنحة الواجب دفعها سنوياً بـــ 0,25% بالنسبة للسنة المالية لعام 2001[1]، لتصل إلى 0,35% بالنسبة لسنة 2002[2] و نفس النسبة بقيت سنة 2003[3] .

## ثـــالثـــاً: الأربـــــــــــــاح.

يتكون الربح الصافي السنوي من الناتج الصافي السنوي للسنة المالية، تنقص منه المصاريف العامة و كل التكاليف الأخرى، و كذا كل الإستهلاكات، و كل أشكال الرصيد المقبولة قانوناً. و يمكن للجمعية العامة حسب المادة 19 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية أن تقرر تخصيص الربح متى كان ذلك ممكنناً، كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة كما هو وارد في المهام المخول له من خلال المادة 12 لهذا القانون أن يقترض مبالغ بحث أي شكل عن طريق فتح القروض ضمن جميع الشروط الملائمة.

و في آخر المطاف فإننا توصلنا في هذا المبحث إلى تحديد الطبيعة القانونية لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية التي تتسم بالتمايز بحسب إختلاف النظام المصرفي و مدى إهتمام الدول بهذا النظام كما توصلنا إلى أن هناك من الأنظمة من جعل هذه المؤسسات في يد الدولة و تحت إشرافها، كما هناك من تخل عنها مع إبقاء بعض السلطات في الإشراف دون التأثير و السيطرة عليها.

أما في الجزائر فإن القانون منح لشركة الضمان شخصية معنوية أخضعها للقانون التجاري و هي بمثابة مؤسسة مالية تمتلك البنك المركزي و الخزينة العمومية أعضاء في مجلس إدارتها و يقوم مجلس النقد و القرض بتحديد منحة الضمان و هي بالتالي تخضع نوعاً ما للبنك المركزي الذي ينضم أعمالها بموجب تنظيمات أو تعليمات في ذلك مع أنه يجب إعادة النظر في القانون الأساسي في الشركة الصادر في ظل القانون رقم 90-10 و النظام رقم 97-04 و إخضاعها لأحكام الأمر رقم 03-11 و النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

---

(2) Article 1, instruction N° 05/ 2002 du 23 Septembre 2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire, BANQUE ÁLGERIE, recueil 2001/2002,Alger 2002, P10.

(3) Article 1INSTRUCTION N° 03/2003 du 01 Juin 2003 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire. BANQUE ALGERIE .recueil 2003/2004, Alger 2004,P15.

(4) Article 1, INSTRUCTION N° 04/ 2004 du 22 Juillet 2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire, op cit, P 29.

## المبحـــث الثـــانـــي:

## مجـــال تدخـــل مؤسســـات ضمـــان الودائـــع.

من المؤكد أن التبني نظام ضمان الودائع المصرفية وتأسيس شركات الضمان يسعى إلى تحقيق هدفين، بحيث يتمثل الهدف الأول في حماية حقوق المودعين و تقليل احتمال ذعر مالي بينهم، و الهدف الثاني يتمثل في المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي و المالي و تفادي حدوث أزمات مالية، و تحقق هذه الأهداف من خلال الأدوار أو المهام الذي كلفت به مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، و يجب التمييز في هذا المجال في أن مؤسسات ضمان الإيداعات المصرفية يتسع نطاق تدخلها في أنظمة الضمان الحديثة على عكس ما كان عليه في السابق، بحيث لم تلجأ التشريعات المصرفية لمختلف دول العالم لهذا النظام إلا بعد تخبطها في أزمات مالية و ظهور مشكل إفلاس البنوك و أزمة المودعين. فكما و سبق و أن رأينا فإن مصدر هذا النظام و ظهوره كان بالولايات المتحدة الأمريكية 1829 و التي تخلت عنه ثم عادت إليه عام 1933 و مصادقة الكونجرس الأمريكي على قانون المصارف الذي كان يهدف معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي، أما بالنسبة لألمانيا فإنها أنشأت صندوق خاص بحماية أموال المودعين بعد انهيار بنك "هيرشتات" عام 1974 حيث عجز البنك الفيدرالي الألماني على احتواء أثار الفشل المالي للبنك أما فرنسا فتبنت هذا النظام عقب إنهيار البنك السعودي الفرنسي عام 1985[(1)]، بينما في الجزائر فلقد كان تبني هذا النظام في إطار قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و لم يكن له تكريساً فعلياً إلا بعد أزمة بنك الخليفة و البنك الجزائري للصناعة و التجارة و الذي تم بعدهما إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية فعلياً عام 2003 و لو لا هذه الأزمة ما شاهدت هذه المؤسسة ولادة لها.

لكن حتى و لو إن كان هذا النظام هو وليد الأزمات المالية و خطر الإفلاس فإن في الأنظمة الحديثة اتسع مجال تدخل نظام ضمان الودائع المصرفية و الذي لم يعد فقط ضماناً للتعويض ودائع المودعين و إنما اتسع إلى منح شركات الضمان بعض سلطات الرقابة و التدخل الوقائي لتفادي وقوع البنوك في خطر نقص السيولة و بمعنى آخر فإن

---

(1) د/محمد سعيد النابلسي، مرجع سابق، ص45.

دور صناديق أو مؤسسات ضمان الودائع لا يقتصر فقط على تعويض المودعين و انتظار إفلاس البنوك لبدأ المهام، بل دورها متسع يمتد إلى غاية أنه أصبح يقلص من أخطار الوقوع في الإفلاس[1]، و لا نجد مثل هذا الدور الوقائي و الرقابي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، و اكتف القانون المصرفي و أنظمة البنك المركزي بمنح هذه المؤسسة الدور العلاجي المتمثل في منح التعويض الذي هو إجراء في أول درجة[2].

و من خلال هذا المبحث سوف نحاول تحديد مجال تدخل مؤسسات ضمان الودائع المصرفية و ذلك من خلال دراسة حالات تدخل هذه الشركة (مطلب أول) و نظام التعويض(مطلب ثاني).

## المطلـــــب الأول:

## حـــالات تدخـــــل المـــؤسســـــات.

إن صندوق ضمان الودائع المصرفية مكلف بالتدخل عند إفلاس احد البنوك التجارية المنظمة إليه من اجل تعويض مودعي هذا البنك عن ودائعهم في الحدود التي يقررها القانون.بحيث تنص المادة (3) من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على« يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى لشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد»، فلا محال للحديث عن نظام الضمان هذا إلا إذا تحقق توقف عن الدفع مما يحدث ضررا في الوديعة تستحق التعويض، وهو نفس الشيء نصت عليه المادة (118) فقرة (5) من الأمر رقم 03-11 المتعلق النقد و القرض، فلا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.لكن يختلف الوضع بالنسبة لدور مؤسسة ضمان الودائع البنكية في النظام المعتمد في فرنسا و كذا بعض الدول الأخرى التي منحت لمؤسسة ضمان الودائع صلاحية التدخل لممارسة مهام وقائي إلى جانب المهام العلاجي الذي يعد هو الأصل. و هو ما لم تتمتع به شركة ضمان الإيداعات المصرفية بالجزائر و

---

(1) CHOINEL Alain, op cit P124

(2) BELGHARBI Abdelkader, op cit P 06

التي يكون تدخلها بذلك يؤدي حتماً إلى نهاية البنك[1].

و سوف ندرس من خلال هذا المطلب الأدوار أو الصلاحيات التي تتمتع بها شركات ضمان الإيداعات المصرفية، فنخصص للدور الوقائي الفرع الأول أما الدور العلاجي فيكون في الفرع الثاني و هو الدور الأصلي لشركة الضمان الذي يتطلب لتحريكه توقف البنك عن الدفع.

## الفـــــرع الأول: التدخـــل الوقائـــــي لمؤسســـات الضمـــان.

إن نظام ضمان الودائع المصرفية المعتمد بالجزائر لم يمنح شركة الضمان هذا الدور (الوقائي) و من الواضح أن القانون المصرفي حدد مجال تدخل نظام ضمان الودائع المصرفية في المادة 118 ن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و الذي سوف نراه لاحقاً و ارتأينا لدراسة هذا الدور الاستعانة بالقانون المصرفي المقارن التي منحت مؤسسات الضمان صلاحيات وقائية.

فيتسع نطـــاق تدخل صندوق التـــأمين الفيـــدرالي الأمريكي _ FEDERAL _DEPOSIT ASSURANCE COOPERATION (FDIC) ليشمل في مهامه ممارسة نوع من الرقابة على البنوك المنضمة إلى هذا الصندوق، بحيث يقوم هذا الأخير بمعاينة آخر المخاطر التي وجهها البنك كما يعاين وضع إمكاناته المالية و التحري في حساباته في عين المكان فتدخل صندوق التامين للضمان على الودائع ليس لتعويض المودعين على الودائع فحسب، بل هو أكثر من ذالك كونه يتدخل دون إعلان توقف عن الدفع لبنك معين، و يكتفي في تبرير تدخله اكتشاف مؤشر يشكك في الوضع المالي للبنك المعني، فيتدخل صندوق الضمان لمساعدة المسيرين، و قد يؤدي التدخل إلى تمويل البنك متى ظهرت حاجته لذلك.

فهذا التدخل وقائي من حيث أنه يمنح لمؤسسة الضمان حق مراقبة نسبة السيولة لدى المصرف بحيث أن بعض البنوك قد تكون لديها حجم مناسب من الودائع و حجماً مناسب من القروض الجيدة و مع ذلك يعاني من عجز في السيولة، ويعتمد صندوق الفيدرالي على الودائع (FDIC) عدة ضوابط، منها إشتراط إخضاع البنك المنضّم إليه لعدد من

---

(1) PHILIPE Marini, Qui à la sécurité des déposants, non à l'infaillibilité bancaire, banque magazine N° 602, Avril 1999, P 07

المعايير التي تكفل مكانة مركزه المالي و توفر السيولة لديه، بل توسع هذا الصندوق الذي وصل إلى تدخله لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة بشكل غير مدروس[1]، و بالتالي فإن دور شركات الضمان يكون وقائي لما تعالج المشكل دون إفلاس البنك أو إعساره أو توقفه عن الدفع، و من أهم هذه المشكلات التي يتدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية نجد:

**1 الإئتمان الرديء** : و معناه هو منح البنك قروضاً لا يستطيع إعادتها، فيتدخل صندوق الضمان على الودائع تحديد نسبة القروض الممنوحة للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك و رأس مال العميل. فبالنسبة للنظام المصرفي الجزائري فإن هذا الدور الرقابي على القروض هو مخول لمصلحة مركزية المخاطر بحيث تنص المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على تكليف البنك المركزي مصلحة تدعى بمركزية المخاطر مهمتها جمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة، و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض.

**2 مشكل عجز السيولة:** بالرغم من أن بعض البنوك قد يكون لديهم حجم مناسب من الودائع و حجم مناسب من القروض الجيدة، و مع ذلك نجدها تعاني من عجز في السيولة، و تتأثر السيولة بالودائع بحيث كلما قصر آجل الودائع و كثرت الودائع تحت الطلب كلما تدهورت السيولة، و تعتبر مراقبة نسبة السيولة من أهم ما يشغل مؤسسات ضمان الودائع في تدخلاتها[2].

**3 عدم كفاية رأس المال:** ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف العامة التي يقوم بها البنك و إمتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل، و تدعيم ثقة المودعين و كذا السلطات النقدية في قدرته على مواجهة المشاكل، إذ يدل رأس مال المصرف على درجة الملاءة التي يتمتع بها، و تدخل مؤسسات الضمان في هذا المجال يكون بوضع مقاييس تضمن كفايته، فعلى سبيل المثال فهي تراقب نسبة رأس المال إلى كل من الودائع، الموجودات، و الموجودات ذات المخاطر، كما أنها تتدخل في تحديد زيادة الاحتياطات، أو الأرباح

---

(1) أ/ سويلم ناصر، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص187.

(2) عدنان الهندي، مرجع سابق، ص189

المنجزة من المساهمين، أو تفرض قيام المساهمين بتقديم قرض مساند.

**4 التركز في أنشطة البنك:** فالتركز هو ظاهرة تجتمع فيه نسبة كبيرة من ودائع البنك أو قروضه لدى عدد محدود من العملاء، أو حتى تركز الودائع أو القروض في داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط، و تتدخل مؤسسات ضمان الودائع في هذا المجال لمراقبة قيام المصارف المنضمة إليها لتحقيق المزيج المناسب من عملاء الودائع و القروض، و فرض توزيعهم على القطاعات المختلفة بالمجتمع تفادياً لتركز مخاطر البنك.

**5 مشكلة ظهور الخسائر:** قد تظهر نتائج أعمال المصرف خسائر لأسباب ترجع إلى سوء الإدارة، أو زيادة المصروفات الإدارية، أو نتيجة لغش أو إختلاس أو إحتيال فتتدخل مؤسسات الضمان في هذا الصدد بإبداء الآراء للمديرين الرئيسيين للبنك و أعضاء مجلس إدارته و تبليغهم بالخطر، كما تراجع أحياناً الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية كعمليات المضاربة على العملات و ذلك لتفادي مخاطر التدليس و ضعف الأداء. فمؤسسات ضمان الإيداعات البنكية تتدخل أيضاً بمنح القروض أو مساعدة البنوك التي تعاني إعساراً في مركزها المالي و إعطائها نفساً جديد، كما تتدخل بوضع البنك تحت سيطرتها و تعويض المودعين(1).

إن هذا المهام المخول لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية هو مهام جديد و مستحدث بالنسبة للقانون الفرنسي و هو إختياري بالنسبة لصندوق الضمان يكون باقتراح من اللجنة المصرفية(2)، و لمجلس المديرين مهلة و برئاسة رئيسه يعد تقرير و يحله إلى مجلس المراقبة و مجلس المديرين له الإستعانة بكل ما يؤدي إلى تحقيق عمله، و يحدد بعد ذلك الصندوق و بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية نمط تدخله في البنك أو المؤسسة المالية، و قد يستدعي في ذلك جمعية المساهمين و يمنحهم الدعم المالي أو في التسيير، و تنص المادة 52 فقرة 04 من القانون البنكي الفرنسي لسنة 1999 على حق صندوق الضمان من الحصول على تعويض من مساهمي البنك أو المؤسسة المالية محل الدعم.

و عرف نظام التأمين على الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات قدمت على مجلس الشيوخ الأمريكي في 28 نوفمبر 1991، مما زاد من القدرات المالية للمؤسسة و

---

(1) عدنان الهندي ص191.

(2) LEGUEUVAQUES Christophe, op cit, P 14

اتساع أدوارها في التدخل و تضمنت اللوائح الجديدة لمؤسسة الضمان حق تصنيف المؤسسات المالية حسب مستوى رأس المال المطلوب توفيره، و تخضع كل زيادة في رأس المال من قبل إدارة البنك إلى الإشراف و موافقة صندوق التأمين على الودائع (FDIC) الذي له أن يضع القيود على زيادة أصول البنك، و كذا على الأنشطة و العمليات المصرفية الدولية للبنك. أما حالات الانخفاض الجوهري لرأس مال البنك فإنه يمكن لصندوق الفيدرالي للتأمين على الودائع تعيين مفوض لإدارة البنك و إحداث إصلاحات تنشد منع حدوث فشل مالي.

**الفـــرع الثـــانـــي: التدخل العلاجي لمؤسسات الضمان.**

تنص المادة 118 الفقرة 05 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أن « لا يمكن إستعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع »، فيعد التوقف عن الدفع في نظام الضمان حسب القانون المصرفي الجزائري شرط لتحقيق و تفعيل آلية الضمان، و يتضح من هذه الفقرة إنعدام الدور الوقائي لمؤسسة الضمان الإيداعات المصرفية في الجزائر، و يبقى مهامها محدد و متوقف على شرط تحقق الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع الناتج عن إنعدام القدرة المالية للبنك و وفاء مستحقات العملاء عند الطلب و هو ما يسمى بإنعدام الودائع، و تدخل مؤسسة الضمان في هذا المجال هو المهام الأصلي لها و يسعى هدفه إلى تعويض المودعين دون البحث عن إنقاذ البنك[1].

تعتبر الوديعة المصرفية وديعة غير منتظمة باعتبارها تضم إلى الأموال الخاصة للبنك مودع لديه و الذي يكتسب ملكيتها. ففي حالة الإفلاس يكون المودع في مركز المدين العادي[2]، و ليس له ما يضمن استرجاع الدين كله، بل يستوفي حقه من ثمن بيع أملاك البنك بعد التصفية و هذا إعمالاً لأحكام القواعد العامة التي تقرر ضمان أموال الدائن بالتساوي مع غيره من الدائنين بحيث تنص المادة 188 من القانون المدني، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (معدل متمم)، على « أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع

(1) CORNUT Charles, op cit P 221

(2) GAVALDA Christiane, DION Fabrice, THIERECHE Corinne, op cit P72

الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان».

و تطبيق أحكام هذه المادة يأتي بعد تصفية البنك، بينما الضمان الذي جاءت به المادة 188 من قانون النقد و القرض و أحكام النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية هو ضمان لا ينتظر فيه تصفية أموال المدين (البنك التجاري)، بل بمجرد إعلان توقف عن الدفع فيتدخل نظام الضمان لتعويض المودعين و تكون قيمة التعويض محددة بحسب ما يقرره مجلس النقد و القرض، و هذا النظام يعتبر تعويضاً بالدرجة الأولى[1]، إذ يبقى المودعين الذين لم تستغرق القيمة الممنوحة لصندوق الضمان لقيمة ودائعهم دائنين إلى أن يستوفوا ما تبقى من وديعته عند تصفية أموال البنك.

و لا يكفي توقف البنك عن الدفع حتى تتحرك مؤسسة الضمان لتعويض المودعين بل يجب أن يصرح بهذا التوقف عن الدفع في الحدود و الشروط و الإجراءات المقررة من مجلس النقد و القرض[2].فالتوقف عن الدفع هو مفهوم إقتصادي و الذي يعني توقف مؤسسة تجارية عن دفع المستحقات لأسباب الوضعية المالية المتأزمة للمؤسسة[3]، و تنص المادة 215 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (سالف الذكر)، أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشرة (15) يوماً قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، و يمكن إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس حسب المادة 216 من نفس القانون بناءاً على التكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، كما يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائياً بعد الإستماع للمدين أو استدعائه قانوناً.

و مع ذلك فإن التوقف عن الدفع حسب الأحكام العامة للقانون التجاري لا يترتب عنه إفلاس و لا تسوية قضائية، بغير صدور حكم مقرر لذلك كما تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليس دون إشتراط التوقف عن الدفع و صدور حكم مقرر لذلك[4].

---

(1) BELGHARBI Abdel Kader, op cit P06

(2) أنظر المادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية، مرجع سابق.

(3) BELATRECHE M, quotidien *EL WATAN* op cit P15

(4) أنظر المادة 225 فقرة 02 من الأمر 75-59 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري،( مرجع سابق).

و يجب للمحكمة المختصة التي أثبت عندها توقف مؤسسة تجارية عن الدفع أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع و إن لم يحدد هذا التاريخ عد هذا التوقف واقعاً بتاريخ الحكم المقرر له. بينما تقرير الإفلاس في قواعد القانون المصرفي يخضع لإجراءات خاصة و تتولى اللجنة المصرفية هذا المهام، بحيث لا تلجأ إلى إعلان توقف عن الدفع لبنك معين حتى يتبين إستحالة تقويم وضع البنك من خلال الإجراءات الوقاية و كذا الإنذارات و التعليمات الموجهة للبنك لتحسين وضعه المالي و لمحافظ بنك الجزائر استدعاء المساهمين الرئيسيين لبنك أو لمؤسسة مالية إذا تبن أن وضع البنك أو المؤسسة يبرر ذلك، و تهدف هذه الدعوى تفادي وقوع البنك في وضع إنعدام السيولة و توقفه عن الدفع، إذ يطلب محافظ البنك من المساهمين تعزيز الوضعية المالية للبنك[1]، و إذا رأى عدم قدرة المساهمين في البنك على تقديم الدعم الضروري من حيث الموارد المالية، فإنه يمكن أن ينضم مساهمة جميع البنوك و مؤسسات المالي لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين و ضمان حسن سير النظام المصرفي[2]، و لم يعد البنك المركزي يمنح دعماً مالياً كما كان عليه في السابق أي كمقرض أخير.

و خول قانون النقد و القرض اللجنة المصرفية حق إستدعاء بنك أو مؤسسة مالية إذا ما كانت وضعيته المالية تبرر ذلك بحيث تنص المادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على « يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره». كما يمكن للجنة حسب المادة 118 من القانون السالف الذكر من تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً ليدير أعمال المؤسسة، و يحق له إعلان التوقف عن الدفع. و في المجال التأديبي الذي تمارسه اللجنة المصرفية على البنوك التجارية المؤسسات المالية فإن إخلال بنك أو مؤسسة مالية للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط البنكي أو عدم الإذعان لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير حسب المادة 114 من الأمر 03-11 السالف الذكر، فاللجنة أن توقع عقوبات عليها تبلغ أقصاها إلى سحب

(1) GHERNAOUT M. op cit P59

(2) أنظر المادة 99 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

الإعتماد و هذه العقوبة تجر البنك المسحوب إعتماده إلى التصفية بصفة آلية بحيث تنص المادة 115 من الأمر رقم 03-11 على « يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الإعتماد منها...». و بحسب المادة 13 الفقرة 02 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية فإن إستخدام ضمان الودائع المصرفيـــة يكون في حالة توقف بنك عن الدفع، و يتعين على اللجنـــة المصرفيـــة أن تصرح بأن الودائـــع لدى البنك أصبحت غير متوفـــرة (indisponibilité des dépôts)[1]، و أن البنك لم يقم بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، و حدد النظام 04-03 المدة التي يجب على اللجنة أن تصرح فيها بعدم توفر الودائع و هي أجل أقصاه واحد و عشرين (20) يوماً تبدأ من اليوم الأول الذي أثبتت فيه اللجنة المصرفية بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة، كما تشعر اللجنة شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع.

فشركة ضمان الودائع المصرفية في النظام المصرفي الجزائري و حد تعبير المدير العام لمؤسسة الضمان الجزائرية تلعب دور الوسيط بحيث هي تحت رقابة البنك المركزي، مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و تم تأسيسها لتتدخل في حال وقوع أي بنك منضم إليها في خطر الإفلاس و مهامها في ذلك معلق على شرط تقرير تصفية البنك، و يكون للمصفي في هذا المجال دور هام من حيث أنه يقوم بفحص، و فرز و تحديد حسابات المودعين، و إعداد قائمة هؤلاء المودعين أصحاب الحسابات لدى البنك محل التصفية الذين تتكفل مؤسسة ضمان بتعويضهم في حدود القيمة التي يقررها مجلس النقد و القرض[2].

و مع ذكر في مواد التصفية للبنك التجارية فإن تعيين المصفي هو من صلاحيات اللجنة

---

(1) « l'indisponibilité des dépôts » est défini selon la directive N°94/19/CE du parlement européen du conseil, du 30 Mai 1994 relative au système de garantie des dépôts, article 1er paragraphe 01, comme suite : « dépôt indisponible : un dépôt qui est échu et exigible et n'a pas été payé par un établissement de crédit dans les conditions légales, et contractuelles qui lui sont applicables…», voir recueil de textes relatives a l'exercice des activités bancaires, 1995, JO, CE, N°L135/5, directive N°94/19/CE du parlement européen du conseil, du 30 Mai 1994, op cit P477.

(2) BELGHARBI AbdelKader, op cit P06

المصرفية و نفس الحال بالنسبة للقائم بالإدارة مؤقتاً الذي يحق له أن يعلن التوقف عن الدفع(1). أما في القواعد العامة (القانون التجاري) فإن القاضي المنتدب يكلف وكيل التفليس ببيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو لإنخفاض القيمة الوشيك، أو التي يكلف حفظها ثمناً باهظاً، كما أنه يشرع في تحصل الديون و يؤمن إستمرار الإستغلال إذا كان مأذوناً به في حالة شهر إفلاس المدين أما، في حالة التسوية القضائية فإن المادة 273 من التقنين التجاري الأمر75-59 فإنها تجيز للمدين بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكل الإجراءات التحفظية،و أن يباشر في تحصيل السندات و الديون حالة الأداء و بيع الأشياء المعرضة للتلف أو لإنخفاظ قيمتها و أن يرفع و يتابع أي دعوى منقولة أو عقارية.

و يجب هنا أن نميز بين الآجال المتاحة لشركة ضمان الودائع المصرفية لمراجعة و دفع مستحقات المودعين، التي هي ستة (06) أشهر تبدأ من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من طرف اللجنة المصرفية و هي تمارس في ذلك وظيفتها التأديبية، أو تبدأ من تاريخ حكم المحكمة المختصة بالتسمية القضائية أو الإفلاس(2).

فاستخدام ضمان الودائع المصرفية لا يتوقف في حقيقة الأمر على مجرد توقف البنك عن دفع المستحقات بحيث لا يتطلب ذلك صدور حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، و تنص المادة 225 من الأمر رقم 75-59 (سالف الذكر) على أنه « لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية عل مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.»، كما تضيف المادة 226 عدم إشتراط التوقف عن الدفع لإدانة المدين بالإفلاس البسيط، بينما إذا كان إستخدام نظام الضمان هو في غير حالة القيام بإجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس فإنه يشترط أن يكون البنك في حالة التوقف عن الدفع لعدم توفر الودائع و عدم قدرته على دفع المستحقات و الذي يجب على اللجنة المصرفية أن تصرح لشركة ضمان الإيداعات المصرفية بذلك(3).

---

(1) أنظر المواد (113، 115) من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد و القرض، (مرجع سابق).

(2) أنظر المادة 15 من النظام رقم 04-03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، (مرجع سابق).

(3) أنظر المادة 13 فقرة 02 من النظام رقم 04-03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
و أنظر BELATRECHE M. op cit, P15

إلى حد الآن فإن التجربة الجزائرية عرفت في النظام المصرفي استخدام ضمان الودائع المصرفية على إثر نزع الإعتماد لكل من بنك الخليفة و البنك الصناعي التجاري الجزائري و اتخذت اللجنة المصرفية قرار تعيين القائم بالإدارة و التصريح بإدخال حيز التنفيذ نظام ضمان الودائع المصرفية. و بالرجوع إلى أحكام المادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات المصرفية يفهم أن تطبيق نظام الضمان يكون في حالة عدم توفر الودائع لدى بنك مودع لديه، و ذلك بعد تصريح عن حالة التوقف عن الدفع و هو ما يستبعد صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. و نأخذ في ها الموضوع على سبيل المثال حالة بنك الخليفة و البنك الجزائري للصناعة و التجارة. و عرف النظام المصرفي الجزائري في أواخر عام 2001 إلى 2003 وضع محل رقابة اللجنة المصرفية تسعة (09) بنوك أو مؤسسة مالية، و شملت هذه الرقابة بنوك عمومية وبنوك خاصة، و بعد معاينة اللجنة للنتائج البحث و التحري في عين المكان قضت بإتخاذ إجراءات خاصة عقابية بالنسبة لبعض البنوك بحيث:

- تم تعيين مقيم بالإدارة مؤقتاً على مستوى المؤسسة المالية (ينيون بنك) في أفريل 1990
- تم تعيين مقيم بالإدارة مؤقتاً للبنك الجزائري الدولي (AIB) في جانفي 2002، نتيجة الصعوبات المالية و صعوبات التسيير
- منع ينيون بنك من ممارسة بعض النشاطات كالعمليات على التجارة الخارجية في ماي 1999

- التوقيف المؤقت للمسير بالنسبة للبنك الجزائري للصناعة و التجارة في ماي 2000 و صدر عن اللجنة المصرفية في جلسة تأديبية إجتمعت فيها في 26 ماي 2003 لتفصل بعد الإنذارات المتكررة للمدير العام للبنك الخليفة و بحضور مسئولين إثنان بنسبة لممثلي الخليفة و اللذان لم يجبا على تفسيرات الوضع المالي للبنك و السماع للنتائج التي توصل إليها المتصرف الإداري المؤقت و الذي تبين فيه أسباب أزمة الخليفة و هي ترجع إلى :

- عمليات تحويل الرساميل بما يخالف التشريع و التنظيم الخصان بالصرف.
- تفاقم قيم القروض التي يستحيل إستعابها و إستعادتها.

- الإختلاسات على الموارد المالية للمؤسسة.

و قررت اللجنة المصرفية بعد تقريرها بعدم توفر الودائع سحب الإعتماد وفقاً لأحكام المادة 156 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى)، كما قررت تعيين المصفي طبقاً للمادة 157 من نفس القانون و استخدام الضمان على الودائع المصرفية لضمان التعويض السريع لمودعين الصغار في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول[1]، و نفس الشيء حدث للبنك الجزائري للصناعة و التجارة المعتمد في 1990 و كان هذا البنك محل مراقبة في عين المكان و أدت الإجراءات التأديبية إلى معاقبة رئيس مجلس الإدارة لهذا البنك و توقيفه مؤقتاً عن ممارسة النشاط، و فرض عقوبة مالية بقيمة خمسة (05) ملايين دينار جزائري تدفع للخزينة العمومية. و في هذا تنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أن « إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين بالقائم بالإدارة أو عدم تعيينه.

6- سحب الإعتماد.

و زيادة على ذلك يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلاً عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، و إما إضافة إليها عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم

---

(1) GHERNAOUT M. op cit P-P (90-96).

البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ.
و من خلال ما رأيناه فإن نظام ضمان الودائع المصرفية يلعب دور السلاح ذو الحدين متى كان له صلاحيات تدخل من أجل الوقاية و تفادي سقوط البنك أو المؤسسة المالية في شبكة الإفلاس، و هذا الدور الذي لم يكن مخول لشركة ضمان الإيداعات المصرفية في النظام المصرفي الجزائري بحيث أن تدخل شركة الضمان لا يقود إلى إنقاذ البنك، و إنما تتدخل من أجل حماية المودعين الصغار، و تعويض قيمة الوديعة بما تقررها النصوص التشريعية و القانونية و المحددة من جهات مختصة و هو ما سوف نتعرض له في المطلب الثاني.

## المطلـــب الثــــانــــي:

## نظـــام تعـــويــــــض المودعيـــن (تنفيـــذ الضمـــان).

تندرج ودائع المودعين ضمن خصوم البنك أو الأموال الخاصة للبنك، بينما علاوة الضمان التي يحددها مجلس النقد و القرض تندرج ضمن أموال أصول البنك، و يتم تحديد علاوة الضمان عن طريق أنظمة يصدرها مجلس النقد و القرض، و في ذلك تنص المادة 07 فقرة 02 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على «...يحدد مجلس النقد و القرض سنوياً نسبة العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%) على الأكثر» و هذه النسبة تمثل الحد الأقصى التي يمكن تحديدها، بحيث تنص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على «...يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد بالمائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه...»، و تحتسب هذه العلاوة بحسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة[2]، و تكون نقطة إنطلاق إجراءات تعويض المودعين إبتداءاً من يوم التصريح بعدم توفر الودائع المصرفية من طرف اللجنة المصرفية أو من يوم تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً الحاكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس، و يمتد آجل هذا الإجراء

---

(1) BELGHARBI Abdel Kader, op cit P06

(2) أنظر المادة 07 فقرة 01 من النظام رقم 03-04 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

الإفلاس، و يمتد آجل هذا الإجراء مدة ستة (06) أشهر حسب المادة 15 من النظام رقم 04-03 (السالف الذكر) و يمكن اللجنة المصرفية أن تجدد هذه الآجال مرة واحدة متى رأت ضرورة لذلك(1).

و يتوقف مهام شركة ضمان الودائع المصرفية على تعويض ودائع المودعين لدى البنك المفلس، و الذين هم من ضمن القوائم التي يعدها المصفي، و الذين تكون ودائعهم من الودائع المستحقة للتعويض أي قابلة للإسترداد، و يكون التعويض في حدود السقف الذي تحدده أنظمة بنك الجزائر.

## الفـــرع الأول: تحديـــد الودائـــــع محل التعـــويــــض.

قبل أن نلجأ إلى تحديد الودائع المستحقة التعويض، نود أن نشير إلى الإختلاف القائم بين مختلف التشريعات المصرفية لبعض دول العالم، و ذلك من خلال دراستنا لأنظمة الضمان المعتمدة لديها، إذ نجد أن التعويض عن الودائع المصرفية في حد ذاته هو نظامين يقوم أحدهما على إلزامية التعويض أما الآخر فهو يقوم على التعويض التطوعي(2)، و في حقيقة الأمر فإن التعويض الإلزامي هو السائد و الأكثر إستعمالاً بحيث أن معظم نظم التأمين على الودائع هي نظم فعلية، بمعنى أن للمودعين حق قانوني في التعويض.

أما عن الودائع مستحقة التعويض فإنه نلتمس وجود إختلاف أيضاً بين أنظمة ضمان الودائع المصرفية في القانون المصرفي المقارن، بحيث نجد من الأنظمة من تحدد الودائع المستحقة التعويض، و منها من تقرر استحقاق التعويض لكل الودائع المصرفية سواءاً كانت بالعملة الوطنية أم بالعملة الأجنبيـــة، فمبدئيـــاً من حيث التغطية فإن أنظمـــة ضمان الودائع المصرفية في معظمها تقوم على أساس جغرافي، بمعنى أنه يشمل

---

(1) كانت المدة المقررة لدفع مستحقات المودعين الذين لم تتوفر ودائعهم لدى البنوك المفلسة في ثلاث أشهر كأقصى حد في ظل النظام رقم 97-04 متعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (ملغى)، و هي حالياً هي ستة أشهر و للجنة المصرفية أن تمدد هذا المجال لمدة ستة أشهر أخرى، و هي عملياً تستغرق أكثر من ذلك نظراً لنقص التجربة في هذا المجال.

(2) من بين الدول التي يقوم نظام ضمان الودائع البنكية فيها على إلزامية التعويض نجد الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إسبانيا، اليابان، الفيليبين، تركيا، الهند، لبنان، الأردن، الجزائر.

أما من الدول التي يقوم نظام ضمانها على التطوع في التعويض نجد على سبيل المثال كندا،المملكة المتحدة،الأرجنتين،

للتفصيل أنظر د/ فاروق محفوظ، منشور في كتاب جماعي، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، مرجع مشترك ص 197

المؤسسات المصرفية الأجنبية و فروعها و المؤسسات المحلية و فروعها التي تمارس نشاطها داخل إقليم المنطقة، و لا يشمل الودائع في الفروع الأجنبية لبنوك تلك المنطقة أي هو نظام قائم على أساس إقليمي، و ندعم هذه الفكرة بالنسبة لنظام الضمان المعتمد في الجزائر بما نصت عليه المادة 02 من النظام رقم 04-03 التي تنص على « يجب على البنوك و فروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك" أن تنخرط بقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.».

فهذا هو بالنسبة للمجال الإقليمي الذي يغطيه نظام ضمان الودائع، أما التباين أو الإختلاف فهو يقوم أيضاً داخل النظام الواحد و الإقليم الواحد على أساس نوع الوديعة المغطاة أي الوديعة المستحقة للتعويض و الوديعة الغير مستحقة للتعويض، بحيث نجد من بين أنظمة الضمان التي تعوض على كل الودائع، كالنظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، ألمانيا، الأردن، بينما نجد مثلاً في كندا فلا تغطي إلا ودائع الدولار الكندي، و كذا بالنسبة للمملكة المتحدة التي لا يغطي نظامها إلا ودائع عملتها المحلية، و نفس الشيء بالنسبة لكل من دولة الفيليبين، اليابان و الأرجنتين، لبنان، البحرين التي يغطي نظامها كل الودائع ما عدا شهادات الإيداع و الودائع التي تجاوزت مدتها خمسة (05) سنوات(1). أما بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي فإن صندوق ضمان الودائع للإتحاد يستثني من الودائع المستحقة التعويض الودائع التي تستلفها البنوك أو المؤسسات المالية فيما بينها، و الأموال التي تدخل ضمن تعريف الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية و المنصوص عليها في التعليمة رقم 299/89 الصادرة عن المجلس الأوروبي للإتحاد المؤرخ في 17 أفريل 1989، الودائع الناتجة عن عمليات صدرت فيها أحكام جزائية تدينها بجنح تبييض الأموال بمفهوم المادة الأولى من التعليمة رقم 91/308 الصادرة عن مجلس دول الإتحاد و المؤرخة في جوان 1991(2)، أما عن نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر فإن النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية حدد الودائع المصرفية المستحقة للدفع أو التعويض بحيث تنص المادة 04 منه على

---

(1) عدنان الهندي (مرج سابق) ص، ص(49،48)

(2) Article 1er de la directive N°94/19/CE du parlement européen du conseil, du 30 Mai 1994 relative au système de garantie des dépôts, du 30 Mai 1994, op cit P478.

« يقصد بالودائع و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقاً للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة لا سيما في مجال المقاصة.

و تندرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة و الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، ... و المبالغ المستحقة التي تمثل سندات الصندوق و وسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.»، فالودائع التي تستحق التعويض محددة في إطار النظام 04-03 (السالف الذكر) الذي أخرج بعض الودائع من نطاق التغطية، و جعلها غير قابلة للإسترداد و هي بحسب المادة 05 من هذا النظام تشمل على :

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسة المالية أو تلك التي تستلفها البنك فيما بينها.
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة إلى المساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال، و لأعضاء مجلس الإدارة و للمسيرين و لمحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة[(1)]، حسب مفهوم أحكام النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 2001 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ودائع التأمينات الإجتماعية و صناديق التقاعد.
- الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد إمتيازية و التي ساهمت في تدهور الوضع المالي للبنك.
- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

---

(1) أنظر المادة 03 من نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1991.

و تضاف إلى هذه الودائع الغير قابلة للتعويض إعفاء كلياً البنوك المنتمية للهيئات المركزية التي تضمن السيولة و ملاءة كل من البنوك الفرعية، و التي تلزمها بتقديم المعلومات للمودعين(1).

## الفــرع الثــاني : إجراءات التعويــض على الودائــع.

منح القانون للمودعين حق الإعلام و الإفادة بكل المعلومات الخاصة بنظام ضمان الودائع المصرفية سيما المبلغ و نطاق التغطية و الإجراءات التي يجب القيام بها للاستفادة من التعويض(2).

فتنطلق هذه الإجراءات بعد تصريح اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع و توقف البنك عن الدفع في آجل أقصاه 21 يوم بعد أن يكون قد أثبت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية، و تشعر شركة ضمان الودائع المصرفية للمودعين بواسطة رسالة مسجلة بعدم توفر ودائعهم، تبين لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها المستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة الضمان للإستفادة من التعويض و في نفس الوقت يعد المصفي قوائم المودعين و حساباتهم لإحالتها إلى الشركة التي تباشر مهامها في التعويض.

فتنطلق مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في دفع المستحقات لمودعي البنك المتوقف عن الدافع في آجل أقصاه 6 أشهر إبتداءاً من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو في غياب ذلك إعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، و يمكن للجنة المصرفية أن تجدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة كما تنص عليه المادة 15 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

### أولاً: تحديــد المستفيديــن من التعويــض.

تنص المادة 10 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائــع المصرفيــة على:« يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة.»، فالقاعدة العامة أن يكون صاحب الحق في

---

(1) أنظر المادة 18 من النظام رقم 04-03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

(2) أنظر المادة 19 من النظام رقم 04-03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

التعويض هو المودع نفسه، لكن قد لا يكون كذلك إذا ثبت أنه ليس صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب و بالتالي يكون من ودعت الودائع لحسابه هو المستفيد من الحق في التعويض بحيث تنص المادة 12 فقرة 01 من النظام رقم 04-03 على أنه « إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هاويته أو يمكن الإطلاع على هاويته قبل معاينة عدم توفر الودائع ».

أما في حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقاً للأحكام القانونية و الأحكام التي تنضم تسيير المبالغ المودعة.

و إذا تعلق الأمر بحساب مشترك فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي على الشركاء المودعين ما لم ينص على خلاف ذلك، كما قد يكون للمودع الواحد ودائع متعددة لدى نفس البنك و في هذه الحالة تؤخذ مجل هذه الودائع بمفهوم الوديعة الوحيدة مهما كان عددها و مهما كان إختلاف العملات التي وجدت بها بحيث تنص المادة 118 فقرة 04 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على « تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك و لحاجات هذه المادة وديعة وحيدة حتى و إن كانت بعملات مختلفة».

كما تنص المادة 09 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفيــة على تطبيق سقف التعويض على الرصيد من مبلغ الوديعة الوحيدة و القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائــع المستحقة للبنك على صاحب الوديعــة و في حالــة ما تجاوزت قيمة الوديعة المبالــغ المستحقة على المودع مجموعــة وديعته يبقى المودع لديه مديناً بالرصيــد المتبقي وفقــاً للشروط التي ينص عليها التشريع الســاري المفعول، و تحيلنا هذه المــادة فيمــا يتعلق بالرصيــد المتبقي الذي يبقى فيه المودع دائنــاً إلى أحكام القواعــد العامــة المتعلقة بتصفية أمــوال المديــن التي تتضمنها أحكام القانون المدنــي و القانون التجــاري، فيكون مصدر التعويض هو نظام التأميــن على الودائــع المصرفيــة ذلك قبل تصفية أمــوال المدين و يكون العقــد هو مصدر التعويض و كذا أحكــام القواعــد العامــة، لذا أعتبر هذا التعويض مجرد تدخل أولي هدفه حمايــة صغار المودعيــن.

## ثـــانيـــاً : تحـــديـــد قيمـــة التعـــويـــض.

حدد النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (الملغى) في مادته 09 الحد الأقصى لتعويض الممنوح لكل مودع و المقدرة بستة مئة ألف (600.000) دينار جزائري و هي نفس القيمة التي جاءت في النظام رقم 04-03، و غريب في الأمر أن البنك المركزي أحتفظ بهذا السقف رغم عدم إستقرار العملة الوطنية و كذا الأجنبية، و وصفت هذه القيمة من بعض المحللين على أنها قيمة زهيدة جداً[1].و ذلك ليس فقط بالمقارنة إلي قيمة مجموع الوديعة الواحدة،و إنما حتى بمقارنتها مع قيم التعويض المقررة في أنظمة ضمان الودائع في القانون المقارن،بحيث تبلغ قيمة التغطية في نضام ضمان الودائع الأمريكي ما يُقدر ب 100.000 دولار عام 1934، و هي تُقدر بنسبة 30% من الحقوق المودّعة في ألمانيا عام 1966، و400.000 فرنك فرنسي في فرنسا عام 1980، و 10 مليون يان يباني بالنسبة لليابان عام 1981، و50 مليون ليرة حسب لنضام اللبناني عام 1968، و تُقدر نسبة التغطية بالأردن 25 ألف دينار أردني كحد أقصى[2].

و نلاحظ أن أنظمة التعويض كما سبق و أن رأيناه تقوم على نظام يعتمد على نسبة الوديعة فيكون تحديد قيمة التعويض على أساس نسبة مأوية من قيمة الوديعة فترتفع نسبة التغطية كلما كانت قيمة المال المودع أكبر، أما النظام الثاني و هو المعتمد في أغلب البلدان فإنه يعتمد على تحديد مسبق بقيمة التغطية، فتحدد هذه الأنظمة الحد الأقصى للتعويض مهما كانت قيمة المال المودع[3].

أما عن آجل التعويض فإنه كان مقرراً أن يكون التعويض في آجل ثلاثة (03) أشهر وفقاً لأحكام المادة 16 من النظام رقم 97-04 إبتداءاً من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو في حالة غياب ذلك، إعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة محلياً التي حكمت بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، و يتم تمديد الأجل إستثنائيـــاً من اللجنة

---

(1) BELATRECHE M. op cit, P15

(2) محمد النابلسي، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية من الناحية التاريخية، منشور في كتاب جماعي، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، أبحاث و مناقشات الندوة التي نضمها إتحاد المصارف العربية، ص49.

(3) BELGHARBI Abdel Kader, op cit P06

المصرفية، أما في النظام 04-03 فإن هذه المدة فهي تمتد إلى ستة (6) أشهر يمكن تمديدها إستثنائياً، إلا أن عملياً فإن تنفيذ هذا التعويض خلال هذه الآجال يكاد أن يكون أمراً مستحيل و يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى حداثة هذا النظام في الجزائر و الذي لم يجد له إستقراراً لحد اليوم .

كما أن قيام نظام تعويض على أساس التغطية الجزئية يجد مبرراته إن كان نظام الضمان الكامل هو الأمثل فإن كون النظام حديث في الجزائر فلبأس أن تكون التغطية تدريجية كون نظام التغطية الكامل له إنعكاسات، كإرتفاع قسط التأمين منذ البداية قد يؤدي إلى صعوبة البنوك لإستعاب ذلك، كما يكلف هذا الإجراء عبء على المال العام، كما يؤدي علم البنوك بوجود الضمان الكامل إلى التساهل في إدارة الأصول و إرتفاع درجة المخاطرة لديها مما قد يلحقها إلى الفشل المالي، و يرى البعض من مفكري في هذا المجال أما وضع حد لقيمة التعويض يشجع المودعين على مراقبة أوضاع بنكهم، و هو ما يحملهم جزء من المسؤولية عند إفلاس بنوكهم، مما سبق و إن رأيناه فإن تحديد قيمة التعويض في بعض الأنظمة يكون جزافي أو متغير (Variable ou Forfaitaire)، فيكون جزافي لما تحدد قيمة الوديعة مسبقة، و هي تسعى لحماية صغار المودعين الذين ليست لهم القدرة على معرفة سلامة الوضع المالي بنوكهم، على خلاف النظام المتغير فهو لا يقوم على تحديد السقف مسبقاً و ترتفع نسبة التغطية بارتفاع قيمة أو مبلغ الوديعة[1].

بينما النظام القائم في فرنسا المتعلق بصندوق ضمـــان الودائع الفرنسي (النظام رقـــم 99-05) فإن إعلام المودعين يقوم به صندوق الضمان كما تنص عليه المادة 08 من هذا النظام، و على المودع أن يمتثل أمام الصندوق في آجال 15 يوماً من إستلامه رسالة يعلم فيها الصندوق المودعين حول الإجراءات الواجب اتخاذها للإستفادة من التعويض و إعلامه بالودائع التي تستفيد من التغطية و التي لا تستفيد منها، و منحت نفس المادة من نفس النظام مهلة شهرين لصندوق الضمان لتعويض المودعين مع إمكانية تمديد الآجال من اللجنة المصرفية مرة واحدة إلى مرتين دون أن تتجاوز كل واحدة على السواء مهلة

---

CHRISTOPHE – Alain Morel, revue d’économie financière N°60 2001, P242(1)

الشهرين، و رغم تحديد هذه المهلة فإن القانون المصرفي الفرنسي و نفس الوضع في الجزائر فإن هذه القوانين و الأنظمة لا تحدد مسؤولية شركة الضمان في التأخير عن تنفيذ التعويض.

و مع أن الإختلاف الملتمس في ونظام التعويض بين القانون الفرنسي و الجزائري فإن صندوق ضمان الودائع المصرفية الفرنسي وفقاً لأحكام المادة 10 من التعليمة 30 ماي 1994 المادة 32 فقرة 03 من القانون البنكي الفرنسي جانفي 1985 ينيب المستفيدين من التعويض في حدود القيمة التي تم تعويض عليها، و اتخاذها موضع الدائم أمام المصفي الذي يعينه القاضي المختص، و إستعادة المبالغ المدفوعة بعد تصفية أموال البنك المفلس[1].

---

(1) LEGUEUVAQUE Christophe , op cit P16

و من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن الأنظمة الحديثة لضمان الودائع المصرفية تتسم ببعض الملامح المشتركة من حيث أنها و إن كانت تختلف في بعض المواضيع فإنها تتفق في معظمها من حيث أنها:

تعطي معظمها الحق قانوناً للمودعين في استرداد ودائعهم المؤمن عليها أو نسبةً منها في حالة تعرض بنك للإفلاس.

تتسم هذه الأنظمة بطابع الإقليمية (territorial scope)، بمعنى أنها تضم جميع البنوك التي تعمل داخل نطاق إقليم الدولة سواءاً كانت بنوك محلية أو فروع لبنوك أجنبية، و تستبعد فروع البنوك المحلية التي تعمل في الخارج، و لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الإستثناءات في بعض الأنظمة كالنظام المعتمد في ألمانيا و كذا اليابان حيث يقوم كل نظام على تغطية ودائع فروع البنوك المحلية في الخارج، في حين يستبعد النظام البلجيكي و الياباني فروع البنوك الأجنبية التي تعمل داخل حدود كل منهما.

جميع هذه الأنظمة تغطي ودائع المقيمين و الغير مقيمين.

بعض الأنظمة تحمي الودائع بالعملات الأجنبية مثل بلجيكا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية و البعض الأخر لا يقوم بالتأمين على الودائع إلا بالعملة الوطنية ككندا، فرنسا، الجزائر و المملكة المتحدة.

معظم هذه الأنظمة تستبعد من نطاق التعويض الودائع بين البنوك و بعض أنواع الودائع كالودائع لأجل معين وشهادات الإيداع.

تشترك معظم هذه الأنظمة في وجود حد أقصى لما يمكن للنظام أن يغطيه أو يضمنه من ودائع العميل الوحيد لدى البنك الواحد، و يختلف هذا الحد من دولة إلى أخرى إذ يتراوح ما بين ما يعادل 23.000 دولار أمريكي حالياً بالنسبة لليابان و 100.000 دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في دول الإتحاد الأوروبي فإنه تحدد المادة 07 من التعليمة رقم 94/19 الصادرة عن البرلمان الأوروبي و المجلس في 30 ماي 1994 أقصى حد للتعويض للدول العضوة في الإتحاد بقيمة 20.000 أورو، و أجازت لبعض الدول في أن تحدد الحد الأقصى للتعويض بقيمة 15.000 أورو. أما في الجزائر فإن نص المادة 08 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية واضح في تحديد قيمة التعويض المقدرة بـــ 600.000 دج، و إعتبر البض أن هذه القيمة زهيدة[(1)].

و تختلف أنظمة الضمان من دولة إلى أخرى من حيث مصادر التمويل المعتمد عليها، فبعض الأنظمة مثل تلك المعمول بها في فرنسا ليس لها مصادر تمويل محددة و إنما تعتمد بصفة أساسية على إلتزام البنوك بالمساهمة في تغطية الخسائر، أما بعض الأخرى فإنها تعتمد على مصادر تمويل تخصم نسبياً من الودائع المؤن عليها و كذا الإقتراض من مصادر رسمية كما هو الوضع في نظام الضمان الجزائري.

و يتضح في مفهوم الأساسي للنظام الحديث لضمان الودائع المصرفية أو كما يسميه البعض لنظام التأمين على الودائع، أنه ينصرف إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع، بل يعتقد البعض أن أنظمة الضمان هذه تسعى إلى حماية البنوك الصغيرة أما البنوك الكبيرة فهو صعب فشلها « To big to fail»، بينما أعمال البنوك الصغيرة تنتهي بالتصفية ذلك لأن تأثيرها على النظام المصرفي سيكون أقل خطورة من البنوك العملاقة، و اشمأزت بعض هذه البنوك الكبرى من هذا النظام الذي ترى فيه أن دفع أقساط التأمين ليس إلا دعماً لخسائر البنوك الصغرى(2).

(1) BELATRECHE M, op cit, P15

(2) حافظ كمال الغندور، مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية في المستقبل مع الإشارة إلى مشروع مؤسسة ضمان الودائع في جمهورية مصر العربية، منشور في كتاب جماعي، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق ص102.

# خـــاتـمـــــة:

تشكل الودائع المصرفية أهم مصادر تمويل البنك التجارية، و هي محور تحقيق التنمية الإقتصادية، و لذلك تعمل المصارف على تقديم أفضل خدمة تشجع بها المودعين للإقبال على إيداع أموالهم لديها، و تشجع في تنمية الوعي الإدخاري في نفوس الجمهور. و لتحقيق ذلك تسعى القوانين المصرفية لمختلف التشريعات إلى إرصاء قواعد ضبط النظام المصرفي و إحاطة البنوك بوسائل قانونية تسهل مراقبة أعمالها و تسهل التحقيق في وضعيتها المالية، و تعاقب على مخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بها.

فكما وردت في بعض تعاريف الوديعة المصرفية فهي تلك النقود التي يعهد بها الأفراد و المشروعات و الهيئات للبنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي له لدى الطلب أو عند حلول الآجل حسب الشروط المتفقة عليها(1)، و تمثل هذه النقود أهم موارد المصرف المالية إذ هو أصلاً يتجر بها فهي أهم و أساس الأعمال المصرفية للبنك، و من نشاطه هذا تجد الودائع المصرفية ضمانها بالدرجة الأولى في نمط تسيير هذه البنوك و إدارتها، و في قدرة قواعد النظام المصرفي السائد على ضبط نشاط البنوك، بحيث تتوقف سلامة و أمن الودائع على شرط سلامة النظام المصرفي المتضمن قواعد غير مألوفة تفرض على البنوك نمط تسيير و تنظيم محدد يضمن سلامة وضعها المالي و بالتالي ضمان سلامة الودائع من الأخطار المنجرة عن سوء التسيير.

فدور المنظومة القانونية في المجال المصرفي هو بمثابة الأساس التقليدي الذي تستمد منه الودائع المصرفية ضمانها، و ذلك منذ منح الإعتماد لإنشاء البنك و الترخيص له بممارسة النشاط المصرفي المعتمد على تلقي الودائع من الجمهور بالدرجة الأولى إلى غاية التصريح بتوقفه عن الدفع و وضعه رهن إجراءات التصفية.

فتشكل القواعد القانونية الغير مألوفة في النظام المصرفي ضماناً يبعث ثقة الجمهور الإدخارية في الجهاز المصرفي، ولا تقتصر الودائع لضمانها على مجرد وجود منظومة قانونية تتضمن قواعد قانونية غير مألوفة ناجعة بوضع نمط تسيير حسن، إنما لابد من

---

(1) أ / بارني محمد، العمل المصرفي و حكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه و القانون) القسم الثاني،العمل المصرفي و أقسامه، مجلة العلوم الإنسانية عدد 19 جوان 2003، ص 185.

أن تتبع هذه القواعد وضع مؤسسات و هيئات تكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك التجارية للقوانين و التنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المصرفي، و فرض عقوبات على الإخلالات التي يتم معاينتها، و من وسائل الضمان التي عرفها النظام المصرفي الجزائري تأسيسه للسلطات النقدية في المجال المصرفي و التي تمثلت في اللجنة المصرفية المخول لها صلاحية الرقابة على مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليه، و كذا فحص شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و السهر على ضمان نوعية الخدمة و وضعيتها المالية[1]. و كذا تأسيس مجلس النقد و القرض المكلف بتحديد شروط إعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، و المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، و السيولة و القدرة على الوفاء، كما يكلف هذا المجلس حسب نص المادة 62 فقرة "ط" من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض بحماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية في مجال العمليات المصرفية بيما فيها عمليات الإيداع و إسترداد الوديعة.

فالقواعد المنظمة في المجال المصرفي التشريعية منها و التنظيمية تحمي الودائع المصرفية ليس من حيث فرض التعويض عند وقوع البنك التجاري في وضعية عدم القدرة على الوفاء، و إنما هي تحميها من حيث منع حدوث الخطر بفرض الرقابة على تسيير البنوك و فرض العقوبات على الإخلال بإلتزاماتها إتجاه المودعين، فهذه القواعد تلعب دور وقائي تقوم السلطات النقدية بالتكافل و التعاون مع الجهاز المصرفي لضمان ودائع الجمهور و تجنيبهم الخسائر المترتبة على توقف مؤسسة مصرفية أو أكثر عن الدفع.

أما عن عقد الوديعة المصرفية الذي ينشأ عنه إلتزاماً بالضمان فإنه يضمن سلامة الوديعة، إذ يعتبر هذا العقد من ضمن عقود الحفظ و الأمانة، و القاضي في عقد الوديعة المصرفية الأحكام العامة المتعلقة بعقود الودائع العادية، و في حدود طبيعة عقد الوديعة المصرفية و الأحكام الخاصة المنضمة في القوانين و التنظيمات المصرفية، فيلتزم

---

(1) أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

المصرفي أو البنك بتسلم الوديعة كما يلتزم بردها إلى صاحبها عند الطلب أو عند حلول الآجال حسب الإتفاق، و يكون مسئولا على عدم تنفيذ الإلتزام بالرد أو عن تنفيذه السيئ لهذا الإلتزام، ويكون حق المودع في إسترداد وديعته قائم على أساس عقد الوديعة المصرفية الذي أبرمه مع البنك و الذي يتعهد فيه هذا الأخير بحفظ الوديعة و رد مثلها أو مبلغها عند الطلب أو عند حلول الأجل، فيختلف عقد الوديعة المصرفية عن عقد الوديعة العادية في أن العقد الأول علي خلاف الثاني يمنح المودع لديه حق استعمال الوديعة فيما يتلاءم ونشاطه كونه مصرف و تنص المادة 67 فقرة (1) من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على« تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقها بشرط إعادتها»، فمنح المصرفي حق استعمال الوديعة و المخاطرة في استثمارها متبوع في المقابل بمنح الفائدة لصاحب الوديعة و توفير الضمانات الكافية للتعويض ما يصيب الوديعة من خطر، و تقع عليه مسؤولية عقدية اتجاه المودعين الذين يربطهم العقد بالمصرفي.

إلا أنه و رغم ما وضع من أسس قانونية و تعاقدية لضمان الودائع المصرفية فإن هذه الضمانات التقليدية نسبية و إن كانت تعزز ثقة الجمهور في النظام المصرفي فإنها لم تمنع من وقوع البنوك التجارية في وضعية عدم القدرة على الوفاء، و على إثر ما أصاب البنوك التجارية من أزامات مالية أدت إلى إفلاسها و عجزها على تعويض المودعين ظهرت فكرة تبني نظام خاص حديث يضمن الودائع المصرفية في حالة عدم قدرة البنك على وفائها و يحكم بإفلاسه، فيكمن الدور الرئيسي المعلن لهذا النظام الحديث في حماية صغار المودعين من آثار إفلاس البنوك، و تدخله لتعويض المودعين لدى البنك المصفي.

فلم يعرف هذا النظام إلا مؤخراً و ذلك بعد الأزامات المالية التي تعرضت لها المصارف بالولايات المتحدة الأمريكية كما سبق و أن رأيناه و امتد بعد ذلك جميع أقطار العالم ليتبناه النظام المصرفي الجزائري في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض لسنة 1990، و لم يكن له نص تنظيمي إلا بصدور النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، و تم تكريسه نهائياً بعد أزمة خليفة بنك و البنك الجزائري للصناعة و التجارة اللاتي على إثرهما تأسست شركة ضمان الودائع المصرفية في 23 ماي 2003.

و لا يتم اللجوء إلي هذا التضام إلا إذا أُعلن توقف بنك مشترك عن الدفع كما تنص عليه المادة 118 من الأمر رم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض مما يجعل لهذه الشركة دور محصور و محدد لا يتعدى تعويض المودعين على ودائعهم بالنسبة و الحد الأقصى الذي يحدده مجلس النقد و القرض و بالتالي فإن لهذه الشركة دور علاجي لا وقائي على خلاف الأنظمة السائدة في بعض البلدان الغربية التي تمنح لمثل هذه الشركات صلاحيات الرقابة و متابعة نشاط البنك و المساهمة في وضع معايير لملاءة رأس مالها(1)، و قد يصل تدخل هذه الشركات في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية(2)، إلى إتخاذها قرارات تصل إلى حد إنهاء أعمال المصارف و مؤسسات الودائع بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

أما بالنسبة للجزائر فإن هذه التجربة فتية و هي تشكل في ذلك قفزة نوعية في تطوير النظام المصرفي مع أن النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية تتخلله بعض النقائص و الغموضات و مثال ذلك ما تنص عليه المادة 04 منه في تحديد الودائع التي يغطيها النظام حيث تنص في فقرتها الأولى على «يقصد بالودائع و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد، حسب مفهوم هذا النظام كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها»، فبالإستناد إلى هذه المادة فإنه لا يمكن حصر الودائع الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد مما يسهل تأويل هذه العبارة(3).

ضف إلى ذلك تعاني مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر من ضعف القدرة المالية كون منحة الضمان التي يحددها مجلس النقد و القرض تشكل مورداً رئيسياً لهذه الشركة و كان مقرراً في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى) و النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان (ملغى) على الخزينة العمومية دفع منحة يكون مقدارها مساوياً لمنح مجمل البنوك(1)، إلا أنه عملياً لم تتلقى شركة الضمان هذه المنحة المفروضة على الخزينة العمومية مما زاد من تعثر وضعها المالي، و لم تذكر هذه المنحة المقررة على الخزينة العمومية في إطار الأمر رقم 03-11 مما يستدعي مراجعة القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية و إخضاعه لأحكام الأمر رقم 03-11 و النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

و يتطلب نظام ضمان الودائع البنكية في الجزائر إعادة النظر فيه و منح شركة الضمان صلاحيات أوسع تساهم في وقاية البنوك و تراقب أعمالها، و لتنمية هذا النظام نقترح:

- منح شركة الضمان حق القيام بالأنشطة الخاصة بتصفية البنوك الفاشلة بالشكل الذي يغطي حقوق المودعين و يمنع حدوث أضرار للجهاز المصرفي.
- إستثمار ودائع الصندوق في أوعية إستثمارية ذات مخاطر منخفضة.
- منح الشركة حق القيام بدراسة و تحليل حالات البنوك التي تمر بأزامات مالية و تشخيص مشاكل بنك و المساهمة في إقتراح الحلول التي تمنع تصفية أو إفلاس هذه البنوك مثل حالة الإندماج أو التملك.
- منح شركة ضمان الإيداعات المصرفية حق إقراض البنوك التي تمر بأزامات مصرفية حتى لا تصل إلى حالة الإعسار و الفشل المالي و عدم القدرة عن الوفاء.
- الإهتمام برعاية حقوق المودعين وتوفير نظام معلومات دائم بشكل منظم يعلم به المودعين الوضعية المالية لبنوكه.
- وضع نظام عقوبات للبنوك المخالفة لقواعد نظام الضمان.

و في آخر المطاف فإننا ننتهي في بحثنا هذا إلى أن ضمان الإيداعات البنكية لا يتوقف على وجود نظام تأمين على الودائع يضمن تعويض المودعين في حالة إفلاس بنوكهم، و إنما هو يتوقف على نجاعة النظام المصرفي ككل بحيث تكون الأسس الكلاسيكية من قواعد ممارسة النشاط المصرفي و كذا الأحكام المستنبطة من عقد الوديعة أصل في ضمان الوديعة و تأتي شركات ضمان الودائع المصرفية مكملة لها.

# قـــائمـــة المراجـــع.

**1) الكتـب.**

**أولاً: باللغـــة العربيـــة:**


- أنطوان الناشف، خليل الهندي العمليات المصرفية و سوق المالية، الجزء الأول، النظام القانون للنظام المصرفي في لبنان مع ملحق شامل بالقوانين و الإجتهادات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 1988.
- إبراهيم سيد أحمد، سلسلة العقود المسماة، عقد الوديعة فقهاً و قضاءاً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندارية، مصر 2003.
- د/السنهوري عبد الرزاق، الوسيط، العقود الواردة على العمل، المجلد I ، الجزء السابع، دار الأحياء التراث العربي، بيروت 1952.
- د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2000 .
- خالد محمد حسين، إلتزام الوديع برد الوديعة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندارية، مصر 2003.
- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري و المقارن مدنياً و جنائياً، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2002.
- ناصر جميل محمد الشمالية، كسب ملكية المضمونات بالضمان، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن (دون سنة النشر).

- د/ نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص و قانون الإلتزامات و قانون الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000.
- د/ محمد صالح الحناوي، د/ عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية الإبراهمية، مصر 1998.
- د عدنان الهندي، أ/ عادل الحافي، د/ محمد العمادي، د/ محمد سعيد النابلسي، د/ عبد الله المالكي، أ/ أحمد عبد الفتاح، د/ خطار شيبلي، أ/ فارق محفوظ، أ/ حافظ الغندوري، د/ أسامة عبد الخالق الأنصاري. مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، (أبحاث و مناقشات) الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1996.
- د/ محي الدين إسماعيل علم الدين. موسوعة البنوك من الناحية القانونية و العلمية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
- د/ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة و عملياتها و إداراتها، الدار الجامعية الإسكندرية 2000.
- ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر 1993

## ثـــانيـــاً: باللغـــة الفرنسيـــة:

- ARMAND Fabric, les contrats de services bancaires et d'investissement des collectivités locales, édition économica et revue banque, Paris 2003..
- BOUYAKOUB Farouk, l'entreprise et le financement bancaire, édition CASBAH, Alger 2000.

- BRANGER- J, traité d'économie bancaire- Tome 02, instruments juridiques techniques fondamentales, presses universitaires de France (PUF), Paris 1975.
- CHOINEL Alain, le système bancaire et financier, approches française et européen, édition revue banc, PARIS 2002.
- DEKEUWER DEFOSSEZ Françoise, droit bancaire 6eme édition, éditions DALLOZ, 1995.
- GAVALDA Christian, DION Fabrice, THIERACHE Corinne. Les défaillances Bancaires. Edition association d'économie financière ( AEF) France 1995.
- GHERNAOUT M., crises financières et faillites des Banques Algériennes (du choc pétrolier 1986 à la liquidation des Banques EL KHALIFA et BCIA), édition GAL Alger, 2004 .
- LUCIEN M. martin, Banques et Bourses (Traité de Droit commercial), Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, TOME 7, 3eme édition, MONTCHRESTIEN, Paris 1991.
- P/ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans les secteurs financiers en Algérie, édition HOUMA Alger 2005.
- P/ ZOUAIMIA Rachid, les autorités administrative indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA , Alger 2005.
- SADEG Abdelkrim, le système bancaire algérien, la nouvelle réglementation, édition les presses de l'imprimerie A- ben – Alger 2004.
- TAIFER Bernard, guide de la banque pour toi, innovation africaine. Edition CARTHALA. Paris 1996.

## 2) **الرسائــل و المذكــرات.**

- بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق و العلوم الإدارية، فرع الإدارة و المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر سنة 2001.

- مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية ، رسالة لحصول على شهادة ماجيستير، « فرع العقود و المسؤولية» معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002.

- روابحية حسناوي فاطمة. الحماية القانونية لحامل شيك بدون رصيد، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجيستير– القانون الخاص– فرع عقود و مسؤولية. كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 2001.

- عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2001.

**3) المـــقـــــالات.**

- أ / بارني محمد، العمل المصرفي و حكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه و القانون) القسم الثاني، العمل المصرفي و أقسامه، مجلة العلوم الإنسانية عدد 19 جوان 2003.

- د/ بوراس أحمد، الجهاز المالي و المصرفي العربي و قدرته على التأقلم مع التغيرات المستجدة، مجلة العلوم الإنسانية، ديسمبر 2003.

- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة العدد 24 سنة 2001.

- BELGHARBI Abdelkader, Khalifa, BCIA ,10milliards de dinars et le reste, quotidien d’Oran lundi 14 février 2005 P6.
- BELATRECHE M, le sort des dépôts bancaire : entre la loi monnaie et crédit et l’éventuelle responsabilité devant le conseil d’état, Quotidien *EL WATAN* lundi 05 mai 2003, P15.

- BOULOC. Bernard Ventes – Transports et autres contrats commerciaux, revue trimestrielle de droit commercial et du droit économique n°02 Avril- Juin 2000 P-P (47-63) .
- CORNUT Charles, "le fond de garantie des dépôts", revue d'économie financière N° 60 2001, P-P (219-224).
- DIB Saïd, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission Bancaire en Algérie, revue du conseil d'état. N° 03 2003 P-P (113,140).
- DUPUIS-TOUBOL Frederique, RAMBAUD Sandrine, Bug de l'an 2000 :quel responsabilités pour les Banques ? revue de droit bancaire, banque droit, N° 66, Juillet Août 1999 P-P (15-16).
- GUILLOT Jean-louis, revue banque & droit, (droit et jurisprudence), N° 74 novembre - décembre 2000.P-P (58-59).
- GRILLOT Jeanne - MARC Sait - Cene, les recours ouverts au banquier en cas de paiement erroné à tiers. Revue de droit bancaire, banque & droit, N° 72 Juillet - Août 2000.P-P (36-39)
- LATRECHE Tahar, Amendement de la loi bancaire, en jeux et perspectives, revue des sciences commerciales, N° 01 2002 institut national du commerce, Alger 2002, P-P (95-107).
- LEGUEVAQUES Christophe, la création d'un fond de garantie des dépôts : la fin d'une exception française, revue banque et droit, N° 68, novembre décembre 1999, P-P (09-18).
- MATHERATE Sylvie, OUNG vichett, sécurité et régulation financière : LE MODELE D'ASSURANCE DES DEPOTS, présentation du nouveau système en vigueur en France, revue d'économie financière, N° 60 année 2001 P-P (225-247).
- MOREL Christophe Alain, l'assurance de dépôts, un instrument de régulation bancaire, revue d'économie financière, N°60, 2001, P-P (237-247).
- PRUM. André La CJCE admet l'irresponsabilité des autorités de contrôle des Banques vis-à-vis des déposants. Revue de droit bancaire et financiers, revue trimestrielle- lexis nexis jurisclasseur. Janvier Février 2005 P-P (03-06).
- MARINI Philippe, qui à la sécurité des déposants, non à l'infaillibilité bancaire, revue banque magazine, N° 602 Avril 1999, P-P (15-22).

## 4) النصــــوص القـــانــــونيـــــة.

### أولاً: النصــــوص التشـــريعيـــة:

- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جويليا سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1966، (معدل ومتمم ).
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966. (معدل و متمم)
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 99 لسنة 1975، (معدل و متمم).
- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975، (معدّل و متمم).
- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 1988.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1990 (ملغى).
- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 23 أفريل 1995 المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1993.(معدل و متمم)
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، جريد رسمية عدد 52 لسنة 2003.

- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2005.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 23 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لــ 08 مارس 2006.

**ثـــانيـــاً: النصـــوص التـــنظيميـــة:**

- نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويليا 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1991،(معدل و متمم).
- نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1991 معدل و متمم بموجب نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995 جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1995، (معدل و متمم).
- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، متعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1993.
- نظام رقم 92-08 مؤرخ في 07 نوفمبر 1992 يتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1993.

- نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992 يتعلق بتحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1993.
- نظام رقم 97-04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1997، (ملغى).
- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2004.
- القانون الأساسي لشركة ذات أسهم المسماة شركة الضمان الإيداعات البنكية و بإختصار "أس، جي، دي، بي".

- INSTRUCTION N° 05/ 2002 du 23 Septembre 2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire, BANQUE D'ALGERIE, recueil 2001/2002, Alger 2002.
- 2003 du 01 Juin 2003 portant détermination du taux INSTRUCTION N° 03/ de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire. BANQUE D'ALGERIE, recueil 2003/2004, Alger 2004.

INSTRUCTION N° 04/ 2004 du 22 Juillet 2002 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaire, BANQUE D'ALGERIE, recueil 2003/2004, Alger 2004.

Directive N°94/19/CE du parlement européen du conseil, du 30 Mai 1994, recueil de textes relatifs a l'exercice des activités bancaire, JO, CE, N°L135/5. 1995

# الفـــــهــــرس

الصفحة

# ملخص المذكرة

## ملخص باللغة العربية

يتلخص موضوع دراستنا المذكرة في البحث عن الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام ضمان الودائع المصرفية ، و الذي وجدنا قيامه علي أسس قانونية عامة مستخلصة من قواعد القانون المدني و التجاري، و كذا من قواعد الأنظمة القانونية في المجال المصرفي بشكل عام.

لكن تفاقم الأزمات المالية و تطور ظاهرة إفلاس البنوك و تأثير ذالك علي الحقوق المادية للأفراد بالدرجة الأولى و الاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية دفع بالدول للبحث و تبني نظام ضمان مستحدث أولي نسبي شبيه بنظام التأمينات و هو ذو طابع يختلف باختلاف التشريعات مما يجعل من صلاحيات تدخل صناديق ضمان الودائع المصرفية محدودة و واسعة من نظام لأخر.

## ملخص باللغةالإنقليزية

Our study is the topic of note in the search for legal grounds on which the system guarantee bank deposits And who found it on legal grounds drawn from the general rules of civil law, commercial, as well as the rules and legal regulations in the banking area in general. But exacerbating the financial crisis and the evolution of the phenomenon and the impact of the bankruptcy of the banks piece of material on the rights of individuals, primarily the national economy-class second payment upon to discuss and adopt innovative system to ensure the first relatively similar to insurance, He is a character varies from legislation which makes it the powers of intervention guarantee funds, bank deposits and a limited range of system to another.

## ملخص باللغة الفرنسية

Notre etude est. le sujet de la note dans la recherche de motifs juridiques sur lesquels le système de garantie des dépôts bancaires et qui trouve des raisons juridiques tirées des règles générales du droit civil, commercial, ainsi que les règles et des réglementations dans le domaine bancaire en général.

Mais exacerbant la crise financière et l'évolution du phénomène et l'impact de la faillite des banques pièce du document sur les droits des individus, principalement dans l'économie nationale deuxième position paiement à discuter et à adopter système novateur d'assurer la première relativement similaire à l'assurance, il est un personnage varie de la législation qui lui fait les pouvoirs d'intervention des fonds de garantie, les dépôts bancaires et un nombre limité de système à l'autre.
en général.